

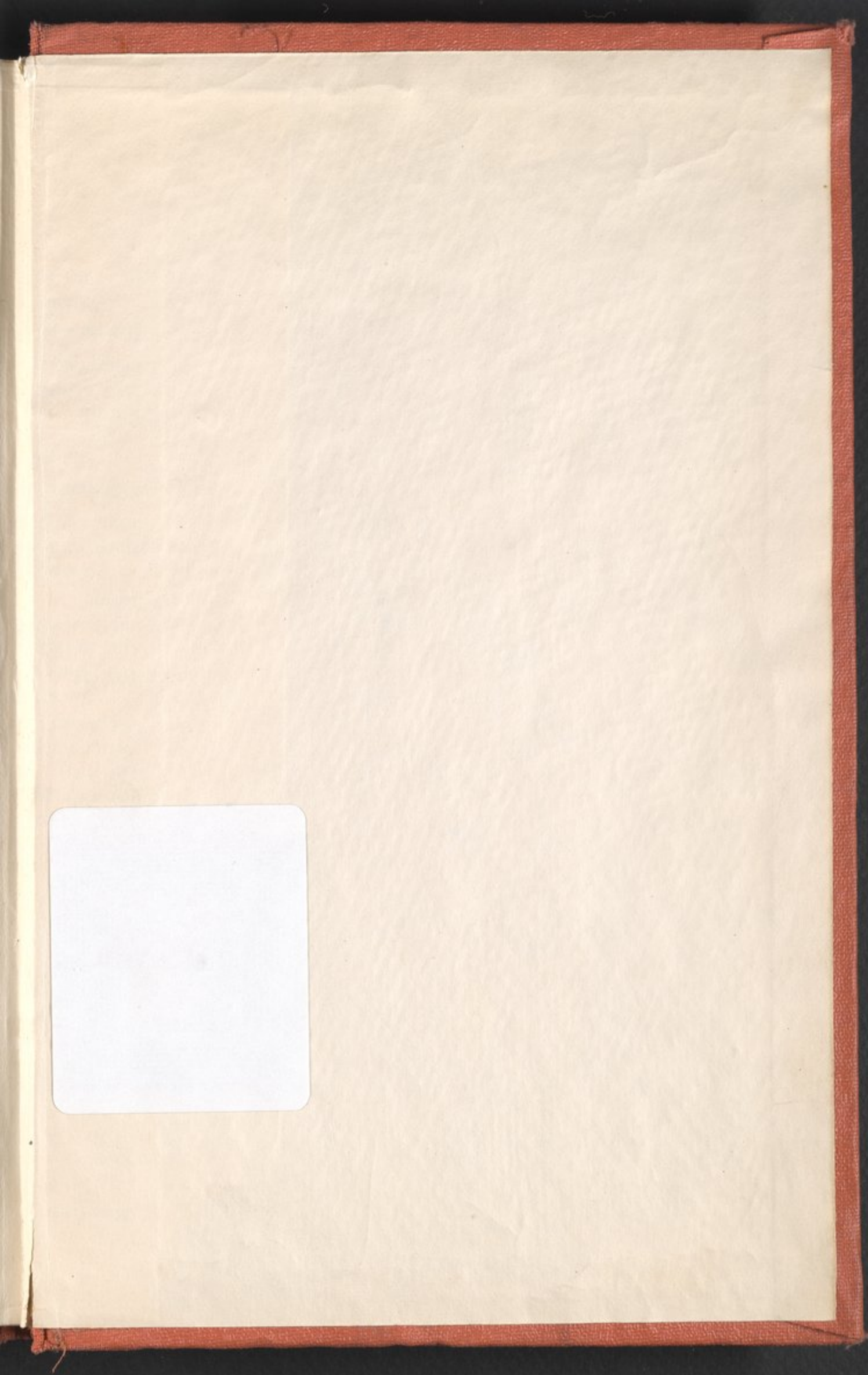


# المدخل

## إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى  
المعروف بابن بدران

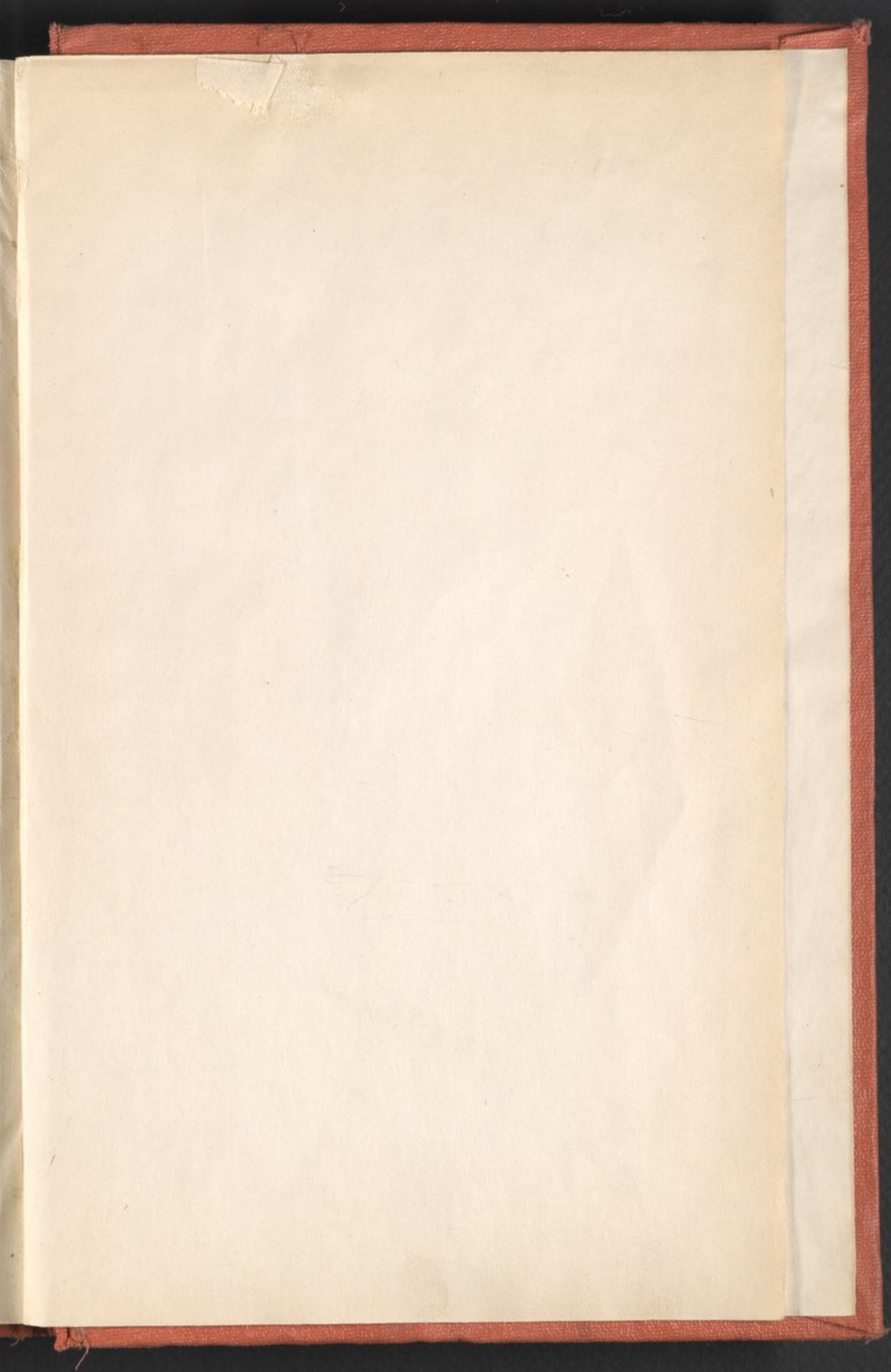






- 5 FEB 2018







## ( نبذة من ترجمة المؤلف وطرف من أخباره )

هو الشيخ العلامة المحقق المفسر المحدث الاصولي الكبير الفقيه المتبحر النحوي المتفنن عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بن عبدالرحيم الاثري الحنبلي الدومي ثم الدمشقي المعروف لقباً بابن بدران ولد ببلدة دوما (١) من أعمال دمشق وتلقى العلوم في مدة لاتزيد عن ست سنوات عن جهازة المشايخ (أشهرهم) الشيخ العلامة محمد بن عثمان الحنبلي المشهور بخطيب دوما المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٣٠٨ ثم بعد تلك المدة عكف على المطالعة لنفسه حتى برع في الكتاب والسنة والاصلين والمذهب ومعرفة الخلاف وسائر العلوم العقلية والادبية والرياضية وتوفى بمدينة دمشق في شهر ربيع الثاني عام ست وأربعين وثلاثمائة والف كان رحمه الله شيخاً جليلاً مقتنيا لطريقة السلف الصالح مدافعاً عنها صابراً على اذى الاعداء فيها تاركاً للتعصب مع الدين والتقوي والعفة والصلاح زاهداً في حطام الدنيا متقللاً منها متقشفاً في ملبسه ومسكنه ومعيشتته كثير التنقل بين قرى غوطة الشام لتبليغ العلم للعامة وتعليمه للطلبة الذين لا يستطيعون الرحلة لان أكثر أهل هذه القرى حنابلة المذهب وارتحل اليه آخرون من القازان وغيرها فكانوا يسألونه عن المشكلات فيحلها لهم باجوبة مفصلة كان فيما مضى يدرس تحت قبة النسر في الجامع الاموي التفسير والحديث والفقه ثم انتقل أخيراً الى مدرسة عبد الله باشا العظم المشرفة على القلعة الفرنسية وكان شافعياً ثم حنبلياً وسبب ذلك كما قاله بعض الخواص كنت في أول عمري ملازماً لمذهب الامام الشافعي رحمه الله سالسكا فيه سبيل التقليد ثم من الله على فحجب الي الاطلاع على كتب التفسير والحديث وشروحها وأمهات كتب المذاهب الاربعة وعلى مصنفات شيخ الاسلام وتلميذه الحافظ ابن القيم وعلى كتب الحنابلة فما هو الا أن فتح الله بصيرتي وهداني للبحث عن الحق من غير تحزب لمذهب دون مذهب فرأيت أن مذهب الحنابلة أشد تمسكاً بمنطوق الكتاب العزيز والسنة المطهرة ومفهومهما فكانت حنبلياً من

(١) بالالف المتصورة والنسبة اليها دومي على القياس ودوماني على غير القياس



ذلك الوقت. اهـ وألف المؤلفات النافعة التي تشهد له بالفضل وسعة الاطلاع غير أن بعضها لم يكمل ووجهه فيما يظهر ما أصيب به من داء الفالج في آخر عمره حتى خدرت يمينه عن الكتابة واستعان عليها باليسري فنها كتابه جواهر الافكار ومعادن الاسرار في التفسير لم يكمل وكتاب شرح سنن النسائي لم يكمل وشرح العمدة سماه مورد الافهام من سلسيل عمدة الاحكام جزآن وشرح ثلاثيات مسند الامام أحمد وشرح الاربعين حديثا المنذرية في جزء وشرح الشهاب القضاعي في الحديث في جزء وشرح النووية لابن القيم في التوحيد وشرح روضة الاصول (١) لشيخ المذهب موفق الدين في مجلدين وله كتاب المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل في الاصلين والجدل وبعض أسماء الكتب المشهورة لمشاهير الاصحاب وهو هذا وحاشية على شرح المقتضى جزءان بلغ فيها الى باب السلم وحاشية على شرح الزاد وحاشية على أخصر المختصرات (٢) وتعليق على مختصر الافادات وكلا الكتابين للشيخ بدر الدين البلباني ودرة الغواص في حكم الزكاة بالرصاص وحاشية على رسالة الشيخ موفق في ذم الموسوسين وشرحان على منظومتى الفرائض وله كتاب طبقات الحنابلة لم يكمل وكتاب سبيل الرشاد الى حقيقة الوعظ والارشاد جزآن ومهذيب (٣) تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر في ثلاثة عشر مجلدا اعتني فيه بتخريج أحاديثه وكتاب الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية في جزء وإيضاح المعالم من شرح الالفية لابن النازم جزآن ولخص الفرائد السنية في الفوائد النحوية للشيخ أحمد الميني الدمشقي في رسالة سماها آداب المطالعة وله شرح الكافي في العروض والقوافي جزء لطيف والعقود الدرية في الفتاوي الكونية في مجلد والعقود المرجانية في جيد الاسئلة القازانية كبري وصغرى في مجلد وتلخيص كتاب (الدارس في المدارس) للنعمي ورسالتان في أعمال الربيعين الجنب والمقنطر وديوان خطب منبرية وديوان

(١) قد طبعا بالسلفية في القاهرة على نفقة ملك العرب الامام ابن السعود

(٢) وهي نفيسة وقد طبعت بدمشق في حياة المؤلف وكذا درة الغواص

وشرحاه على الفرائض

(٣) قد طبع منه خمسة أجزاء في دمشق في حياته ولا تزال الثمانية مخطوطة

كثيرة الخطأ لما في هامش أصلها من التحريف



شعر اسمه تسليمة الكتييب عن ذكرى الحبيب هذا سوي مالمدي من الرسائل  
والفتاوي في أصناف العلوم مما لو جمع لبلغ مجلدات ولما كان منها ما يقع في كراس  
وكراسين أضربنا عنه خوف الاطالة وبالجملة فقد كان غرة عصره ونادرة دهره  
ذا مزايا حميدة لا يمكن استقصاؤها الا بتأليف خاص رحمه الله رحمة واسعة وقد  
رثاه بعض معاصريه بآيات اثبتناها بتمامها وهي قوله

نار الجوي قد سرت في الجسم بالسقم \* فالدمع ما بين مسجون ومنسجم  
عمّ الاسى وعلا السيل الزنى وربا \* وكدت لولا الحيا اصبو من الالم  
أيحسب الغمر أن العمر لانهس \* به فيا قرب هذا الوم (١) للوم  
يا عين جودي دما سحا على آدم (٢) \* واستنزي عبدا أدهى من الديم  
لام العذول بالحاح فقلت له \* اليك عنى فلو أصبت لم تلم  
أني كفاني من أمر دهمت به \* فالحزن منى ودائي غير منحسم  
بالله دعني أنوح هائما وأقل \* والطف نفسي لفقد البدر في الظلم  
بحر العلوم بحور العلم تغبطه \* وابن الكريم قتل ماشئت من كرم  
لاح اسمه (٣) قمرأ في الاهد من خسفا \* حسا ومعنى خال القلب في ضرم  
هو الذي تشرق الدنيا بطلعته \* لاشمسها وأبو اسحاق ذو الشيم  
سقي ضريح حماه صوب مغفرة \* من الاله مزيل الكرب والنقم  
يانفس لا تجزعي مما دهي فلكم \* لله من فرج يشفيك من ألم  
فاستسأني ودعي الاقدار جارية \* فانت صائرة لاشك في العدم  
وانهى (٤) صلاة بتسليم يقارنها \* على شفيع الوري في مجمع الامم  
محمد بن سعيد الحنبلي العناني

(١) الوم مسكنا الظن ومحركا الغلط

(٢) اي جلد الحدين

(٣) أي في لفظة البدر الموافق للقبه في أكثر الحروف

(٤) باسقاط الهمزة للوزن



﴿ فهرست كتاب المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ﴾

| صحيفة                                                                                                             | صحيفة                                                                                                                                               |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المراد منها على التفصيل                                                                                           | ٢ خطبة الكتاب                                                                                                                                       |
| ٢٣ روضة في كلمات للامام في مسائل من أصول الدين                                                                    | ٦ بيان عقود الكتاب وهي ثمانية وما اشتمل عليه على وجه الاجمال                                                                                        |
| ٢٥ شذرة في كلامه في الاصول                                                                                        | ٧ (العقد الاول) في العقائد التي نقلت عن الامام احمد بن حنبل                                                                                         |
| ٣١ ذكر أسماء والقاب أصحاب البدع وبيان معتقداتهم على التفصيل                                                       | ٩ صورة كتاب كتبه الامام احمد بن حنبل الى مسدد بن مسرهد في القول بخلق القرآن والقدر والرفض والاعتزال الى غير ذلك من الاشياء التي حصلت بسببها الفتن   |
| ٣٦ (العقد الثاني) في السبب الذي لاجله اختار كثير من كبار العلماء مذهب الامام احمد على مذهب غيره                   | ١٢ الموضع الاول قول الامام في قدم القرآن وما في المصحف وتلاوة الناس غير مخلوق الخ                                                                   |
| ٤١ (العقد الثالث) في ذكر أصول مذهبه في استنباط الفروع وبيان طريقته في ذلك وقد ذكر أن تلك الاصول خمسة واليك بيانها | ١٣ الموضع الثاني في قوله واحذروا رأي جهم وبيان ذلك على التفصيل                                                                                      |
| » الاصل الاول النص كان إذا وجد النص أفق موجه ولم يلتفت الى مخالفه ولا الى من خالفه كائنا من كان                   | ١٤ الموضع الثالث في بيان المعزلة وتقسيمهم الى طوائف وبيان مذهب كل طائفة                                                                             |
| ٤٢ الاصل الثاني ما أفق به الصحابة                                                                                 | ١٥ الموضع الرابع في بيان الرافضة وفرقهم وبيان مذهب كل فرقة                                                                                          |
| ٤٣ الاصل الثالث. كان اذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن قولهم          | ١٧ الموضع الخامس قول الامام كنا نقول أبو بكر وعمر وعثمان ونسكت عن علي حتى صح لنا حديث ابن عمر بالتفصيل وذكر الروايات الواردة في ذلك وأسانيدھا وبيان |
| » الاصل الرابع الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه                                         |                                                                                                                                                     |



| صحيفة                                 | صحيفة                            |
|---------------------------------------|----------------------------------|
| ٤٣ الاصل الخامس القياس                | ٥٧ مقدمة ذكر فيها تلك الاصول علي |
| ٤٦ (العقد الرابع) في مسلك كبار اصحابه | وجه الاجمال                      |
| في ترتيب مذهبه واستنباطه من فتياه     | » بسط هذا الاجمال                |
| والروايات عنه وتصرفهم في ذلك          | ٥٨ فصل في التكليف                |
| الارث الحمدي الاحمدى                  | ٥٩ فصل في أحكام التكليف          |
| ٤٧ شذرة في بيان طريقة الاصحاب         | ٦١ فصل في مسألة ما لا يتم الواجب |
| في فهم كلام الامام احمد وطريق         | الابهوذ كرفيه جملة فصول بسيطة    |
| تصرفهم في الروايات عنه                | في معاني الاحكام الخمسة          |
| ٥١ فصل واذا قال الامام أحب كذا أو     | ٦٥ فصل في خطاب الوضع             |
| يعجبني أو أعجب الى فقيل يحمل          | ٧٢ فصل في اللغات                 |
| على النذب وقيل يحمل على الوجوب        | ٨٦ فصل في الاصول                 |
| وبيان الاقوال الواردة في ذلك          | ٨٧ الكتاب العزيز الذي هو أصل     |
| على التفصيل                           | الاصول                           |
| ٥٣ فصل ذكر فيه جملا من كلام           | ٨٩ الاصل الثاني السنة            |
| الباحثين في الاصول التي بنى الامام    | ٩٠ فصل في شذرات من مباحث         |
| مذهبه عليها                           | السنة وفيه جملة من المسائل       |
| ٥٥ فصل ذكر فيه بيان المراد من لفظ     | النقيسة                          |
| الروايات المطلقة والتنبيهات           | ٩٧ باب النسخ وفيه بيان الناسخ    |
| والاوجه في مذهب الامام أحمد           | والمنسوخ وأقسام المنسوخ          |
| ٥٦ فصل في قول الشافعي رضي الله        | واختلاف العلماء فيه              |
| عنه إذا وجدتم في كتابي خلاف           | ١٠١ الاوامر والنواهي             |
| سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنته          | ١٠٧ العموم والخصوص               |
| ودعوا ما قلت                          | ١٢١ فصل في حد الجمل وبيان معانيه |
| » (العقد الخامس) في الاصول الفقهية    | ١٢٤ فصل في المنطوق والمفهوم      |
| التي دونها الاصحاب                    | ١٢٨ الاصل الثالث الاجماع         |



صحيفة

صحيفة

|     |                                   |                                        |
|-----|-----------------------------------|----------------------------------------|
| ١٣٣ | الاصول الرابع من الاصول           | » تعريف النقد التعذيري                 |
|     | المتفق عليها استصحاب الحال        | ١٤٩ فصل في بيان أن العلة لا تشترط      |
| ١٣٤ | الاصول المختلف فيها عند العلماء   | أن تكون أمرا ثبويا                     |
|     | وهي أربعة شرع من قبلنا            | ١٥٠ فصل في بيان أن لمفسدات القياس      |
|     | وقول الصحابي والاستحسان           | وجوها                                  |
|     | والاستصلاح وبيان ذلك مفصلا        | ١٥١ مرجوع ادلة الشرع الى نص            |
| ١٣٧ | بيان ما كان من ضروريات سياسة      | أوامر أو استنباط وثبت العلة            |
|     | العلم وبقائه وانتظام أحواله       | بكل منها على سبيل البدل                |
| ١٣٨ | الفرق بين المصالح المرسلة والقياس | ١٥٢ بيان ان للايماء انواعا             |
| »   | تعريف سد الذرائع وأقوال           | ١٥٣ إثبات العلة بالاجماع               |
|     | العلماء فيها                      | ١٥٤ فصل في بيان اثبات العلة بالاستنباط |
| ١٤٠ | الاصول الخامس من الاصول           | وهو على أنواع                          |
|     | القياس                            | ١٥٦ اثبات العلة بالسبر والتقسيم        |
| »   | تعريف القياس لغة وشرعا            | ١٥٧ طريق ثبوت حصر السبر من وجهين       |
| ١٤١ | أركان القياس أربعة وبيانها مفصلا  | ١٥٨ النوع الثالث اثبات العلة بالدوران  |
| ١٤٣ | تعريف تخريج المناط                | ١٥٩ بيان الطرق التي تدل على فساد العلة |
| ١٤٤ | فصل في شرائط أركان القياس         | ١٦٠ فصل في تعريف قياس الشبه            |
|     | ومصححاته                          | ١٦١ فصل في تقسيم القياس الى مناسب      |
| ١٤٦ | بيان أن حكم الفرع له شرطان        | وشبهي وطردى                            |
| ١٤٧ | فصل في بيان شرط الفرع             | ١٦٣ تنبيه في أن العلة الشرعية أمانة    |
| »   | بيان أن للعلة الشرعية أسماء كثيرة | » فصل في الاستئالة الواردة             |
| ١٤٨ | بيان قول الفقهاء أن هذا الحكم     | على القياس                             |
|     | مستثنى من قاعدة القياس أو خارج    | ١٦٤ فساد الاعتبار                      |
|     | عن القياس أو ثبت على خلاف         | ١٦٦ تعريف فساد الوضع                   |
|     | القياس                            | ١٦٧ تقسيم المنع الى أربعة أضرب         |



المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ( ز )

| صحيفة                              | صحيفة                               |
|------------------------------------|-------------------------------------|
| المؤلف تتعلق بالاجتهاد والتقليد    | ١٦٨ تعريف التقسيم                   |
| ١٩٦ عقد نفيس في ترتيب الادلة       | ١٦٩ تعريف سؤال المطالبة ومثال ذلك   |
| والترجيح وقد بسط الكلام            | ١٧٠ تعريف النقض                     |
| في ذلك                             | ١٧٢ تعريف الكسر والقلب              |
| ٢٠٢ (العقد السادس) فيما اطلق عليه  | ١٧٣ تقسيم المعارضة الى قسمين        |
| المؤلفون في فقه الامام احمد مما    | وتعريف كل منهما                     |
| يحتاج اليه المبتدئ وهو نفيس        | ١٧٥ بيان المعارضة في الفرع          |
| جدا ينبغي لارباب المذاهب الاخر     | تعريف التأثير وعدمه                 |
| أن يطلعوا عليه                     | ١٨٦ مثال القياس المركب              |
| ٢٠٤ بيان أسماء المؤلفين في مذهب    | ١٧٧ تعريف القول بالموجب             |
| احمد بن حنبل وأسمائهم وتراجمهم     | ١٧٩ عقد نضيد في الاجتهاد والتقليد   |
| وهم أئمة أعلام ينبغي معرفتهم       | وقد اطنب فيه المؤلف وأجاد           |
| ٢١٠ أسماء الكتبة المؤلفة في مذهب   | ١٨٣ شروط المجتهد المطلق             |
| احمد بن حنبل أصولا وفروعا          | ١٨٤ أقسام المجتهدين خمسة مراتب      |
| وضبطها وبيان مؤلفيها               | وبيانها مفصلة                       |
| ٢١٣ (العقد السابع) في ذكر الكتب    | ١٨٦ مسائل يوردها الاصوليون في       |
| المشهور في المذهب وبيان طريقة      | هذا المقام                          |
| بعضها وما عليه من التعليقات        | ١٨٧ مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها  |
| والحواشي وقد ابتداء المؤلف         | ١٨٩ يجوز للعامة تقليد بشرطه المجتهد |
| بتمهيد مفيد                        | بالاتفاق بخلاف المجتهد              |
| ٢١٤ تعريف كتاب المغني ومختصر الخرق | ١٩٠ لا ينقض حكم حاكم في مسألة       |
| ٢١٧ كتاب المستوعب                  | اجتهادية عند الأئمة الاربعة         |
| ٢١٨ تعريف كتاب الكافي والعمدة      | مبحث في أنه هل يجوز خلو             |
| ٢١٩ تعريف كتاب مختصر ابن تميم      | العصر من المجتهدين                  |
| ورؤس المسائل والهداية              | تعريف التقليد وههنا مسائل أوردها    |



صحيفة

صحيفة

- |                                                                             |                                                                                                       |
|-----------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٢٠ تعريف كتاب التذكرة والمحرم والمقنع                                      | ٢٣٧ بيان الكتب المؤلفة في الاحكام السلطانية                                                           |
| ٢٢٣ تعريف كتاب الفروع                                                       | ٢٤٣ بيان الكتب المؤلفة في الاحكام                                                                     |
| ٢٢٤ تعريف كتاب مغنى ذوى الافهام                                             | اطلع عليها المؤلف                                                                                     |
| ٢٢٥ عن الكتب الكثيرة في الاحكام                                             | ٢٤٤ بيان الامور التي منعت من الاشتغال بمسند الامام أحمد                                               |
| تعريف كتاب منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات                  | ٢٤٨ بيان كتب التفسير التي للائمة الحنابلة                                                             |
| ٢٢٦ تعريف كتاب الاقناع لطالب الانتفاع ودليل الطالب                          | ٢٤٩ بيان أسماء الكتب الخاصة بتراجم اصحاب الامام أحمد بن حنبل                                          |
| ٢٢٧ غاية المني                                                              | ٢٥٠ بيان أمور تلزم من يريد التفقه على مذهب من مذاهب الائمة وهو مبحث مهم جدا ينبغي لطالب العلم مطالعته |
| ٢٢٨ تعريف كتاب عمدة الراغب وكافي المبتدي واخصر المختصرات ومختصر الافادات    | ٢٥٣ ذكر قواعد لطيفة تفيد طالب العلم وتجعله نابغة أقرانه                                               |
| ٢٢٩ الراعيان ومختصر الشرح الكبير                                            | ٢٥٧ رد العجز على الصدر وهو كالحذاء لا يكتب وفيه بيان كتب التوحيد التي تنفع أهل العلم                  |
| ٢٣٠ (العقد الثامن) في أقسام الفقه عند اصحابنا وما ألف في هذا النوع وفيه درر | ٢٦٥ ترجمة مؤلف هذا الكتاب                                                                             |
| ٢٣١ تعريف فن الخلاف                                                         |                                                                                                       |
| ٢٣٦ بيان الكتب المؤلفة في القواعد الاصولية                                  |                                                                                                       |



KBP  
310  
.B323  
A36  
1920

# المدخل

المذهب الإمام أحمد بن حنبل

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى

المعروف بابن بدران الدمشقي

عفي الله عنه

آمين

يشتمل هذا الكتاب على أصول الدين وأصول الفقه  
وفن الجدل وعلى مسائل تختص بتلك العلوم

قام بتصحيحه ونشره جماعة من العلماء بأشراف

إدارة الطباعة المنيرية

إصطفاً لما في هذه المسألة من عظمة الدلالة

(حقوق الطبع محفوظة إلى)

(إدارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من هو محمود بكل لسان \* حمد من انصف بالايان بقوله وعمله  
والحنان \* ونزهك يا من ليس كمثل شئ \* فلا يشغله شان عن شان \* ولا يخلو من  
عامه مكان \* عن كل ما يصفك به أولو الزبغ والطميان \* والافتراء والبهتان \*  
نصفك بما اوصفت به نفسك في كتابك المنزل \* وبما بلغنا عن نبيك المصطفى  
المرسل \* من غير تشبيه ولا تمثيل \* ولا تأويل ولا تعطيل \* ونسلك علم حقيقة  
ذلك اليك يا واحب الوجود \* وبامفيض الكرم على عبادك والجود \* سبحانه  
لا تملك المقول بالتفكير \* ولا تنوهمك القلوب بالتصوير \* فالخائق عاجزون عن  
كنه الحقيقة \* ولو خبروا العلم بأجمه جليه ودقيقه \*

ونشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك شهادة مقر بالعبودية لا يجعل  
بينك وبينه أمداداً \* ولا ينقاد الا الى شرعك الذي أوحيت الى نبيك انقياداً \*  
ويجتهد فيما يرضيك من الاعتقاد والعمل احتمالاً \* عليه أن يبلغ من رضك  
ورحمتك مراداً \* وأن ترزقه في دنياه وأخراه اسعاداً \* ونشهد أن محمداً عبدك  
ورسولك خير خلقك ومهيض وحيك والمبايع لشرعك والامين على ما أنزلت عليه  
من كتابك ودينك (ان الدين عند الله الاسلام) \* صلى الله عليه وعلى آله وصحبه  
عموما البررة الكرام السادة الاعلام \* ماسرت في ميادين الطروس وعلى جباهها  
الاقلام \* وما غردت حمام الايك على الصون \* وأطرب العيس حادي العيس بالطف  
الالفاظ وأعذب اللحون \* واستنبط من الكتاب الزيز وما صح عن المصطفى  
الخيار أدق المعاني المستنبطون وسلم تسليماً \*

(أما بعد) فيقول الفقير لمفوره الممان عبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من هو محمود بكل لسان \* حمد من انصف بالايان بقوله وعمله  
والجنان \* ونزهك يا من ليس كمثل شئ \* فلا يشغله شان عن شان \* ولا يخلو من  
علمه مكان \* عن كل ما يصفك به أولو الزبغ والطميان \* والافتراء والبهتان \*  
نصفك بما اوصفت به نفسك في كتابك المنزل \* وبما بلغنا عن نبيك المصطفى  
المرسل \* من غير تشبيه ولا تمثيل \* ولا تأويل ولا تعطيل \* ونكل علم حقيقة  
ذلك اليك يا واحب الوجود \* ويا مفيض الكرم على عبادك والجود \* سبحانه  
لا مثلك المقول بالتفكير \* ولا تنوهمك القلوب بالتصوير \* فالحاق عاجزون عن  
كنه الحقيقة \* ولو خبروا العلم بأجمه جليه ودقيقه \*

ونشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك شهادة مقر بالعبودية لا يجعل  
بينك وبينه أمداداً \* ولا ينقاد الا الى شرعك الذي أوحيت الى نبيك انقياداً \*  
ويجتهد فيما يرضيك من الاعتقاد والعمل احتشاداً \* عله أن يباغ من رضك  
ورحمته مراداً \* وأن ترزقه في دنياه وأخراه اسعاداً \* ونشهد أن محمداً عبدك  
ورسولك خير خلقك ومهبط وحيك والمباغ لشرعك والامين على ما أنزلت عليه  
من كتابك ودينك (ان الدين عند الله الاسلام) \* صلى الله عليه وعلى آله وصحبه  
عموما البررة الكرام السادة الاعلام \* مامرت في ميادين الطروس وعلى جباهها  
الاقلام \* وما غردت حمام الايك على الحصون \* وأطرب العيس حادي العيس بالطف  
الالفاظ وأعذب اللحون \* واستنبط من الكتاب الزبر وما صبح عن المصطفى  
الخيار أدق المعاني المستنبطون وسلم تسليماً \*

(أما بعد) فيقول الفقير المفلور به المذنب عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم



وغلبل لبه شفاولكن ولا يحيطون بشيء من عامه الا بما شاء وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً وأين هم من قوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عايتها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» (١) لكن من اتبع هواه هام في كل واد ولم يبال بأي شعب سلك ولا بأي طريق هلك . فمن ثم جعلت شغلي كتاب الله تدريساً وتفسيراً وبسنة نبيه المختار قراءة أيضاً وشرحاً وتحريراً فله الحمد على هذه المنة وأسأله الثبات على ذلك وازدياد النعمة ثم اني زججت نفسي في بحار الاصول والفروع والبحث عن الأدلة حتى لا أكون منقاداً لكل قائد ولا مقلداً تقليد أعمى لمن يقوده فان هذه حالة لا يرضى بها الصبيان فضلاً عن أوتي شيئاً من العقل ثم سبرت المذاهب المنبوعة الآن وكثيراً من غير المنبوعة فوجدت كلا منهم قدس الله أسرارهم وجعل في عليين منازلهم قد اجتهد في طلب الحق ولم يأل جهداً في طلبه ولا قصر في اجتهاده بل قام بما عهد اليه حق القيام ونصح الأمة واجتنب كل ما يشين غير ان الامام احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه كان أوسعهم معرفة بحديث رسول الله ﷺ كما يعلم ذلك من اطلع على مسنده المشهور وأكثروهم تنبهاً لمذاهب الصحابة والتابعين فلذلك كان مذهبه مؤيداً بالأدلة السمعية حتى كأنه ظهر في القرن الأول لشدة اتباعه للقرآن والسنة الا انه كان رحمه الله تعالى لشدة ورعه ينهي عن كتابة كلامه ليبقي باب الاجتهاد لمن هو أهل له مفتوحاً وليعلم القوم أن فضل الله لا ينقطع وان خزانته لم تنفد على عكس ما يدعيه القاصرون ويشتغلون المبطلون ولحسن نيته قيض الله من دون فتاواه وجمعها ورتبها حتى صار له مذهب مستقل معدود بين الأئمة الذين دونوا وأفوا ثم هيا الله له أتباعاً وأصحاباً سلكوا في رواياته مسلك الاجتهاد كما تعلمه مما سيأتي وأفوا في ذلك المطولات والمتوسطات والمختصرات فجزاهم الله خيراً غير انهم تركوا

(١) هذا بعض حديث وأوله قال وعظما رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة الخ رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه أيضاً الامام احمد وابن ماجه وابو نعيم ومذكور في الأربعين النووية



اصطلاحات متفرقة في غضون الكتب لا يعلمها الا المتقنون وسلكوا مسالك لا يدركها الا المحصلون وأصاب هذا المذهب ما أصاب غيره من تشتت كتبه حتى آلت الى الانداس وأكب الناس على الدنيا فنظروا اليه فاذا هو منهل سنة وفقه صحيح لامورد مال فهجروه كثير ممن كان متبعاً له رجاء طلب قضاء أو وظيفة فمن ثم تقلص ظله من بلادنا السورية وخصوصاً في دمشق الا قليلاً وأشرق نوره في البلاد النجدية من جزيرة العرب وهب قوم كرام منهم لطبع كتبه وأنفقوا الاموال الطائلة لاهياء هذا المذهب لا يطلبون بذلك الا وجه الله تعالى ولا يقصدون الا احياء مذهب السلف وما كان عليه الصحابة والتابعون فيجزاهم الله خيراً وأحسن اليهم على أن قوماً من أولى التقليد الا عمى أسراء الوهم والخيالات الفاسدة والجهل المركب يطعنون في أولئك وينفرون الناس منهم وما ذلك الا أن الله أراد بأولئك القوم خيراً فظهر لهم أعداء لينشروا فضلهم من حيث لا يعلمون (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) وما هؤلاء الا على حد ما حكاه الحافظ أبو القاسم علي بن عساكر الدمشقي في أوائل تاريخه عن أبي يحيى السكري قال دخلت مسجداً دمشق فرأيت به حلقة فقلت هذا بلد دخله جماعة من الصحابة فملت الى حلقة في صدرها شيخ جالس فجلست اليه فقال له رجل امامه من علي بن أبي طالب فقال خفاق يعني ضعيفاً كان بالعراق اجتمعت عليه جماعة فقصد أمير المؤمنين أن يحاربه فنصره الله عليه قال فاستعظمت ذلك وقت فرأيت في جانب المسجد شيخاً يصلي الى سارية حسن السموت والصلاة والهيئة فقلت له يا شيخ أنا رجل من اهل العراق جلست الى تلك الحلقة وقصصت عليه القصة فقال في هذا المسجد عجائب بلغت ان بعضهم يطعن على أبي محمد الحجاج بن يوسف فعلي بن أبي طالب من هو ثم جعل يبكي انتهى . فهو لاء ماعرفوا الا غلباً المكون في مخيلاتهم ولم يعلموا علماً الحقيقى وكذلك الذين يطعنون على المتبعين لمذهب السلف يطعنون على قوم لا وجود لهم الا في مخيلاتهم الفاسدة وتصوراتهم المختلة ولو فهموا حقيقة التوم لا تقادوا اليهم وجعلوهم أئمة هداهم ولذلك وضعت كتابي خدمة لهذا المذهب



الحق ومشاركة لهم في أحيائه عليه بنالني من الآخر ما ينالون ومن الخير والبركة ما يؤملون \* وما رتبته وأعمته وسمته بالمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل وضمنته جل ما يحتاج إلى معرفته المشتغل بهذا المذهب وسلك به مسلكا لم أجد غيري سلكه حتى صار بحيث يستحق أن يكون مدخلا لسائر المذاهب وليس على المخترع أن يستوفي جميع الأقسام بل عليه أن يفتح الباب ثم لا يخلو فيما بعد من مستحسن له يقف عند ما وانه أو مستدرك عليه بذكر ما أخل به أو مختصر له يحذف ما يراه من الزيادات بزعمه على أنه لا يمكن الإنسان أن يأتي بما يستحسنه جميع البشر فإن هذا شأن الأئمة جل وعلا \* ورتبت هذا المدخل على ثمانية عقود عدد أبواب الجنان رباه أن يدخلنا الله يوم القيامة منها كلها : وهذه فهرست تلك العقود :

(العقد الأول) في العقائد التي نقلت عن الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل  
(العقد الثاني) في السبب الذي لأجله اختار كثير من كبار العلماء مذهب الإمام أحمد علي مذهب غيره

(العقد الثالث) في ذكر أصول مذهبه في استنباط الفروع وبيان طريقته  
(العقد الرابع) في مسلك كبار أصحابه في ترتيب مذهبه واستنباطه من فتاياه والروايات عنه وتصرفهم في ذلك الارث المحمدي  
(العقد الخامس) في لاصول الفقهية التي دونها الأصحاب وفي فن الجدل  
(العقد السادس) فيها - طلع عليه المؤلفون في فقه الإمام أحمد مما يحتاج إليه المبتدئ

(العقد السابع) في ذكر الكتب المشهورة في المذهب وبيان طريقة بعضها وما عليه من التعليقات والحواشي حسب الامكان  
(العقد الثامن) في أقسام الفقه عند أصحابنا وما انف في هذا النوع وفي هذا العقد درر ورد العجز على الصدر  
وهذه طلائع تلك العقود وما أودع فيها من الفقر والدرر والله المعين



## العقد الأول

( في العقائد التي نقلت عن الامام المبجل احمد بن محمد بن حنبل )

اعلم أئمة كرون ان شاء الله ما كان عليه الامام أحمد من الاعتقاد الذي هو مذهب الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والسادة المحدثين رضوان الله عليهم ولنا نذكر الا ما نقله لنا الثقات من كلامه في هذا النوع ليستغنى بذلك أتباعه عما ألف في علم العقائد عمر ما مما دخله التأويل والتعطيل والتشبيه والتتمثيل أو حام حول الحمول والاتحاد أو كان من قبيل مغالطة الخصم في الجدل فظنه الذي مذهباً لقائله فقلده به تقليداً أعمى فضل وأضل حيث أن مسالك الجدل غير مسالك الاعتقاد وأنت اذا طرحت التعصب ونظرت في كتب علماء الكلام الموثوق بهم بانصاف وسبرت غورهم في عقائدهم تجدوا راجعة الى عقيدة السلف إما بالاضطرار واما بصريح التصريح أو التلويح كما جرى لأبي الحسن الاشعري فإنه لما ألف الكتاب في الرد على المعتزلة على طريقة فن الجدل أعلن أخيراً بيان عقيدته في كتابه المسمى بالابانة عن مذهب أهل الحق وصرح فيه بأن مذهبه مذهب الصحابة والتابعين بأحسن من فهم مقاصده أصبح سلفياً محتشواً ومن لم يفهم موارده النقط مسائل كتبه التي رد بها على المعتزلة على علاتها وجعلها مذهباً له ونسبها الى الاشعري وما رأيت أحداً من الاشاعرة كشف هذا الممعى وقادي بالصواب سوى الشيخ محمد بن يوسف النوسى فإنه قال في شرح له صغير على عقيدته المشهورة المسماة بأمر البراهين عند الكلام على صفة الكلام مانصه . وكنه هذه الصفة يعنى صفة الكلام وسائر صفات الله جل وعز محجوب عن العقل كالذات العلية فليس لاحد أن يخوض في الكنه بعد ما يجب لذاته سبحانه أو لصفاته وما يوجد في الكتاب من التمثيل بالكمال النفسى إنما هو للرد على المعتزلة حيث قالوا ان الكلام لا يوجد من غير حرف ولا صوت فقال أهل السنة انا نجد لنا كلاماً نفسياً بلا حرف ولا صوت وفيه من كلام النصحاء ( ان الكلام لفي



الفؤاد وإنما \* جعل اللسان على الفؤاد دليلاً ( وما قصدوا الا التمثيل من حيث الحرف والصوت فقط. أما الحقيقة فجعلت صفات الله أن يماثلها شيء من صفات خلقه فان كلامنا النفسى فيه حروف متعاقبة تنعدم وتحدث ويوجد فيه تقديم وتأخير وترتيب وغير ذلك فأعرف هذا فقد زلت هنا أقدم لم تؤيد بنور من الملك الملام . هذا كلامه فقد صرح بالحق ولم يخش فيه لومة لائم ولى في هذا مسلك آخر وهو ان الاعيان اما جواهر واما أعراض والكلام لا شك في انه عرض يحتاج الى محل يقوم به وهو الجوهر وهو يقتضى ان وجود الجوهر سابق على وجود العرض فاذا قلنا بالكلام النفسى لزم ان يكون ذلك العرض قائماً بالجوهر وهو النفس ولزم منه اثبات النفس لله تعالى وحدوث الكلام ضرورة ان العرض حادث لاحالة وحينئذ قلنا ان بقى الكلام على ظاهره وندعى حدوث كلامه تعالى وثبوت النفسية له تعالى وهو خلاف المطلوب لان المطلوب تنزيهه تعالى عن سمات الحوادث ويلزم منه ان الكلام صفة لله تعالى قائمة بذاته وهو حادث والمركب من الحادث والقديم حادث وينتج الدليل انه تعالى حادث وهو خلاف المدعى لانه اقامة الدليل على قدم الصفات والذات معا واما ان نخرج الى التأويل فنقول : كلام نفسى يلىق بذاته فيقال عليه حينئذ قل من اول الامر وكلم الله موسى تكليماً بكلام يلىق بذاته تعالى واقتصر على هذا ودع عنك ذلك التطويل الذي ليس هو من شأن البغضاء والعقلاء ومثل هذا يقال فى تأويل اليد بالقدرة والاستواء بالاستيلاء فان القدرة صفة مشتركة بين الخالق والمخلوق فاذا قلت بها لزمك أن تقول قدرة تلىق بذاته تعالى فاطرح هذا وقل يد تلىق بذاته تعالى وايضا فالقدرة عرض تحتاج الى ان تقوم بالجوهر ويلزم فى ذلك ما لزم فى صفة الكلام من الحدوث لله تعالى وأما الاستيلاء فان مادته تقتضى سبق مستول سابق وأن الثانى قهر الاول واستولى على ما كان مستولياً عليه فليت شعري من كان المستولى أولاً على العرش حتى أن الله تعالى قهره واستولى عليه ألا يرى أن قولهم استوى بشر على العراق ينادى على ان العراق لم يكن بيد بشر بل كان فى يده غيره ثم ان بشراً غلب ذلك المستولى وضم العراق اليه فيلىق



بشأن عاقل ان يصف ربه بتلك الصفات تعالي الله عن ذلك علواً كبيراً . وحيث  
 تبين ان الحق الصراح هو مذهب السلف وان هذا المذهب ظهر على لسان الائمة  
 واخصهم بذلك الامام احمد بن حنبل وجب علينا ان ننقل لطلاب اليقين كلامه  
 بنصه ليهتدوا به الى الصراط المستقيم فنقول . روى القاضي أبو يعلى محمد بن محمد  
 ابن الحسين بن خلف الفراء في الطبقات والحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي  
 ابن الجوزي الحنبلي في كتابه مناقب الامام احمد وذكر القاضي برهان الدين  
 ابراهيم بن مفلح في كتابه المقصد الارشد ان أبا بكر أحمد بن محمد البردعي  
 التميمي قال لما أشكل علي مسدد بن مسرهد امر الفتنة يعني في القول بخلق القرآن  
 وما وقع فيه الناس من الاختلاف في القدر والرفض والاعتزال وخلق القرآن  
 والارجاء كتب الي أحمد بن حنبل ان اكتب الي سنة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فلما ورد الكتاب علي أحمد بن حنبل بكى وقال إنا لله وانا اليه  
 راجعون يزعم هذا البصري انه قد انفق على العلم مالا عظيما وهو لا يهتدي الي سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه \*

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الي  
 الهدى وينهون عن الردى ويحيون بكتاب الله الموتى وبسنة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اهل الجاهالة والردى فيكم من قيل لا بليس قد أحيوه وكم من ضال  
 تائه قد هدوه فما أحسن آثارهم على الناس ينقون عن دين الله تحريف الغالين  
 وانتحال المبطلين وتأويل الضالين الذين عقدوا ألوية البدع واطلقوا عنان الفتنة  
 مخالفين في الكتاب يقولون على الله وفي الله (تعالي الله عما يقول الظالمون علواً  
 كبيراً) في كتابه بغير علم فنعوذ بالله من كل فتنة مضلة وصلي الله على محمد النبي  
 وآله وسلم تسليماً (أما بعد) وفقنا الله وأياكم لكل ما فيه رضا وطاعته وجنبنا  
 وأياكم ما فيه سخطه واستعمانا وأياكم عمل الخاشعين له العارفين به الخائفين منه  
 فانه المسؤول ذلك وأوصيكم ونفسي ببقوى الله العظيم ولزوم السنة والجماعة فقد  
 علمتم ما حل بمن خالفها وما جاء فيمن اتبعها فأنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله



وسام أنه قال « أن الله ليدخل العبد الجنة بالسنة يتمسك بها » وأمركم أن لا تؤثروا على القرآن شيئاً فإنه كلام الله وما تكلم الله به فليس بمخلوق وما أخبر به عن أقرون الماضية فليس بمخلوق وما في اللوح المحفوظ وما في المصحف وتلاوة الناس وكيفما قرئ وكيفما وصف فهو كلام الله غير مخلوق فمن قال مخلوق فهو كافر بالله العظيم ومن لم يكفره فهو كافر ثم من بعد كتاب الله سنة نبيه صلى الله عليه وسلم والمايعين من بعدهم والحديث عنه وعن المهديين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمايعين من بعدهم والتصديق بما جاءت به الرسل وإتباع السنة نبأ وهى التى تقلمها اهل العلم كابرأ عن كابر واحذروا رأي جهيم فإنه صاحب رأي وكلام وخصرمات وأما الجهمية فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم قالوا إن الجهمية افرقت ثلاث فرق فقالت طائفة منهم القرآن كلام الله وهو مخلوق وقالت طائفة القرآن كلام الله وسكتت وهى الواقعة الماعونة وقالت طائفة منهم الفاظ القرآن مخلوقة فهو لاء كاهم جهمية كفار يستتابون فان تابوا والا قتلوا \* واجمع من أدركنا من أهل العلم على أن من هذه مقالته ان لم يتب لم ينالك ولا يجوز قضاؤه ولا تؤكل ذبيحته ، والايان قول وعمل يزيد وينقص زيادته اذا أحسنت ونقصانه اذا أسأت ويخرج الرجل من الايمان الى الاسلام فان تاب رجع الى الايمان ولا يخرج من الاسلام الا الشرك بالله العظيم أو برد فريضة من فرائض الله جاحداً لها فان تركها كسلاً أو تهاونا بها كان فى مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه (وأما) المعتزلة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم يكفرون بالذنب ومن كان منهم كذلك فقد زعم أن آدم كان كافراً وأن أخوة يوسف حين كذبوا أبهم عليه السلام كانوا كفاراً واجمعت المعتزلة على أن من سرق حبة فهو كافر وفى لفظ فى النار تبين منه امرأته ويستأف الحرج ان كان حج فهو لاء الذين يقولون بهذه المقالة كفار وحكمهم ألا يكلموا ولا يناكحوا ولا تؤكل ذبائحهم ولا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا (وأما) الرافضة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم قالوا ان علياً بن أبى طالب أفضل من أبى بكر الصديق وان اسلام على كان أقدم من اسلام أبى بكر فمن زعم أن علياً بن أبى طالب افضل من أبى بكر فقد رد الكتاب والسنة يقول الله تعالى ( محمد رسول الله والذين معه ) فقدم الله أبى بكر بعد النبي ولم



يقدم علياً وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلاً لا تأخذت أبا بكر خليلاً ولكن الله قد اتخذ صاحبكم خليلاً يعني نفسه ولا نبي بعدى » ومن زعم أن اسلام على كان أقدم من اسلام أبي بكر فقد اخطأ لأن أبا بكر اسلم وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة وعلى يومئذ ابن سبع سنين لم تجر عليه الاحكام والحدود والفرائض . ونؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره وحلوه ومره من الله وإن الله خلق الجنة قبل خلق الخلق وخلق لها أهلاً ونعيمها دائم فمن زعم أنه يبد من الجنة شيئاً فهو كافر وخلق النار قبل خلق الخلق وخلق لها أهلاً وعذابها دائم وإن الله يخرج أقواماً من النار بشفاعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وإن أهل الجنة يرون ربهم بإبصارهم لا محالة وإن الله كلم موسى تكليماً واتخذ إبراهيم خليلاً والميزان حق والصراط حق والأنبياء حق وعيسى بن مريم عبد الله ورسوله وكلامه والايان بالحوض والشفاعة والايان بالعرش والكبرى والايان بملك الموت وأنه يقبض الارواح ثم ترد الى الاجساد في القبور ويستلون عن الايمان والتوحيد والرسول والايان بمنكر ومنكر وعذاب القبر والايان بالنفخ في الصور (والصور قرن ينخ فيه اسرافيل) وإن القبر الذي هو بمدينة قبر النبي صلى الله عليه وسلم معه أبو بكر وعمر وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن عز وجل والدجال خارج في هذه الامة لا محالة وينزل عيسى بن مريم الى الارض فيقتله بياب لد وما أنكره العلماء من أهل السنة من الشبهة فهو منكر \* واحذروا البدع كلها ولا عين تطرف بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من أبي بكر ولا عين تطرف بعد أبي بكر أفضل من عمر ولا بعد عمر عين تطرف أفضل من عثمان ولا بعد عثمان بن عفان عين تطرف أفضل من علي بن أبي طالب قال أحمد كذا نقول أبو بكر وعمر وعثمان ونسكت عن علي حتى صح لنا حديث ابن عمر بالنفضـيل قال أحمد هم والله الخلفاء الراشدون المهديون . وإن شهد للعشرة أنهم في الجنة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطليحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح فمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة شهدنا له بها . ورفع اليدين في الصلاة زيادة في الحسنات والجهربأمين عند قول الامام ولا الضالين والصلاة على من مات من أهل هذه القبلة وحسابهم على الله عز وجل والخروج مع كل امام



خرج في غزوة وحجة والصلاة خلف كل بروفاجر صلاة الجمعة والعيدين والدعاء  
لأئمة المسلمين بالصلاح ولا نخرج عليهم بالسيف ولا نقاتل في الفتنة ولا تتألى على  
أحد من المسلمين أن يقول فلان في الجنة وفلان في النار الا العشرة الذين شهد لهم  
النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة والكف عن مساوى أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تحدثوا بفضائلهم وأمسكوا عما شجر بينهم ولا تشاور اهل البدع في  
دينك ولا تراقب أحدا منهم في سفرك وصفوا الله بما وصف به نفسه وانقوا عن  
الله ما نقاه عن نفسه واحذروا الجدل مع أصحاب الأهواء ولا نكاح الا بولي  
وخطب وشاهدى عدل والمتمعة حرام الى يوم القيامة والتكبير على الجنائز أربع فان  
كبر الامام خمسا فكبر معه كفعل علي بن أبي طالب قال عبد الله بن مسعود  
كبر ما كبر أمامك قال احمد خالفني الشافعي فقال ان زاد على أربع تكبيرات  
تماد الصلاة واحتج على بحديث النبي صلى الله عليه وسلم «انه صلى على جنازة  
فكبر أربعاء وفي رواية «صلى على الجاشي فكبر أربعاء» وزاد ابن مفلح في المقصد  
الارشاد ومن طاق ثلاثا في لفظ واحد فقد جهل وحرمت عليه زوجته» ولم أجد  
هذه الزيادة في رواية الحافظ ابن الجوزي والمسح على الحفين للمسافر ثلاثة أيام  
وليلتين وللمقيم يوم وليلة وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولا صلاة قبل العيد واذا  
دخلت المسجد فلا تجلس حتى تصلى ركعتين تحية المسجد والوتر ركعة والاقامة  
فرادي أحبوا أهل السنة على ما كان منهم أماتنا الله واياكم على الاسلام  
والسنة ورزقنا واياكم العلم ووقفنا واياكم لما يحب ويرضى \* هذا آخر  
ما اتصل بنا مما كتبه الامام الى مسدد رحمه الله تعالى. وفي  
الأصول التي نقلنا عنها خلاف في بعض المسائل بحيث ترجد المسألة في رواية  
ابن الجوزي ولم توجد فيما نقله صاحب المقصد وقد ضممنا زيادة بتض الى بعض  
واما التصريح باللعن فلم نجده الا فيما نقله البرهان بن مفلح ولعله من زيادة الرواة  
فان ورع الامام وزهده يأنى له ذلك وبقي في هذه الرسالة مواضع تحتاج الى  
بيان لا بأس بإيراده فلنذكره على شريطة التلخيص فنقول\*

(الموضع الأول) قول الامام في قدم القرآن وما في المصحف وتلاوة الناس  
غير مخلوق معناه ان القرآن مهما تكيف بكيفية فهو كلام الله وكلامه تعالى غير



مخلوق سواء كتب في المصاحف او تكلم به التالى فانه لا يخرج عن كونه كلام الله تعالى واياك انت تذهب في كلامه مذهب سعد الدين مسعود النفتازانى في شرحه لعقائد النسفى حيث نسب الى بعض الاصحاب انهم يقولون بقدم جلد المصحف والكاغد والحبر الذى كتب به الكاغد فتكون قد اعظمت الافتراء على القوم ونسبت اليهم ما لم يقل به عاقل فضلا عن أئمة أعلام ولم تدر أن مرادهم تنزيه كلام الله تعالى عن أن ينسب اليه كونه مخلوقا فانه مهمما قري أو كتب فلا يخرج عن كونه كلام الله تعالى ولا يليق باحد ان يدعى أن كلامه تعالى مخلوق فحقق هذا المقام واطرح التعصب بنور الله قبلك بنور الايمان والعرفان \*

(الموضع الثانى) قوله واحذروا رأى جهنم أراد به جهنم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة ظهرت بدعته بترمز وقتله سالم بن أحوز المازنى بمرور فى آخر ملك بنى أمية ووافق المعتزلة فى نفى الصفات الازلية وزاد عليهم باشياء (منها) قوله لا يجوز أن يوصف البارى تعالى بصفة تكون مشتركة بينه وبين خلقه لان ذلك يقتضى تشبيها فقال لا يجوز ان يوصف تعالى بكونه حيا عالما وأثبت كونه قادرا فاعلا لانه لا يوصف شيء من خلقه بالقدرة والفعل والخلق (ومنها) أنه أثبت لله تعالى علوما حادثة لافى محل قال لا يجوز ان يعلم الشيء قبل خلقه لأنه لو علم ثم خلق أفبقى علمه على ما كان أو لم يبق فان بقى فهو جهل فان العلم بان سيوجد غير العلم بان قد وجد وان لم يبق فقد تغير والمتغير مخلوق ليس بقديم ووافق فى هذا مذهب هشام بن الحكم قال واذا ثبت حدوث العلم فليس يخلو إما أن يحدث فى ذاته تعالى وذلك يؤدى الى التغير فى ذاته وان يكون محلا للحوادث وأما أن يحدث فى محل فيكون المحل موصوفا به لا البارى تعالى فتعين انه لا محل له فثبت علوما حادثة بعدد المعلومات الموجودة (ومنها) قوله فى القدرة الحادثة ان الانسان ليس يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة وانما هو مجبور فى افعاله لاقدرة له ولا ارادة ولا اختيار وانما يخلق الله تعالى الافعال فيه على حسب ما يخلق فى سائر الجمادات وينسب اليه الافعال مجازاً كما ينسب الى الجمادات كما يقال اثمرت الشجرة وجري الماء وتحرك الحجر وطلعت الشمس وغربت وتغييت السماء وامطرت وازهرت الارض وانبتت الى غير ذلك والثواب



والعاب جبر كما ان الافعال جبر قال وإذا ثبت الجبر فالنـكليف ايضاً كان جبراً  
(ومنها) قوله ان حركات اهل الجنة والنار تنقطع والجنة والار تفتيان بعد  
دخول اهلها فيهما وتلذذ اهل الجنة بنعيمها وتألم اهل النار بجحيمها  
اذ لا يتصور حركات لا تنتهي آخر كما لا يتصور حركات لا تنتهي أولاً وحمل  
قوله تعالى (خالدين فيها) على التأكيد والمبالغة دون الحقيقة في التخليد كما يقال  
خلد الله ملك فلان واستشهد على الاقطاع بقوله تعالى (خالدين فيها مادامت  
السموات والارض إلا ما شاء ربك) فالآية اشتملت على شرطية واستثناء والخلود  
والنأبذ لا شرط فيه ولا استثناء (ومنها) قوله من أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه  
لم يكفر بجحده لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد فهو مؤمن قال والايان  
لا يتبعض أي لا ينقسم الى عقد وقول وعمل قال ولا يفاضل أهله فيه فإيمان  
الانبياء وإيمان الامة على نمط واحد اذ المعارف لا تتفاضل وكان الساف كاهم من  
أشد الرادين على جهنم ونسبته الى التعطيل المحض وهو أيضاً موافق للمعتزلة  
في نفى رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة وفي اثبات خلق الكلام وإيجاب المعارف  
بالعقل قبل ورود الشرع وقد شن الفارة على جهنم واتباعه واخوانه من المبتدعة  
أساطين العلماء وردوا استدلالهم وأكثر من نصب نفسه لبيان الحق والرد عليهم  
من طريق العقل والنقل الامام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ثم شيخ  
الاسلام أحمد بن تيمية الحراني ثم صاحبه شمس الدين محمد بن قيم الجوزية قدس  
الله أسرارهم فمن أراد الاطلاع على كسر جيوشهم وغلبتهم في ميدان الاستدلال  
فعليه بكتب هؤلاء الاعلام ولولا اننا اشترطنا في كتابنا هذا الاختصار لا قفينا أثر  
اولئك النجوم فاهتدينا بهم وعسانا ان شرعنا بشرح نونية ابن القيم أن تأتي بما  
يكفي ويشفي \*

(الموضع الثالث) ذكر الامام رضي الله عنه المعتزلة وهم طوائف كثيرة استوفى  
أقسامها من الف في الملل والاحل كابن منصور البغدادي وأبي الفتح محمد بن  
عبد الكريم الشهرستاني ولكثرتهم نلى كثرتهم معهم القول باصول اتخذوها أساساً  
لمداركهم ونحلتهم وهى قولهم ان الله تعالى قديم والقدم أخص وصف ذاته ونفوا  
الصفات القديمة أصلاً فقالوا هو عالم بذاته قادر بذاته حى بذاته لا يعلم ولا قدرة



وحياة هي صفات قديمة وممان قائمة به لانه لو شاركته الصفات في القدم الذي هو  
أخص الوصف لشاركته في الالهية واتفقوا على ان كلاهما محدث مخلوق في محل  
وهو حرف وصوت كتب أمثاله في المصاحف حكايات عنه فاينما وجد في الحل  
عرض فقد فني في الحال واتفقوا على ان الارادة والسمع والبصر ليست معاني قائمة  
بذاته لكن اختلفوا في وجودها ومحامل معانيها واتفقوا على رؤية الله تعالى  
بالابصار في دار القرار ونفى التشبيه عنه من كل وجه جهة ومكانا وصورة وجسما  
وتجيزاً وانتقالاً وزوالاً وتغيراً وتأثراً وأوجبوا تأويل الآيات المتشابهة التي يشبه  
فيها وسموا هذا النمط توحيداً واتفقوا على ان العبد قادر خالق لافعاله خيرها  
وشرها مستحق ثلى ما يفعله ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة والرب منزّه أن يضاف  
اليه شر وظلم وفعل هو كافر وممصة لانه لو خلق الظلم كان ظالماً كما لو خلق  
العدل كان عادلاً واتفقوا على ان الحكيم لا يفعل الا الصلاح والخير ويجب من حيث  
الحكمة رعاية مصالح العباد وأما الاصلح واللطيف ففى وجوبه خلاف عندهم  
وسموا هذا النمط عدلاً واتفقوا على أن المؤمن اذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة  
استحق الثواب والعوض والتفضل معنى آخر وراء الثواب واذا خرج من غير  
توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار ولكن يكون عقابه أخف من  
عقاب الكفار وسموا هذا النمط وعداً ووعيداً واتفقوا على ان أصول المعرفة  
وشكر النعمة واجب قبل ورود السمع والحسن والقيح يجب معرفتهما بالعقل  
واعتناق الحسن واجتناب القبيح واجب كذلك وورود التكاليف الطاف للباري  
تعالى أرسلها الى العباد بتوسط الأنبياء عليهم السلام امتحاناً واختباراً (ليهلك من  
هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة) واختلفوا في الامامة والقول فيها نصاً واختياراً  
فهذه أصول مذاهبهم وأما الفروع فللطوائف فيها اختلاف يطول بيانه \*

(الموضع الرابع) ذكر الامام رضي الله عنه الرافضة وهم أيضاً فرق ومجموعهم  
القول بوجوب النعمين والتخصيص فانهم شايعوا علياً عليه السلام على الخصوص  
وقالوا بامامته وخلافته نصاً ووصاية إما جلياً وإما خفياً واستقدوا ان الامامة لا تخرج  
من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده قالوا وليست  
الامامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة وينتصب الامام بنصبهم بل هي قضية



أصولية هي ركن الدين لا يجوز لرسول عليه الصلاة والسلام إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة وإرساله وقالوا بثبوت نصمة الأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر والقول بالتولي والتبري قولاً وفعلًا وعقدًا إلا في حال التقية وبخالفهم بعض الزيدية في ذلك والإمام رضي الله عنه رد على المفضلة فقط وترفع عن أن يذكر منهم من ينسب الشيخين للاتفاق على قبيح مقاصدهم ولقد أحسن ابن حزم حيث قال في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل) بعد أن أتم الكلام على المرجئة: والاصل في أكثر خروج هذه الطوائف عن ديانة الإسلام أن الفرس كانوا من سعة الملك وعلو اليد على جميع الأمم وجلالة الخليفة في أنفسهم حتى أنهم كانوا يسمون أنفسهم الأحرار والابناء وكانوا يعدون سائر الناس عبيدًا لهم فلما امتحنوا بزوال الدولة عنهم على أيدي العرب وكانت العرب أقل الأمم عند الفرس خطرًا تعاضهم الأمر وتضاعفت لديهم المصيبة وراموا كيد الإسلام بالحاربة في أوقات شتى وفي كل ذلك يظهر الله سبحانه وتعالى الحق وكان من قائمتهم ستقادة واستأسيس والمقنع وبابك وغيرهم وقبل هؤلاء رام ذلك عمار الملقب بخدش وأبو سلم المراج فرأوا أن كيد الإسلام على الحيلة أنجح فظهر قوم منهم الإسلام واستمالوا أهل التشيع باظهار محبة أهل بيت رسول الله ﷺ واستشناع ظلم على رضي الله عنه ثم سلوكوا بهم مسالك شتى حتى أخرجوهم عن الإسلام فقوم منهم أدخلوهم إلى القول بأن رجلاً ينتظر يدعى المهدي عنده حقيقة الدين إذ لا يجوز أن يؤخذ الدين من هؤلاء الكفار إذ نسبوا أصحاب رسول الله ﷺ إلى الكفر وقوم خرجوا إلى نبوة من ادعوا له النبوة وقوم سلوكوا بهم المسلك القائل صاحبه بالحلول وسقوط الشرائع وآخرون تلاعبوا فأوجبوا عليهم خمسين صلاة في كل يوم وليلة وآخرون قالوا بل هي سبع عشرة صلاة في كل صلاة خمس عشرة ركعة وهذا قول عبد الله بن عمر بن الحارث الكندي قبل أن يصير خارجياً صفرياً وقد سلك هذا المسلك أيضاً عبد الله بن سبا الحميري اليهودي فإنه لعنه الله أظهر الإسلام لكيد أهله فهو كان أصل إثارة الناس على عثمان رضي الله عنه وأحرق على بن أبي طالب رضي الله عنه منهم طوائف أعلنوا له بالالهية ومن هذه الأصول الملعونة حدثت الاسماعيلية والقرامطة



وهما طائفتان مجاهرتان بترك الاسلام جملة قائلتان بالمجوسية المحضة ثم مذهب مردك الموبذ الذي كان على عهد أنوشروان ابن قباد ملك الفرس وكان يقول بوجوب تأسي الناس في النساء والاموال. قال ابن حزم فاذا بلغ الناس الى هذين الشعبين أخرجوه عن الاسلام كيف شاءوا اذ هذا هو غرضهم فقط قاله الله عباد الله اتقوا الله في أنفسكم ولا يغرنكم أهل الكفر والاحاد ومن موه كلامه بغير برهان لكن تمويهات ووغظ على خلاف ما أتاكم به كتاب ربكم وكلام نبيكم ﷺ فلا خير فيما سواهما. واعلموا أن دين الله ظاهر لا باطن فيه وجهه لا سر تحته كله برهان ولا مسامحة فيه وآتموا كل من يدعو أن يتبع بلا برهان وكل من ادعى للديانة سرا وباطنا فهي دعاوي ومخارق واعلموا ان رسول الله ﷺ لم يكتف من الشريعة كلمة فما فوقها ولا اطلع أخص الناس به من زوجة أو ابنة أو عم أو ابن عم أو صاحب على شيء من الشريعة كتبه عن الاحمر والاسود ورعاة الغنم ولا كان عنده عليه الصلاة والسلام سر ولا رمز ولا باطن غير ما دعى الناس كلهم اليه ولو كتبتهم شيئا لما بلغ كما أمر ومن قال هذا فهو كافر فاياكم وكل قول لم يبين سبيله ولا وضع دليله ولا تعوجا عن ما مضى عليه نبيكم ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم قال وجملة الخير كله أن تلتزموا ما قص عليكم ربكم تعالى في القرآن بلسان عربي مبين لم يفرط فيه من شيء تبيانا لكل شيء وما صح عن نبيكم ﷺ برواية انثقات من أئمة أصحاب الحديث رضي الله عنهم مسندا اليه ﷺ فهما طريقتان يوصلانكم الي رضا ربكم عز وجل: هذا كلامه فقد نادى بالحق علنا وأبان عن عقيدة الفرقه الفاجية فرحمه الله تعالى \*

(الموضع الخامس) قول الامام رضي الله عنه كنا نقول أبو بكر وعمر وعثمان ونسكت عن علي حتى صح لنا حديث ابن عمر بالتفضيل يشير الي انه رضي الله عنه كان يدور مع الدليل الصحيح كيفما دار فاذا أشكل عليه سكت إلى أن يتجلى له الحق ولما كان عنده تردد في حديث ابن عمر من حيث الصحة وعدمها أ طرح الميل القايي ولم يعبا به فلما تبين له صحته باح بمضمونه وليس سكوته أيضاً إلا عن دليل فقد قال في مسنده حدثنا أبو معاوية حدثنا سهيل بن أبي صالح



عن أبيه عن ابن عمر قال كنا نعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً وأصحابه متوافرون أبو بكر وعمر وعثمان ثم نسكت ورواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث عبيد الله بن عمر وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر انتهى (وقوله) من غير وجه أشار به إلى ما رواه الامام أحمد فليس بغريب من هذا الوجه (وأما) الحديث الذي أشار اليه الامام فاني كشفت عليه في المسند فلم أجده ولست أدري هل هو فيه فزاع عنه البصر أم هو مفقود منه وكذلك قتشت عليه في الكتب الستة فلم أجده لكنني وجدت ان الحافظ أبا القاسم علي بن عساكر الدمشقي رواه في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه من تاريخه الكبير عن ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله حي أفضل الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكره وفي لفظ ثم ندع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم . وحيث ان الامام أشار الى صحة هذا الحديث تركنا الكلام عليه اكتفاء بتوثيق إمام المحدثين . وقد أخرج ابن عساكر رضي الله عنه انه قال \* من فضلي على أبي بكر وعمر جلده جلد المفترى وهل أنا الا حسنة من حسنات أبي بكر وعمر \* وله كلام غير هذا ذكرته في كتابي تهذيب تاريخ ابن عساكر \*

روي الحافظ ابن الجوزي والفاضل أبو يعلى في طبقاته وبرهان الدين بن مفلح في المتصدا لا رشح محمد بن حميد الاندلسي عن الامام احمد أنه قال: صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأقر بجميع ما أتت به الأنبياء والرسل وعقد قلبه على ما أظهر من لسانه ولم يشك في إيمانه ولم يكفر أحداً من أهل التوحيد بذنوب وأرجأ ما غاب عنه من الأمور الى الله عز وجل وفوض أمره الى الله ولم يقطع بالذنوب العصمة من عند الله وعلم أن كل شيء بقضاء الله وقدره الخير والشر جميعاً ورجأ لمحسن أمة محمد وتخوف على مسيئتهم ولم ينزل أحداً من أمة محمد الجنة بالاحسان ولا النار بذنوب اكتسبها حتى يكون الله الذي ينزل خلقه كيف يشاء وعرف حق السلف الذين اختارهم الله لصحبة نبيه وقدم أبا بكر وعمر وعثمان وعرف حق علي بن أبي



طالب وطاحنة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل على سائر الصحابة فان هؤلاء التسعة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على جبل حراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد والنبي ﷺ عاشرهم وترحم على جميع أصحاب محمد صغيرهم وكبيرهم وحدث بفضائلهم وأمسك عما شجر بينهم وصلاة العبيد والخسوف والجمعة والجماعات مع كل أمير بر أو فاجر والمسح على الخفين في السفر والحضر والقصر في السفر . والقرآن كلام الله وتنزيله وليس بمخلوق والایمان قول وعمل يزيد وينقص والجهاد ماض منذ بعث الله محمداً ﷺ إلى آخر عصاة يقاتلون الدجال لا يضرهم جور جائر . والشراء والبيع حلال إلى يوم القيامة على حكم الكتاب والسنة . والتكبير على الجنائز أربعاً والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح ولا تخرج عليهم بسيفك ولا تقاتل في فتنة والزم بيتك . والایمان بعذاب القبر . والایمان بمنكر ونكير . والایمان بالحوض والشفاعة . والایمان بأن أهل الجنة يرون ربه تبارك وتعالى : والایمان بأن الموحدين يخرجون من النار بعد ما امتحشوا كما جاءت الأحاديث في هذه الاشياء عن النبي صلى الله عليه وسلم نؤمن بتصدقها ولا نضرب لها الامثال . هذا ما اجتمع عليه العلماء في جميع الآفاق : انتهت رواية الاندراى وتليها رواية عبدوس \*

روى أبو يعلى في الطبقات والحلال والحافظ ابن الجوزى في المناقب عن عبدوس بن مالك ابو محمد العطار قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول : أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاعتداء بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة وترك المراء والجدال والخصومات في الدين \* والسنة عندنا آثار رسول الله ﷺ والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن وليس في السنة قياس ولا تضرب لها الامثال ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء وإنما هو الاتباع وترك الهوى (ومن) السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبها ويؤمن بها لم يكن من أهلها الايمان بالقدر خيره وشره والتصديق بالأحاديث فيه والایمان بها ولا يقال لم ولا كيف انما هو التصديق والایمان بها ومن لم يعرف تفسير الحديث وبلغه عقله فقد كفى ذلك



واحكم له فعليه الايمان به والتسليم له مثل حديث الصادق الصدوق ومثل ما كان مثله في القضاء والقدر ومثل احاديث الرؤية كلها وإن ثبت عن الاسماع واستوحش منها المستمع فاما عليه الايمان بها وأن لا يرد فيها حرفاً واحداً وغيرها من الاحاديث الماثورات عن انبياء وأئمة لا يخاصم أحداً ولا يناظره ولا يتعلم الجدل فان الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه منهي عنه لا يكون صاحبه وإن أصاب بكلامه السنة من أهل السنة حتى يدع الجدل ويسلم ويؤمن بالآثار \* والقرآن كلام الله وليس بمخلوق ولا يضعف أن يقول القرآن ليس بمخلوق فان كلام الله ليس بيائن منه وليس منه شيء مخلوقاً \* وإياك ومناظرة من أحدث فيه ومن قال باللفظ وغيره ومن وقف فيه فقال لا أدري أمخلوق أو ليس بمخلوق وانما هو كلام الله فهذا صاحب بدعة مثل من قال هو مخلوق وانما هو كلام الله وليس بمخلوق . والايمان بالرؤية يوم القيامة كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث الصحاح وان النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى ربه فانه ما تور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح رواه قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ورواه الحاكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ورواه علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس والحديث عندنا على ظاهره كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والكلام فيه بدعة ولكن نؤمن به على ظاهره ولا تناظر فيه أحداً . والايمان بالميزان يوم القيامة كما جاء في يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة وتوزن أعمال العباد كما جاء في الاثر والتصديق به والاعراض عن رد ذلك وترك مجادلته . وان الله يكلم العباد يوم القيامة ليس بينه وبينهم ترجمان والايمان به والتصديق . والايمان بالحوض وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوضاً يوم القيامة ترد عليه أمته عرضه مثل طوله مسيرة شهر آيته كعدد نجوم السماء على ما سجدت به الاخبار من غير وجه . والايمان بعذاب القبر وأن هذه الأمة تقتن في قبورها وتسأل عن الايمان والاسلام ومن ربه ومن نبهه ويأتيه منكر ونكير كيف شاء الله وكيف اراد . والايمان به والتصديق به . والايمان بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وبقوم يخرجون من النار بعد ما احترقوا وصاروا فحماً فيؤمر بهم إلى نهر على باب الجنة



كما جاء الاثر كيف شاء وكما يشاء إنما هو الايمان به والتصديق به . والايمان بأن المسيح الدجال خارج مكتوب بين عيذه كافر والاحاديث التي جاءت فيه والايمان بأن ذلك كائن وأن عيسى بن مريم عليه السلام ينزل فيقتله بياب لد . والايمان قول وعمل يزيد وينقص كما جاء في الخبر « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » ومن ترك الصلاة فقد كفر وليس من الاعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة من تركها فهو كافر وقد أحل الله قتله ، والنفاق هو الكفر أن يكفر بالله ويعبد غيره ويظهر الاسلام في العلانية مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من كن فيه فهو منافق » على التغليظ يروونها كما جاءت ولا نفسرها . وقوله لا ترجعوا بعدى كفاراً ضاللاً يضرب بعضهم رقاب بعض . ومثل « إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار » ومثل « سباب المؤمن فسوق وقاتله كفر » ومثل من قال لاختيه يا كافر فقد باء بها أحدهما . ومثل كفر بالله تعالى من تبرأ من نسب وإن دق ونحو هذه الاحاديث مما قد صح وحفظ وأنا نسلم له وإن لم نعلم تفسيرها ولا نتكلم فيه ولا نمجاد فيه ولا نفسر هذه الاحاديث إلا بمثل ما جاءت لا نردها إلا بأحق منها . والرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه البينة قد رجم رسول الله ﷺ ورجمت الخلفاء الراشدون : قال ولا تشهد على أحد من أهل القبلة بعمل يعمل به ولا بجنة ولا نار نرجو للصالح ونخاف على المسيء المذنب ونرجو له رحمة الله . ومن لقي الله بذنب محب له به النار تائباً غير مصر عليه فإن الله يتوب عليه ( ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ) ومن لقيه وقد أقيم عليه حد ذلك في الدنيا من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة فأمره إلى الله أن شاء عذبه وإن شاء غفر له . قال ومن الايمان الاعتقاد بأن الجنة والنار مخلوقتان قد خلقتا كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « دخلت الجنة فرأيت قصرأ ورأيت فيها الكوثر واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها كذا واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها كذا وكذا فمن زعم أنهما لم يخلقا فهو مكذب بالقرآن وأحاديث رسول الله ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار . ومن مات من أهل القبلة موحداً نصلي عليه ونستغفر له ولا يججب عنه الاستغفار ولا نترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيراً كان أو كبيراً



ونفوض أمره إلى الله عز وجل . وقاتل اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل في نفسه وماله فله أن يقاتل عن نفسه وماله ويدفع عنهما بكل ما يقدر وليس له إذا فارقه أو تركوه أن يطلبهم ولا يتبع آثارهم ليس لأحد إلا للامام أو ولاية المسلمين إنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه وينوي بجبهده أن لا يقتل أحداً فإن أتى على بدنه في دفعه عن نفسه في المعركة فأبعد الله المقتول وإن قتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة كما جاء في الأحاديث وجميع الآثار في هذا إنما أمر بقتاله ولم يؤمر بقتله ولا اتباعه ولا يجز عليه إن صرع وإن كان طريحاً وإن أخذه أسيراً فليس له أن يقتله ولا أن يقيم عليه الحد ولكن يرفع أمره إلى من ولاه الله فيحكم فيه . والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة من اجتمع الناس عليه ورضوه ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة ويسمى أمير المؤمنين : والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك : وقسمة الفيء واقامة الحدود إلى الأئمة ماض ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم ودفع الصدقات اليهم جائزة نافذة من دفعها اليهم أجزأت عنه برأ كان أوفاجراً : وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولي جائزة امامته ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة كائنين من كانوا برهم وفاجرهم فالسنة أن تصلي معهم ركعتين وتدين بأنها تامة لا يكن في صدرك شك : ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة باي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق : انتهت رواية عبدوس واليك غيرها \*

أخرج أبو يعلى في الطبقات والحافظ ابن الجوزي في المناقب وذكر البرهان ابن مفلح في الطبقات عن الحسن بن اسماعيل الربعي أنه قال قال لي أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والصابر لله عز وجل تحت الحنة : اجمع تسعون رجلاً من الباطنيين وأئمة المسلمين وأئمة السلف ونقهاء الأمصار على أن السنة التي توفي عليها



رسول الله صلى الله عليه وسلم أولها الرضاء بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره والصبر تحت حكمه والاخذ بما أمر الله به والنهي عما نهى الله عنه وإخلاص العمل لله والايان بالقدر خيريه وشره وترك المراء والجدال والخصومات في الدين والمسح على الخفين والجهاد مع كل خليفة بر وفاجر والصلاة على من تاب من أهل القبلة والايان قول وعمل يزيد بالطاعة ويقص بالمعصية والقرآن كلام الله منزل على قلب نبيه صلى الله عليه وسلم غير مخلوق من حيث تلى والصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور ولا نخرج على الامراء بالسيف وان جاروا ولا نكفر أحداً من أهل التوحيد وان عملوا بالكبائر والكف عما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضل الناس بعد رسول الله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ابن عم رسول الله والترحم على جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأولاده واصهاره رضوان الله عليهم أجمعين فهذه هي السنة الزموها تسلموا أخذها بركة وتركها ضلالة \*

### — روضة في كلمات للامام في مسائل من أصول الدين —

روى عنه أبوداود صاحب السنن انه قال الايمان قول وعمل ويزيد وينقص البر كله من الايمان والمعاصي تنقص الايمان . وروي الحافظ ابن الجوزي عن صالح بن الامام احمد قال تناهى إلى ان ابا طالب يحكى عن ابي انه يقول لفظي بالمخلوق غير مخلوق فأخبرت ابي بذلك فقال من اخبرك فقلت فلان فقال ابدت إلى ابي طالب فوجهت إليه فيجاء وجاء بوران فقال له انى انا قلت لك لفظي بالقران غير مخلوق وغضب وجعل يرعد فقل قرأت قل هو الله أحد فقلت هذا ليس بمخلوق فقال له لم حكيت عنى أنى قلت لك لفظي بالقران غير مخلوق وبلغني أنك وضعت ذلك في كتاب وكتبت به إلى قوم فان كان في كتابك فاحه أشد المحو واكتب إلى القوم الذين كتبت اليهم إننى لم أقل ذلك فيجعل بوران يعتذر له وانصرف أبو طالب فذكر أنه قد كان حك ذلك من كتابه وأنه قد كتب إلى القوم يخبرهم انه وهم على أنى في الحكاية . هذا قلت ولقد وهم أبو طالب حقاً فان قول الامام هذا ليس بمخلوق أشار به إلى المقروء وأبو طالب فهم انه



أشار به إلى الفاظ القارئ وهذا أشد الغلط وحاشا أن يجعل لفظه بالقرآن غير مخلوق فليفهم<sup>١</sup>. وكان يقول في أحاديث الصفات نزوها كما جاءت وكان يقول علماء المعتزلة زنادقة وقال لابنه عبد الله لا تصل خلف من قال القرآن مخلوق فإن صلى رجل خلفه أعاد الصلاة وقال لليموني يا أبا الحسن إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على الإسلام. وقال لما مرض رسول الله ﷺ قدم أبا بكر ليصلي بالناس وقد كان في القوم من هو أقرأ منه وإنما أراد الخلافة وأخرج ابن الجوزي في المناقب وأبو يعلى في طبقاته عن عبدوس بن مالك العطار قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان تقدم هؤلاء الثلاثة كما قدمهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في ذلك ثم من بعد هؤلاء الثلاثة أصحاب الشورى الخمسة علي والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد وكاهم يصلح للخلافة وكاهم إمام نذهب في ذلك إلى حديث ابن عمر ؓ كننا نعد ورسول الله حي وأصحابه متوافرون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ونسكت ثم نمد أصحاب الشورى أهل بدر من المهاجرين وأهل بدر من الأنصار من أصحاب رسول الله على قدر الهجرة والسابقة أولاً فالأول ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين بعث فيهم كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه نظرة فادناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه ولو لقوا الله بجميع الأعمال كان هؤلاء الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وسمعوا منه ورآه بعينه وآمن به ولو ساعة أفضل لصحبته من التابعين ولو عملوا كل أعمال الخير ومن انتقص أحداً من أصحاب رسول الله وأبغضه لحديث كان منه أو ذكر مساويه كان مبتدعاً حتى يترحم عليهم جميعاً ويكون قلبه سايباً (تنبيه) أدرج أبو يعلى هذه الرواية في رواية عبدوس السابقة وأفردها ابن الجوزي ونحن تبعناه في أفرادها وكان يقول قدموا عثمان على علي وقال من قدم علياً على عثمان فقد



أزرى بأصحاب الشورى . وقال أيضا من فضل علياً على أبي بكر فقد طعن على رسول الله ومن قدم علياً على عمر فقد طعن على رسول الله وعلى أبي بكر ومن قدم علياً على عثمان فقد طعن على رسول الله وأبي بكر وعمر وعلى المهاجرين ولا أحسب يصلح له عمل . روي ابن الجوزي ذلك عن محمد بن عوف عن أحمد وروي أيضا من عبد الله بن الامام أحمد قال كنت بين يدي أبي جالساً ذات يوم فجاءت طائفة من السكرانية فذكروا خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان فاكثروا وذكروا خلافة علي بن أبي طالب فزادوا وأطالوا فرفع أبي رأسه إليهم فقال ياهؤلاء قد أكثرتم القول في علي والخلافة ان الخلافة لا تزين علياً بل علي يزينها قال البشاري فحدثت بهذا بعض الشيعة فقال لي قد أخرجت نصف ما كان في قلبي على أحمد بن حنبل من البغض . وكان الامام أحمد يقول ملاحد من الصحابة من الفضائل بالاسانيد الصحاح ما لعلني رضي الله عنه . وقال من لم يثبت الامامة لعلني فهو أضل من حمار أهله . وروي ابن الجوزي عن حنبل قال قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل هل خلافة علي ثابتة فقال سبحانه الله يقيم على الحدود ويقطع ويأخذ الصدقة ويقسمها بلا حق وجب له أعوذ بالله من هذه المقالة نعم هو خليفة رضي الله عنه أصحاب رسول الله وصلوا خلفه وغزوا معه وجاهدوا وحجوا وكانوا يسمونه أمير المؤمنين راضين بذلك غير منكرين فنحن تبع لهم . وقال له رسل الخليفة ما تقول فيما كان من علي ومعاوية فقال لا أقول إلا الحسني . وسأله رجل من بني هاشم عن مثل ذلك فقرأ قوله تعالى ( تلك أمة قد خلت لها ما كسبت وانكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ) وقال له ابنه عبد الله من الرافضي فقال الذي يشتم ويسب أبا بكر وعمر . وقال عبد الله سألت أبي عن رجل شتم رجلاً من أصحاب رسول الله فقال ما أراه على الاسلام \*

— شذرة أيضا في كلامه في الاصول —

أخرج ابن الجوزي عن أحمد بن محمد بن هاني الطائي المعروف بالثرم قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول إنما هو السنة والاتباع وإنما القياس يقيس على أصل ثم يجيء إلى الأصل فيهدمه ثم يقول هذا قياس فعلى أي شيء كان



هذا القياس . وقيل له لا ينبغي أن يقيس إلا رجل عالم كبير يعرف نسبة الشيء بالشيء معرفة كثيرة فقال أجل لا ينبغي . قال الاثرم وسمعت أبا عبد الله يقول إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا بقول من بعدهم وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله قول مختلف تتخير من أقوالهم ولا نأخذ بقول من بعدهم وإذا لم يكن فيها حديث ولا قول لأحد من الصحابة تتخير من أقوال التابعين وربما كان الحديث عن النبي ﷺ وفي إسناده شيء فأنأخذ به إذا لم يحج خلافة قال وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يحج خلافة . وروى محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي عن الإمام أحمد مقالة طويلة في الاعتقاد حكاه عنها أبو يعلى في الطبقات لكنها لما كانت مسائلها قد تضمنتها رسالتي مسدد وعبدوس أضربنا عن ذكرها خوف التطويل \*

وروي أبو يعلى في ترجمة أحمد بن جعفر بن يعقوب الفارسي الاضطخري عنه رسالة مطولة عن الإمام أحمد ونحن نقلناها وإن كان فيها تكرير لما مضى فإن المكرر أحلى \* قال الاضطخري قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقتها المروفين بها المتتبعين فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو أعاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق وكان قولهم إن الإيمان قول وعمل ونية ومسك بالسنة والإيمان يزيد وينقص ويستثنى في الإيمان غير أن لا يكون الاستثناء شكا إنما هي سنة عند العلماء ماضية قال وإذا سئل الرجل أمؤمن أنت فانه يقول أنا مؤمن إن شاء الله أو مؤمن أرجو أو يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله . ومن زعم أن الإيمان قول بلا عمل فهو مرجيء . ومن زعم أن الإيمان هو القول والأعمال شرائع فهو مرجيء . ومن زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة . ومن لم ير الاستثناء في الإيمان فهو مرجيء . ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل والملائكة فهو مرجيء قال ومن زعم أن المعرفة تنفع في القلب لا يتكلم بها فهو مرجيء . قال والقدر خيره وشره وقليله وكثيره وظاهره وباطنه وحلوه ومره ومحبوبه ومكروه وحسنه



وقيحه وأوله وآخره من الله قضاء وقضاء وقدره عليهم لا يعدو أحد منهم  
مشيئة الله عز وجل ولا يجاوز قضاءه بل هم كلهم صائرون الى ما خلقهم له واقعون  
فيما قدر عليهم لا فعاله وهو عدل منه عز وجل . والزنا والسرقه وشرب الخمر  
وقتل النفس وأكل المال الحرام والشرك بالله والمعاصي كلها بقضاء وقدر من غير  
أن يكون لأحد من الخلق على الله حجة بل لله الحجة البالغة على خلقه ( لا  
يسئل عما يفعل وهم يسئلون ) علم الله تعالى ماض في خلقه بمشيئة منه قد علم من  
إبليس ومن غيره ممن عصاه من لدن أن عصي تبارك وتعالى إلى أن تقوم  
الساعة المعصية وخلقهم لها وعلم الطاعة من أهل الطاعة وخلقهم لها وكل  
يعمل لما خلق له وصائر إلى ما قضى عليه وعلم منه لا يعدو أحد منهم قدر الله  
ومشيئته والله الفاعل لما يريد الفاعل لما يشاء ومن زعم أن الله شاء لعباده الذين عصوه  
الخير والطاعة وإن العباد شاءوا لأنفسهم الشر والمعصية فعملوا على مشيئتهم فقد  
زعم أن مشيئة العباد أغلظ من مشيئة الله تبارك وتعالى فاي اقراء أ كبر على الله  
عز وجل من هذا : ومن زعم أن الزنا ليس بقدر قيل له : أرأيت هذه المرأة  
إن حملت من الزنا وجاءت بولد هل شاء الله عز وجل أن يخلق هذا الولد وهل  
مضى في سابق علمه فان قال لا فقد زعم أن مع الله خالقا وهذا هو الشرك صراحا  
ومن زعم أن السرقه وشرب الخمر وأكل المال الحرام ليس بقضاء وقدر فقد  
زعم أن هذا الانسان قادر على أن يأكل رزق غيره وهذا صراح قول المجوسية  
بل أكل رزقه وقضى الله أن يأكله من الوجه الذي أكله . ومن زعم أن قتل  
النفس ليس بقدر من الله عز وجل فقد زعم أن المقتول مات بغير أجله وأى كفر  
أوضح من هذا بل ذلك بقضاء الله عز وجل وذلك بمشيئته في خلقه وتدييره فيهم وما  
جري من سابق علمه فيهم وهو العدل الحق الذي يفعل ما يريد ومن أقر بالعلم  
لزومه الاقرار بالقدرة والمشيئة على الصغروالقها (١) ولا تشهد على أحد من أهل القبلة  
انه في النار لذنوب عمله ولا لكبرياتها إلا أن يكون في ذلك حديث كما جاء على ما روي  
بصدقه ونعلم انه كما جاء ولا ننص الشهادة والخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان ليس لاحد  
من الناس ان ينازعهم فيها ولا يخرج عليهم ولا يقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة  
والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا او فجروا لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل



والجمعة والعيد والحج مع السلطان وان لم يكونوا بررة ولا اتقياء ولا عدولا  
ودفع الصدقات والخراج والاعشار والفتى والغنائم إلى الامراء عدلوا فيها أم  
جاروا والانقياد إلى من ولاه الله أمركم لا تنزع يداً من طاعته ولا تخرج عليه  
سيفك حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً ولا تخرج على السلطان وتسمع  
وتطيع . ولا تنكح بيعة فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة .  
وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن  
تخرج عليه ولا تمنعه حقه . والامساك في الفتنة سنة ماضية واجب لزومها فان  
ابتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تعن على الفتنة ولا بلسان ولكن اكفف  
يدك ولسانك وهواك والله المعين . والكف عن أهل القبلة ولا تكفر أحداً  
منهم بذنوب ولا تخرجه من الاسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث فيروى  
الحديث كما جاء وكما روى ونصده وقبله ونعلم أنه كما روى نحو ترك الصلاة  
وشرب الخمر وما أشبه ذلك أو يتدع بدعة ينسب صاحبها إلى الكفر  
والخروج من الاسلام فاتبع الأثر في ذلك ولا تجاوزه والاعور الدجال خارج لاشك  
في ذلك ولا ارتياب وهو كذب الكاذبين . وعذاب القبر حق يسأل العبد  
عن دينه وعن ربه وعن الجنة وعن النار ومنكر ونكير حق وهما فتانا القبر  
ففسأل الله الثبات . وحوض محمد صلى الله عليه وسلم حق رده أمته وله آنية  
يشربون بها منه . والصراط حق وضع على سواء جهنم ويمر الناس عليه والجنة  
من وراء ذلك نسأل الله السلامة . والميزان حق توزن به الحسنات والسيئات  
كما شاء الله أن توزن . والصور حق ينفخ فيه اسرافيل فيموت الخلق ثم ينفخ  
فيه الأخرى فيقومون لرب العالمين . والحساب والقضاء والثواب والمقاب والجنة  
والنار والألواح المحفوظ تستنسخ منه أعمال العباد لما سبق فيه من المقادير والقضاء  
والقلم حق كتب الله به مقادير كل شيء وأحصاه في الذكر تبارك وتعالى .  
والشفاعة يوم القيامة حق يشفع قوم في قوم فلا يصيرون إلى النار ويخرج قوم  
من النار بعد ما دخلوها بشفاعة الشافعين ويخرج قوم من النار بعد ما دخلوها  
ولبثوا فيها ما شاء الله ثم يخرجهم من النار وقوم يخلدون فيها أبداً وهم أهل  
الشرك والتكذيب والجحود والكفر بالله عز وجل ويذبح الموت يوم القيامة



بين الجنة والنار . وقد خلقت الجنة وما فيها والنار وما فيها خلقها الله عز وجل  
وخلق الخلق لها ولا يفنيان ولا يفني ما فيهما أبداً . فان احتج مبتدع أو زنديق  
بقول الله عز وجل ( كل شيء هالك إلا وجهه ) ونحو هذا من متشابه القرآن  
قيل له كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك والجنة والنار خلقا للبقاء  
لا للفناء ولا للهلاك . وهما من الآخرة لامن الدنيا . والخور العين لا يمتن عند  
قيام الساعة ولا عند النفخة ولا أبداً لان الله عز وجل خلقهن للبقاء لا للفناء  
ولم يكتب عليهن الموت فمن قال خلاف هذا فهو مبتدع وقد ضل عن سواء  
السييل وخلق سبع سموات بعضها فوق بعض وسبع أرضين بعضها أسفل من  
بعض وبين الأرض العليا والسماء الدنيا مسيرة خمسمائة عام وبين كل سماء الى  
سماء مسيرة خمسمائة عام والماء فوق السماء العليا السابعة وعرش الرحمن عز وجل  
فوق الماء والله عز وجل على العرش والكرسي موضع قدميه وهو يعلم ما في  
السموات والأرضين السبع وما بينهما وما تحت الثرى وما في قعر البحار ومنبت  
كل شجرة وشجرة وكل زرع وكل نبات ومسقط كل ورقة وعدد كل كلمة وعدد  
الحصا والرمل والتراب ومناقيل الجبال وأعمال العباد وآثارهم وكلامهم وأنفاسهم  
ويعلم كل شيء لا يخفى عليه من ذلك شيء وهو على العرش فوق السماء السابعة  
ودونه حجب من نار ونور وظلمة وما هو أعلم بها . فان احتج مبتدع ومخالف  
بقول الله عز وجل ( وهو معكم اينما كنتم ) وبقوله ( ما يكون من نجوى ثلاثة  
الا هو رابعهم ) ونحو هذا من متشابه القرآن فقل انما يعنى بذلك العلم لان الله  
تعالى على العرش فوق السماء السابعة العليا يعلم ذلك كله وهو باين من خلقه  
لا يخلو من علمه مكان والله عز وجل عرش والعرش حملة يحملونه والله عز  
وجل على عرشه وليس له حد والله اعلم بحده والله عز وجل سميع لا يشك  
بصير لا يرتاب عليم لا يحهل جواد لا يبخل حلیم لا يعجل حفيظ لا ينسى يقظان  
لا يسهو قريب لا يغفل يتحرك ويتكلم وينظر ويدسط ويضحك ويفرح ويحب  
ويكره ويبغض ويرضى ويغضب ويسخط ويرحم ويعفو ويغفر ويعطي ويمنع  
وينزل كل ليلة الى سماء الدنيا كيف يشاء ( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير )  
وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ويوعبها ما أراد



وخلق آدم بيده على صورته والسموات والارض يوم القيامة في كفه . ويضع قدمه في النار فيزوي ويخرج قوما من النار بيده . وينظر إلى وجهه أهل الجنة يرونه فيكرمهم ويتجلى لهم فيعطيه . وتعرض عليه العباد يوم القيامة ويتولي حسابهم بنفسه لا يلي ذلك غيره عز وجل . والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهي كافر . ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق فهو أخبث من قول الاول ومن زعم أن الفاظنا به وتلا وتناله مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهي ومن لم يكفر هؤلاء القوم كلهم فهو مثاهم ( وكلم الله موسى تكليما ) من فيه وناوله التوراة من يده إلى يده ولم يزل الله عز وجل متكلم ( فتبارك الله أحسن الخالقين ) والرؤيا من الله عز وجل وهي حق إذا رأى صاحبها شيئا في منامه ما ليس هو صعب فقصها على عالم وصدق فيها وأولها العالم على أصل تأويلها الصحيح ولم يحرف فلرؤيا تأويلها حينئذ حق : وقد كانت الرؤيا من الأنبياء عليهم السلام وحيأ فأي جاهل أجهل ممن يطعن في الرؤيا ويزعم أنها ليست بشيء وبلنى أن من قال هذا القول لا يرى الاغتسال من الاحتلام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم « ان رؤيا المؤمن كلام يكلم الرب عبده » وقال إن الرؤيا من الله عز وجل وبالله التوفيق \* ومن الحجة الواضحة الثابتة البينة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم أجمعين والكف عن ذكر مساوئهم التي شجرت بينهم فمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحدا منهم أو تنقص أو طعن عليهم أو عرض بعيهم أو عاب واحدا منهم فهو مبتدع رافضى خبيث مخالف لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا بل حجبهم سنة والدعاء لهم قربة والافتداء بهم وسيلة والأخذ بآثارهم فضيلة وخير الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر بعد أبي بكر وعثمان بعد عمر وعلي بعد عثمان ووقف قوم على عثمان . وهم خلفاء راشدون مهديون ثم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بعد هؤلاء الاربعة خير الناس لا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساوئهم ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا بنقص فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب قبل



منه وإن ثبت اعادة العقوبة وخلده في الحبس حتي يموت أو يراجع . ونعرف  
 للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم لحديث النبي ﷺ فان حبهم إيمان  
 وبغضهم نفاق ولا تقول بقول الشعوية وأراذل الموالي الذين لا يحبون العرب  
 ولا يقرون لها بفضل فان لهم بدعة ونفاق وخلافا . ومن حرم من المكاسب  
 والتجارات وطيب المال من وجهه فقد جهل وأخطأ وخالف بل المكاسب من  
 وجهها حلال قد أحلها الله عز وجل ورسول الله ﷺ والرجل ينبغي له أن يسعى  
 على نفسه وعياله من فضل ربه فان ترك ذلك على أنه لا يرى الكسب فهو مخالف  
 وكل أحد أحق بماله الذي ورثه واستفاده أو أوصى به أو كسبه لا كما يقول  
 المتكلمون المخالفون . والدين انما هو كتاب الله عز وجل وآثار وسنن وروايات  
 صحاح عن الثقات الصحيحة القوية المعروفة يصدق بعضها بعضاً حتي ينتهي  
 ذلك إلى رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم والتابعين وتابع التابعين أو  
 من بعدهم من الأئمة المعروفين المقتدى بهم المتمسكين بالسنة والمتعلقين بالآثار  
 لا يعرفون بدعة ولا يطعن فيهم بكذب ولا يرمون بخلاف وليسوا أصحاب قياس  
 ولا رأي لأن القياس في الدين باطل والرأي كذلك وأبطل منه وأصحاب الرأي  
 والقياس في الدين مبتدعة ضلال إلا أن يكون في ذلك أثر عن سلف من الأئمة  
 الثقات ومن زعم أنه لا يرى التقليد ولا يقلد دينه أحداً فهو قول فاسق عند الله  
 ورسوله ﷺ انما يريد بذلك ابطال الاثر وتعطيل العلم والسنة والتفرد بالرأي  
 والكلام والبدعة والخلاف وهذه المذاهب والاقاويل التي وصفت مذاهب أهل  
 السنة والجماعة والآثار وأصحاب الروايات وحمله العلم الذين أدركناهم وأخذنا  
 عنهم الحديث وتعلمنا منهم السنن وكانوا أئمة معروفين ثقات أصحاب صدق يقتدى  
 بهم ويؤخذ عنهم ولم يكونوا أصحاب بدعة ولا خلاف ولا تخليط وهو قول أئمتهم  
 وعلمائهم الذين كانوا قبلهم فتمسكوا بذلك رحمكم الله وتعلموه وعلموه وبالله  
 التوفيق \*

ولأصحاب البدع القاب وأسماء لا تشبه أسماء الصالحين ولا العلماء من أمة  
 محمد صلى الله عليه وسلم . ومن أسمائهم المرجئة وهم الذين يزعمون أن الايمان قول  
 ولا عمل وان الايمان قول والأعمال شرائع وأن الايمان مجرد وأن الناس



لا يفاضلون في إيمانهم وأن إيمان الملائكة والأنبياء واحد وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وأن الإيمان ليس فيه استثناء وأن من آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقاً . هذا قول المرجئة وهو أخبث الأقاويل وأضلها وأبعدها من الهدى . والقدرية وهم الذين يزعمون أن اليهم الاستطاعة والمشيئة والقدرة وأنهم يملكون لأنفسهم الخير والشر والضر والنفع والطاعة والمعصية والهدي والضلالة وأن العباد يعلمون بديان غير أن يكون سبق لهم ذلك من الله عز وجل أو في علم وقولهم يضارع الجوسية والنصرانية وهو أصل الزندقة \* والمعتزلة وهم يقولون قول القدرية ويدننون بدينهم ويكذبون بعذاب القبر والشفاعة والحوض . ولا يرون الصلاة خلف أحد من أهل القبلة ولا الجمعة إلا من كان على هواهم يزعمون أن أعمال العباد ليست في اللوح المحفوظ \* والنصيرية وهم قدرية وهم أصحاب الحبة والقيراط والذين يزعمون أن من أخذ حبة أو قيراطاً أو دانقاً حراماً فهو كافر وقولهم يضاهي قول الخوارج \* والجهمية أعداء الله وهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوق وإن الله لم يكلم موسى وإن الله ليس بتكلم ولا يتكلم ولا ينطق وكلاماً كثيراً أكره حكايته وهم كفار زنادقة أعداء الله . والواقفة يزعمون أن القرآن كلام الله ولكن الفاظنا بالقرآن وقرائننا لمخلوقة وهم جهمية فساق \* والرافضة وهم الذين يتبرءون من أصحاب محمد ﷺ وبسبوتهم وينقصونهم ويكفرون بالأئمة الأربعة . علي . وعمار . والمقداد . وسليمان : وليست الرافضة من الإسلام في شيء \* والمنصورية وهم رافضة اخبث من الروافض وهم الذين يقولون من قتل أربعين نفساً ممن خالف هواهم دخل الجنة وهم الذين يخيفون الناس ويستحلون أموالهم وهم الذين يقولون خطأ جبريل عليه السلام بالرسالة وهذا هو الكفر الواضح الذي لا يشوبه إيمان فنعوذ بالله منه \* والسبائية وهم رافضة وهم قريب ممن ذكرت يخالفون الأئمة كذابون وصنف منهم يقولون على في السحاب وعلى يعث قبل يوم القيامة وهذا كذب وزور وبهتان \* والزيدية وهم رافضة وهم الذين يتبرؤون من عثمان وطلحة والزبير وعائشة ويرون القتال مع كل من خرج من ولد علي رضي الله عنه برأ كان أو فاجراً حتى يغلب أو يقتل \* والخشبية وهم يقولون بقول الزيدية وهم فيما يزعمون ينتحلون آل محمد ﷺ وكذبوا بل هم



المبغضون لآل محمد ﷺ دون الناس إنما الشيعة لآل محمد المتقون أهل السنة والأثر من كانوا وحيث كانوا الذين يحبون آل محمد ﷺ وجميع أصحاب محمد لا يذكرون أحداً منهم بسوء ولا عيب ولا منقصة . فمن ذكر أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بسوء أو طعن عليهم أو تبرأ من أحد منهم أو سبهم أو عرّض بشتمهم فهو رافضى خبيث مخبث \*

وأما الخوارج فمروا من الدين وفارقوا الملة وتمرّدوا عن الاسلام وشذّوا عن الجماعة فضلّوا عن السبيل والهدي وخرجوا على السلطان وسلّوا السيف على الأئمة واستحلّوا دماءهم وأموالهم وأبعدوا من خالفهم إلا من قال بقولهم وكان علي مثل قولهم ورأيهم وثبت معهم في بث ضلالتهم وهم يشتمون أصحاب محمد ﷺ وأصهاره وأختانه ويتبرءون منهم ويرمونهم بالكفر والعظائم ويرون خلافتهم في شرائع الاسلام ولا يؤمنون بعذاب القبر ولا الحوض ولا الشفاعة ولا خروج أحد من النار ويقولون من كذب كذبة أو أتى صغيرة أو كبيرة من الذنوب مات من غير توبة فهو في النار خالداً مخلداً أبداً : وهم يقولون بقول البكرية في الحبة والقيراط . وهم قدرية جهمية مرجئة رافضة لا يرون الجماعة إلا خلف إمامهم وهم يرون الصوم قبل رؤية الهلال والفطر قبل رؤيته وهم يرون النكاح بغير ولي ولا سلطان ويرون المتعة دينهم ويرون الدرهم بدرهمين يداً بيد ولا يرون الصلاة في الاخفاف ولا المسح عليها ولا يرون للسلطان عليهم طاعة ولا لقرشي عليهم خلافة وأشياء كثيرة يخالفون عليها الاسلام وأهله وكفى بقوم ضلالة يكون هذا رأيهم ومذهبهم ودينهم وليسوا من الاسلام في شيء \*

ومن أسماء الخوارج الحرورية وهم أصحاب حرورا . والأزارقة وهم أصحاب نافع بن الأزرق وقولهم أخبت الاقويل وأبعده من الاسلام والسنة \* والتجدية وهم أصحاب نجدة بن عامر الحروري \* والاباضية وهم أصحاب عبد الله بن أباض والصغرية وهم أصحاب داود بن النعمان \* والمهلوية والحارثية والحازمية كل هؤلاء خوارج فساق مخالفون للسنة خارجون من الملة أهل بدعة وضلالة \* والشعبية أو الشعوبية وهم أصحاب بدعة وضلالة وهم يقولون إن العرب والموالي عندنا واحد لا يرون للعرب حقاً ولا يعرفون لهم فضلاً ولا يحبونهم بل يبغضون العرب



ويظهرون لهم الغل والحسد والبغضة في قلوبهم وهذا قول فيصح ابتدعه رجل من أهل العراق فتابعه يسير فقتل عليه \*

وأصحاب الرأي وهم مبتدعة ضلال أعداء السنة والاثري يطلون الحديث ويردون على الرسول صلى الله عليه وسلم ويتخذون صاحب الرأي ومن قال بقوله إماماً ويتدينون بدينهم وأى ضلالة أئين ممن قال بهذا وترك قول الرسول وأصحابه ويتبع صاحب الرأي وأصحابه فكفي بهذا غياً مردياً وطغياناً . والولاية بدعة والبراءة بدعة وهم الذين يقولون تتولي فلانا وتبرء من فلان وهذا القول بدعة فاحذروه فمن قال بشئ من هذه الاقاويل أو رآها أو صوبها أو رضيها أو احبها فقد خالف السنة وخرج من الجماعة وترك الاثر وقال بالخلاف ودخل في البدعة وزل عن الطريق وما توفيقنا إلا بالله \*

وقد رأيت لاهل البدع والاهواء والخلاف اسماء مشنعة قبيحة يسمون بها اهل السنة يريدون بذلك عيبهم والطعن عليهم والوقعة فيهم والازراء بهم عند السفهاء والجهال (فأما) المرجئة فانهم يسمون اهل السنة شكاً وكذبت المرجئة بل هم بالشك أولى وبالتكذيب اشبه (وأما) القدرية فانهم يسمون اهل السنة والايمان مجبرة وكذبت القدرية بل هم أولى بالتكذيب والخلاف الغوا قدر الله عز وجل عن خلقه وقالوا ليس له بأهل تبارك وتعالى (وأما) الجهمية فانهم يسمون اهل السنة المشبهة وكذبت الجهمية أعداء الله بل هم أولى بالنسبة والتكذيب افتروا على الله عز وجل الكذب وقالوا الافك والزور وكفروا بقولهم (وأما) الرافضة فانهم يسمون اهل السنة الناصبة وكذبت بل هم أولى بهذا لانصابتهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسب والشم وقالوا فيهم بغير الحق ونسبوا إلى غير العدل كفراً وظلماً وجرأة على الله تعالى واستخفافاً بحق الرسول صلى الله عليه وسلم والله أولى بالتعير والانتقام منهم (وأما) الخوارج فانهم يسمون اهل السنة والجماعة مرجئة وكذبت الخوارج في قولهم بل هم المرجئة يزعمون انهم على إيمان وحق دون الناس ومن خالفهم كافر (وأما) أصحاب الرأي فانهم يسمون أصحاب السنة ثابتية وحشوية وكذب أصحاب الرأي أعداء الله بل هم الثابتية والحشوية تركوا آثار الرسول وحديثه



وقالوا بالرأي وقاسوا الدين بالاستحسان وحكموا خلاف الكتاب والسنة وهم أصحاب بدعة جهلة ضلال وطلاب دنيا بالكذب والبهتان رحم الله عبداً قال بالحق واتبع الأثر وتمسك بالسنة واقتدي بالصالحين . اللهم أدرحض باطل المرجئة وأوهن كيد القدريّة وأزل دولة الرافضة واحق سنة أصحاب الرأي واكفنا مؤنة الخارجية وعجل الانتقام من الجهمية \*

اتهى مارواه ابو يعلى في طبقاته عن الاصطخري ولم أجد هذه الرسالة في المناقب لابن الجوزي وذكر البرهان ابن مفلح صدرها في طبقاته وفي هذه الرسالة حط على بعض الأئمة ولم يقصد بذلك تنقيصهم ولكن سبيله في ذلك على ما قاله الحافظ ابن الجوزي . وقد كان الامام احمد لشدة تمسكه بالسنة ونهيه عن البدعة يتكلم في جماعة من الاختيار إذا صدر منهم ما يخالف السنة وكلامه في ذلك محمول على النصيحة في الدين ثم روي عنه أنه طلب من اسماعيل بن اسحاق السراج أن يسمعه كلام الحارث المحاسبي فأحضر اسماعيل بشرا وأجلسه في مكان مع أصحابه بحيث يسمعه الامام أحمد وكان ذلك ليلاً فتكلم من نصف الليل إلى الصباح فلما انقضى كلامه قال له اسماعيل كيف رأيت هؤلاء يا أبا عبد الله فقال ما أعلم أني رأيت مثل هؤلاء في علوم الحقائق ولا سمعت مثل كلام هذا الرجل وعلى ما وصفت من أحوالهم ولا أري لك صحبتهم . وروي عنه ابن الجوزي انه قال من رد حديث رسول الله فهو على شفا هلكة . وإنما كان ينهى عن الرأي ليتوفر الناس على النقل وقال لعثمان بن سعيد لا تنظر في كتب أبي عبيد ولا فيما وضع اسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك وعليك بالأصل . وقال اسحاق بن ابراهيم بن هاني سألت عن كتب أبي ثور فقال : كتاب ابتدع فيه بدعة عليكم بالحديث . وقال له رجل اكتب كتب الرأي فقال لا قال فإيه المبارك قد كتبها فقال إن ابن المبارك لم ينزل من السماء إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق . قال ابن الجوزي وكان ينهى عن كتابة كلامه فنظر الله الى حسن قصده فنقلت الفاظه وحفظت فقل أن تقع مسألة الاوله فيها نص من الفروع والاصول وربما عدت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا ف رضي الله عنه وأرضاه آمين \*



❦ العقد الثاني ❦

( في السبب الذي لأجله اختار كثير من كبار العلماء  
مذهب الامام أحمد على مذهب غيره )

هذا العقد له مدخل عظيم لمن يريد التمهيد بمذهب احمد وماذا كان إلا لأن  
الداخل على بصيرة في شيء أعقل من الداخل فيه على غير بصيرة وأبعد عن  
عن التعصب والتقاليد الخوض وكل انسان يختار لمطعمه وملبسه وحوائجه الضرورية  
فلأن يختار ويحتاط لدينه أولى ولما كان المقلد لا رأي له ولا ترجيح وانما نصيبه  
من العلم أن يقول قالوا فقلنا أثبتنا له هذا العقد ليتبين به ونصبتنا له هذا السلم  
أملأ بأنه إن ترك التعصب الذميمة والجهل الماركب ارتقى قليلا إلى درجات أوائل العلم  
ولاح له لمعان من نور الهدي فيجده اختيار المذهب الى اختيار بعض الفروع  
بالدليل والبرهان فيكون حينئذ من المفاهيم ويتزحزح عن نار الغفلة والتقاليد الاعمى  
المذموم على لسان كل عاقل له قلب أو القى السمع وهو شهيد . واليك بيان ما نوهنا  
به وأشرنا اليه \*

قال الامام الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي احدا المجتهدين في مذهب  
احمد في كتاب المناقب في الباب السابع والتسعين منه : اعلم وفقك الله انه مما يتبين  
الصواب في الامور المشبهة لمن اعرض عن الهوي والتفت عن العصبية وقصد الحق  
بطريقه ولم ينظر في اسماء الرجال ولا في صيتهم فذلك الذي ينجلي له غامض المشبهة  
فاما من مال به الهوي فعسير تقويمه واعلم اننا نظرنا في ادلة الشرع وأصول  
الفقه وسبرنا احوال الاعلام المجتهدين فرأينا هذا الرجل يعنى الامام احمد أو فرم  
حظاً من تلك العلوم فانه كان من الحافظين لكتاب الله عز وجل وقرأه على  
أساطين اهل زمانه وكان لا يميل شيئاً في القرآن ويروي قوله **ﷺ** ( انزل القرآن  
فخما ففخموه ) وكان لا يدغم شيئاً في القرآن إلا اتخذتم وبابه كابي عمر ويمددا  
متوسطا : وكان رضى الله عنه من المصنفين في فنون علوم القرآن من التفسير  
والناسخ والمنسوخ والمقدم والمؤخر في القرآن وجوابات القرآن والمسند وهو ثلاثون الف  
حديث وكان يقول لابنه عبد الله احتفظ بهذا المسند فانه سيكون للناس إماماً .



والتاريخ وحديث شعبة والمناسك الكبير والصغير وأشياء أخر . وقال عبد الله  
قرأ علينا أبي المسند وما سمعه منه غيرنا وقال لنا هذا كتاب قد جمعته وانقيته من  
أكثر من سبعمائة ألف حديث فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله  
فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة \* قال ابن الجوزي وأما النقل فنقد سلم  
الكل له باقراده فيه بما لم يتفرد به سواه من الأئمة من كثرة محفوظه منه  
ومعرفة صحيحه من سقيمه وفنون علومه وقد ثبت أنه ليس في الأئمة الأعلام  
قبله من له حظ في الحديث كحفظ مالك ومن أراد مقام معرفة احمد في ذلك من  
مقام مالك فلينظر فرق ما بين المسند والموطأ . وقال ابنه عبد الله سمعت أبا زرعة  
يقول : كان احمد بن حنبل يحفظ الف الف حديث (بتكرير الالف مرتين) قفيل  
له وما يدريك قال ذاكرته فأخذت عليه الابواب \* وقيل لأبي زرعة من رأيت  
من المشايخ الحديثين أحفظ فقال احمد بن حنبل حزمت كتيبه في اليوم الذي مات  
فيه فبلغت اثني عشر حملا وعزل ما كان على ظهر كتاب منها حديث فلان وفي بعضها حديثا  
فلان وكل ذلك كان يحفظه احمد عن ظهر قلبه \* قال ابن الجوزي وقد كان احمد  
يذكر الجرح والتعديل من حفظه اذا سئل عنه كما يقرأ الفاتحة ومن نظري كتاب  
العلل لأبي بكر الخلال عرف ذلك ولم يكن هذا لأحد من بقية الأئمة . وكذلك  
انفراده في علم النقل بفتاوى الصحابة وقضاياهم وإجماعهم واختلافهم لا تنازع في ذلك  
(وأما) علم العربية فقد قال احمد كتبت من العربية أكثر مما كتبت أبو عمرو  
الشياني . وأما القياس فله من الاستنباط ما يطول شرحه قال أبو القاسم ابن الحنبل  
أكثر الناس يظنون أن احمد انما كان أكثر ذكره لموضع الحجة وليس هو كذلك  
كان احمد بن حنبل اذا سئل عن المسألة كان علم الدنيا بين عينيه . وقال ابراهيم الحربي  
أدركت ثلاثة لن يرى الناس مثاهم أبداً وتعجز النساء أن يلدن مثاهم  
رأيت أبا عبيد القاسم ابن سلام فما مثلته إلا بحبل نفخ فيه روح ورأيت  
بشر بن الحارث فما شبهته إلا برجل تيجن من قرنه إلى قدمه عقلا  
ورأيت احمد بن حنبل فرأيت كأن الله جمع له علم الاولين والآخرين من  
كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء \* وقال احمد بن سعيد الرازي ما رأيت  
أسود رأساً أحفظ لحديث رسول الله ولا أعلم بفقهم ومعانيه من احمد . قال الخلال



كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها ثم لم يلتفت اليها وكان إذا تكلم في  
الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم فتكلم عن معرفة قال الامام أبو الوفاء  
على بن عقيل الحنبلي البغدادي : ومن عجب ما سمعته عن هؤلاء الجهال انهم  
يقولون أحمد ليس بفقير لكنه محدث وهذا غاية الجهل لانه قد خرج عنه  
اختيارات بناها على الاحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم وخرج عنه من دقيق الفقه  
ما ليس نراه لأحد منهم وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على  
كارهم ثم ذكر ابن عقيل مسائل دقيقة مما استنبطه الامام ثم قال ومما وجدنا  
من فقه الامام أحمد ودقة علمه أنه سئل عن رجل نذر أن يطوف بالبيت على  
أربع قال يطوف طوافين ولا يطوف على أربع فانظروا إلى هذا الفقه كأنه  
نظر إلى المشي على أربع فرآه مثله وخروجا عن صورة الحيوان الناطق إلى  
التشبيه بالبهائم فصانه وصان البيت والمسجد عن الشهرة ولم يبطل حكم القضية  
في المشي على اليمين بل أبدلها بالرجلين اللتان هما آلة المشي \* ثم ذكر مسائل  
من هذا القبيل ثم قال . ولقد كانت نوادر أحمد نوادر بالغة في الفهم إلى أقصى  
طبقة قال ومن هذا فقهه واختياراته لا يحسن بالمتصف أن يفرض منه في هذا  
العلم وما يقصد هذا الا مبتدع قد تنزق فؤاده من خمول كلمته وانتشار علم أحمد  
حتى إن أكثر العلماء يقولون : أصلي أصل أحمد وفرعي فرع فلان فحسبك  
ممن يرضى به في الاصول قدوة \* قال ابن الجوزي إن أحمد ضم إلي ماله من  
العلم ما عجز عنه القوم من الزهد في الدنيا وقوة الورع ولم ينقل عن أحد من  
الأئمة أنه امتنع من قبول أوقاف السلاطين وهدايا الاخوان كامتناعه ولولا  
خدش وجوه فضائلهم رضى الله عنهم لذكرنا عنهم ما قبلوا ورخصوا بأخذه .  
وقد عقد ابن الجوزي في مناقبه بابا خاصا في بيان زهده في المباحات ثم انه ضم  
إلى ذلك الصبر على الامتحان وبذل المهجة في نصرة الحق ولم يكن ذلك لغيره  
وقد أخرج أبو نعيم الحافظ عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال . قال لي محمد  
ابن الحسن صاحبنا أعلم أم صاحبكم قلت تريد المكابرة أم الانصاف قال بل  
الانصاف فقلت له فما الحجة عندكم قال الكتاب والسنة والاجماع والقياس قال  
قلت انشدك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم فقال إذا أنشدتني بالله



فصاحبكم قلت فصاحبنا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم صاحبكم  
قال صاحبكم قلت فصاحبكم أعلم بأقوال أصحاب رسول الله أم صاحبكم قال  
صاحبكم قلت فبقي شيء غير القياس قال لا قلت فتحن ندعي القياس أكثر مما  
تدعونه وإنما يقاس على الأصول فيعرف القياس قال ويريد بصاحبكم مالكا  
قال ابن الجوزي فقد كفانا الشافعي رضي الله عنه بهذه الحكاية المناظرة  
لأصحاب أبي حنيفة وقد عرف فضل صاحبنا على مالك فانه حصل ما حصله  
مالك وزاد عليه كثيراً وقد ذكرنا شاهد هذا باعتبار المسند مع الموطأ : وقد  
كان الشافعي عالماً بفنون العلوم الا أنه سلم لاحمد علم النقل الذي عليه مدار  
الفقه . وقد روي ابن الجوزي عن عبد الله بن أحمد قال سمعت أبي يقول قال  
لي الشافعي أنتم أعلم بالحديث منا فاذا صح الحديث فقولوا لنا حتى نذهب اليه .  
وأخرج هذه الحكاية الطبراني وأبو نعيم الحافظ . وروي الطبراني أن أحمد  
كان يقول استفاد منا الشافعي ما لم نستفد منه وأخرج الحافظ ابن عساكر عن  
الحسن بن الربيع أنه قال قال أحمد إمام الدنيا وقال لولا أحمد لأحدثوا في الدين  
وقال إن لاحمد اعظم منة على جميع المسلمين وحق على كل مسلم أن يستغفر  
له (قلت) وقد ذكرنا كثيراً من مناقبه في كتابنا تهذيب تاريخ ابن عساكر قال  
ابن الجوزي قلت فهذا بيان طريق المجتهدين من اصحاب أحمد لقوة علمه وفضله  
الذي حث على اتباعه عامة المتبعين يعني - بفتح الباء الموحدة - فأما المجتهد من  
أصحابه فانه تتبع دليله من غير تقليد له ولهذا يميل إلى إحدى الروايتين عنه  
دون الأخرى وربما اختار ما ليس في المذهب أصلاً لانه تابع للدليل وإنما ينسب  
هذا إلى مذهبه لميله لمعوم أقواله ثم قال ( فان ) قال أصحاب أبي حنيفة إن أبا  
حنيفة قد لقي الصحابة ( فالجواب ) من وجهين ( أحدهما ) ان الدارقطني قال  
لم يلق أبو حنيفة أحداً من الصحابة وقال أبو بكر الخطيب رأي أنس بن مالك  
( والثاني ) ان سعيد بن المسيب وغيره من التابعين لقوا الصحابة فان كان الفضل  
باللقى فلم لم يقدموا عليه ( وإن ) قال أصحاب مالك إن مالكا لقي التابعين  
قلنا هذا يوجب تقديم التابعين لرؤيتهم الصحابة ( وإن ) قال الشافعية ان  
الشافعي نسبه اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ( قلنا ) النسب



لا يوجب التقديم في العلم فان الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس وعكرمة  
ومكحول وغيرهم بل عموم التابعين كانوا من الموالى وتقدموا على خلق كثير من  
أهل الشرف بالنسب لان تقدمهم كان بكثرة العلم لا بقرب النسب وقد أخذ  
الناس بقول ابن مسعود وزيد مالم يأخذوا بقول ابن عباس ( قلت ) وهذا باب  
واسع جداً . وذكر ابن الجوزي من هذا كثيراً ثم قال : هذا قدر الاتصار  
لاختيارنا لمذهب أحمد ورحمة الله على الكل والناس فيما يشقون مذاهب \*

وكان الامام أبو الوفاء على بن عقيل البغدادي يقول هذا المذهب يعني  
مذهب احمد إنما ظلمه أصحابه لان أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع أحد  
منهم في العلم تولى القضاء وغيره من الولايات فكانت الولاية سبباً لتدريسه  
واشغاله بالعلم ( فاما ) أصحاب أحمد فانه قل فيهم من يعلم بطرف من العلم الا  
ويخرجه ذلك إلى التعب والتزهد لغلبة الخير على القوم فينقطعون عن التشاغل  
بالعلم انتهى \*

وهذا غاية ما وقع اختيارنا عليه من القول في هذا الموضوع ليعلم المتبع  
لمذهب ما لا يمتنع ولا يبرهان اختاره دون غيره فلا يكون متبعاً للهوى  
والتقليد الاعمى الضار والتعصب الذميمة والله المستعان \*

( تنبيه ) لا يذهب بك الوهم ما قدمنا الى ان الذين اختاروا مذهب أحمد  
وقدموه على غيره من الائمة وهم من كبار أصحابه انهم اختاروا تقليده على  
تقليد غيره في الفروع فان مثل هؤلاء يأبى ذلك مسلكتهم في كتبهم ومصنفاتهم  
بل المراد باختيار مذهبه إنما هو السلوك على طريقة أصوله في استنباط الاحكام  
وإن شئت قل السلوك في طريق الاجتهاد مسلكه دون مسلك غيره على الطريقة  
التي سبقتها فيما بعد إن شاء الله ( وأما ) التقليد في الفروع فانه يترفع عنه كل  
من له ذكاء وفطنة وقدرة على تأليف الدليل ومعرفة وما التقليد إلا للضعفاء  
الجامدين الذين لا يفرقون بين الغث والسمين وكيف يظن بمثل أحمد بن جعفر  
ابن المنادي وأبي بكر النجاد ومحمد بن الحسن أبو بكر الأجري والحسن بن حامد  
والقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء وأبي الوفاء على بن  
عقيل البغدادي وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني وعلي بن عبيد الله



الزاغوني. وموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. وشيخ الاسلام المجد ابن تيمية وحفيده الامام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية. والحق شمس الدين محمد بن القيم وغيرهم أنهم مقلدون في الفروع وكتبهم الممثلة بالأدلة طبقت الآفاق ومداركهم ومسالكهم سارت بمدحها الركبان وكتبهم ملأت قلوب كل منصف من الايمان والايقان فتنبه أيها الالمعي ولا تكن من المقلدين الغافلين \*

### ❦ العقد الثالث ❦

( في ذكر اصول مذهبه في استنباط الفروع وبيان طريقته في ذلك )

أما طريقة الامام في الاصول الفقهية فقد كانت طريقة الصحابة والتابعين لهم باحسان لا يتعدي طريقته ولا يتجاوزها إلى غيرها كما هي عادته في مسالكه في التوحيد والفتيا في الفقه وفي جميع حركاته وسكناته وكما تقدم لك آنفاً ما كان عليه من الاعتقاد وكما سنبينه من مسالكه في الاجتهاد . وحيث علمت ذلك فاعلم انه قد صرح المجتهدون من أهل مذهبه التابعين له في الاصول أن فتاواه رضى الله عنه مبنية على خمسة أصول \*

( الاصل الاول النص ) : كان اذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا إلى من خالفه كائناً من كان ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر المصريح بصحة تيمم الجنب وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الاكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا إلى غير ذلك مما هو كثير جداً ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالخالف الذي يسميه كثير من الناس بالاجماع ويقدمونه على الحديث الصحيح \* وقال الامام ابن القيم وغيره من علماء الاصول قد كذب أحمد من ادعى هذا الاجماع ولم يسع تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعي أيضاً نص في رسالته الجديدة على أن ما لم يعلم فيه خلاف لا يقال له إجماع ولفظه ( ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً )



وقال عبد الله ابن الامام أحمد سمعت أبي يقول : ما يدعى فيه الرجل الاجماع فهو كذب ومن ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس يختلفوا ما يدريه ولم ينته اليه فليقل لا نعلم الناس يختلفوا . هذه دعوي بشر المريسي والاصم ولكنه يقول لا نعلم الناس يختلفوا أو لم يبلغني ذلك هذا لفظه \* ونصوص رسول الله أجل عند الامام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توم اجماع مضمونه عدم العلم بالخالف ولو ساع لتعطلت النصوص وساع لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالخالف على النصوص فهذا هو الذي أنكره الامام أحمد والشافعي من دعوي الاجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده \*

(الاصل الثاني) من أصول فتاوى الامام أحمد ما أفتي به الصحابة فكان رضي الله عنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يتجاوزها إلى غيرها ولم يقل إن ذلك اجماع بل من ورعه في العبارة يقول لأعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا . وكان إذا وجد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً فكانت فتاواه لذلك من تأملها وتأمل فتاوى الصحابة رأي مطابقة كل منهما على الاخرى ورأي الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان وكان تحريره لفتاوى الصحابة كتحرى أصحابه لفتاواه ونصوصه بل أعظم حتى إنه ليقدم فتاواه على الحديث المرسل . قال اسحق بن ابراهيم بن هاني في مسائله : قلت لأبي عبد الله حديث عن رسول الله مرسل برجال ثبت أحب اليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت قال أبو عبد الله رحمه الله عن الصحابة أعجب إلى ومن ثم صارت فتاواه إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم حتى أن المخالفين لمذهبه في الاجتهاد والمقلدين لغيره يعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة \*

(الاصل الثالث) من أصوله إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكمي الخلاف فيها ولم يجزم بقول . قال اسحق بن ابراهيم بن هاني في مسائله : قيل لأبي عبد الله يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف



قال يفتي بما وافق الكتاب والسنة وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه  
 قيل له أفيجاب عليه قال لا \*

(الاصل الرابع) الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب  
 شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل  
 ولا المنكر ولا في روايته منهم بحيث لا يسوغ الذهاب اليه فالعمل به  
 بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم  
 يكن يتسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح  
 وضعيف وللضعيف عنده مراتب فاذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول  
 صحابي ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس وليس أحد  
 من الأئمة إلا وهو موافق له على هذا الاصل من حيث الجملة فانه ما منهم أحد  
 إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس فابو حنيفة قدم حديث القهقهة في  
 الصلاة على محض القياس على ما فيه من المقال بحيث إنه أجمع أهل الحديث على  
 ضعفه وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه  
 وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس  
 فان الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم  
 العاشر وقدم حديث لامهر أقل من عشرة دراهم وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه  
 على محض القياس فان بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه  
 جاز قليلا كان أو كثيراً وقدم الشافعي خبر تحريم صيد دج مع ضعفه على القياس  
 وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيره من  
 البلاد وقدم في أحد قوليه حديث من قاء أو رعف فليتوضأ أو لين على صلاته  
 على القياس مع ضعف الخبر وإرساله (وأما) مالك فانه يقدم الحديث المرسل والمنقطع  
 والبلاغات وقول الصحابي على القياس فاذا لم يكن عند الامام أحمد في المسألة  
 نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الاصل  
 الخامس الذي سنذكره \*

(الاصل الخامس) القياس : كان الامام احمد يستعمله للضرورة على ما علمت  
 مما سبق ففي كتاب الخلاص عن احمد قال سألت الشافعي عن القياس فقال انما يصار



إليه عند الضرورة أو ما هذا معناه فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاوى الإمام أحمد وعليها مدارها \* وكان رضى الله عنه يتوقف أحياناً في الفتوى لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة والمنع للافتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف كما قال لبعض أصحابه إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام وكان يسوغ إستفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك وبدل عليهم ويمنع من إستفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبنى مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتواه قال ابن هاني سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث أجروكم على الفتيا أجروكم على النار قال أبو عبد الله يفتي بما لم يسمع قال وسألته عن أفتى بفتيا يبي فيها قال فائمهها على من أفتاها قلت على أي وجه يفتي حتي يعلم ما فيها قال يفتي بالبحث لا يدري إيش أصلها \* وقال أبو داود في مسأله ما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول لا أدري قال وسمعت يقول ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتوى أحسن فتيا منه كان أهون عليه أن يقول لا أدري \* وقال عبد الله ابنه في مسأله سمعت أبي يقول وقال عبد الرحمن بن مهدي سأل رجل من أهل الغرب مالك ابن أنس عن مسألة فقال لا أدري فقال يا أبا عبد الله تقول لا أدري قال نعم فابغ من ورائك أني لا أدري. وقال عبد الله كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل فيقول لا أدري ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف وكثيراً ما كان يقول سل غيري فان قيل له من نسأل قال سلوا العلماء ولا يكاد يسمى رجلاً بعينه قال وسمعت أبي يقول كان ابن عيينة لا يفتي في الطلاق ويقول من يحسن هذا قال ابن القيم قلت الجراءة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته فاذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا فقد جمع أبو بكر محمد ابن موسى بن يعقوب ابن امير المؤمنين المأمون فتيا ابن عباس في عشرين كتاباً وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة العلم \* وكان سعيد بن المسيب واسع الفتيا ومع ذلك كانوا يسمونه الجري. هذا مجمل مسالك الإمام أحمد في الفتيا والاجتهاد واستنباط الكلام (تمت) ورأيت للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي محدث الشام كلاماً حسناً



في هذا الموضوع في كتابه جامع العلوم والحكم عند كلامه على الحديث التاسع من الأربعين النواوية قال قال الميموني سمعت أبا عبد الله يعني أحمد يسأل عن مسألة فقال وقعت هذه المسألة بليتيم بها بعد قال ابن رجب وقد انقسم الناس في هذا اقساماً فمن اتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله وصار حامل فقه غير فقيه ومن فقهاء أهل الرأي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها ما يقع في العادة منها وما لا يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء ويقترن ذلك كثيراً بغية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس وهذا مما ذمه العلماء الربانيون ودلت السنة على قبحه وتحريمه وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله عز وجل وما يفسره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحيحها وسقيمها ثم الفتنة فيها وتفريقها والوقوف على معانيها ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومن واقفه من أهل الحديث الربانيين وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأي مما لا ينتفع به ولا يقع وإنما يورث التجادل فيه الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال \* وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سئل عن شيء من المسائل المولدة التي لا تقع يقول دعونا من هذه المسائل المحدثه \* قال ابن رجب ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها ولا بد أن يكون سلوك هذا الطريق خلف أئمة أهل الجمع على هدايتهم ودرايتهم كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ومن سلك مسلكهم فإن من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوز ومهالك وأخذ بما لا يجوز الأخذ به وترك ما يجب العمل به انتهى \* ومن هنا ازداد علما بمسالك الإمام أحمد رضي الله عنه \*



### — العقد الرابع —

( في مسالك كبار أصحابه في ترتيب مذهبه واستنباطه من فتياه  
والروايات عنه وتصرفهم في ذلك الارث المحمدي الاحمدي )

اعلم ان الامام أحمد رضى الله عنه كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على  
التفريع والرأي وما ذلك إلا ليتوفر الالتفات إلى النقل ويزرع في القلوب  
التمسك بالاثار وقال يوما لعثمان بن سعيد لا تنظر في كتب أبي عبيد ولا فيما وضع  
اسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك وعليك بالاصل . وقال اسحاق بن  
ابراهيم بن هاني سألت أحمد عن كتب أبي ثور فقال كتاب ابتدع فيه بدعة  
ولم يعجبه وضع الكتب وكذلك كان يكره أن يكتب شيء من رأيه وفتواه  
وروي الحافظ ابن الجوزي في مناقبه عن أحمد انه قال القلائس من السماء  
تنزل على رؤس قوم يقولون برؤسهم هكذا وهكذا . قال ابن الجوزي المعنى  
لا يريدونها وقوله هكذا وهكذا أي يميلون رؤسهم عن أن تتمكن منها ومعنى  
الكلام أنهم لا يريدون الرياسة وهي تقع عليهم ويحتمل أن يريد أنهم يطاطون  
رؤسهم تواضعاً فلذلك كان أحمد ينهى عن كتب كلامه تواضعاً فقدر الله له  
ان دون ورتب وشاع انتهى ( قلت ) والمعنى الثاني هو الاقرب فقد روي عنه  
انه كان يقول طوبى لمن أحمل الله عز وجل ذكره وكان لا يدع أحداً يتبعه في  
مشيه وربما كان ماشياً فيتبعه أحد من الناس فيقف حتى ينصرف الذي يتبعه  
وكان يمشى وحده متواضعاً \* وحيث إن الامام أحمد كان يحب توفر الالتفات  
إلى النقل ويختار التواضع أشغل أوقاته في جمع السنة والاثار وتفسير كتاب الله  
تعالى ولم يؤلف كتاباً في الفقه وكان غاية ما كتب فيه رسالة في الصلاة كتبها  
إلى امام صلى وراءه فاساء في صلاته وهي رسالة قد طبعت ونشرت في أيامنا  
فعلم الله من حسن نيته وقصده فكاتب عنه أصحابه من كلامه وفتواه أكثر  
من ثلاثين سفيراً انتشرت كلها في الآفاق ثم جاء أحمد بن محمد بن هارون  
أبو بكر الخلال فنصرف عنايته إلى جميع علوم أحمد بن حنبل وإلى كتابة



ماروى عنه وطاف لاجل ذلك البلاد وسافر للاجتماع باصحاب أحمد وكتب  
ماروي عنه بالاسناد وتبع في ذلك طرقه من العلو والنزول وصنف كتباً  
في ذلك (منها) كتاب الجامع وهو في نحو مائتي جزء ولم يقارنه احد من أصحاب  
الامام أحمد في ذلك وكانت وفاته سنة احدى عشرة وثلاثمائة هـ. هذا ما ذكره  
ابن الجوزي في المناقب من أن جامع الحلال في نحو من مائتي جزء. وقال ابن القيم  
في أعلام الموقعين وجمع الحلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سقراً  
أو أكثر انتهى \* ولا معارضة بين قوليهما لان المتقدمين كانوا يطلقون علي الكراس  
وعلي ما يقرب من الكراسين جزءاً وأما السفر فهو ما جمع اجزاء فتنبه. ومن ثم  
كان جامع الحلال هو الاصل لمذهب أحمد فنظر الاصحاب فيه والفوا كتب الفقه  
منه وكان من جملة من سلك في مذهبه مسالك الاجتهاد في ترجيح الروايات  
المنقولة عنه بعضها على بعض عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم  
الخرقي فانه صنف في مذهب أحمد مختصره المشهور الذي شرحه القاضي أبو يعلى  
وشيخه ابن حامد وموفق الدين المقدسي في كتابه المغني وغيرهم قال أبو اسحاق  
البرمكي عدد مسائل الخرقى القان وثلاثمائة مسألة . وكتب أبو بكر عبد العزيز  
على نسخة مختصر الخرقى خالفني الخرقى في مختصره في ستين مسألة ولم يسمها قال القاضي  
أبو الحسين فتنبعتها فوجدتها ثمانية وتسعين مسألة وكانت وفاة الخرقى في دمشق  
سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة (وأما) أبو بكر فهو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد  
بن دارا كان يعرف بغلام الحلال فهو صاحب كتابي الشافى والتنبية في فقه  
المذهب الاحمدي وصاحب الخلاف مع الشافعي وكانت وفاته سنة ثلاث وستين  
وثلاثمائة وعلي الجملة فان الحلال لما جمع الروايات عن أحمد ومهدا في كتبه اخذ  
الاصحاب في الجمع وتدوين المذهب وتأليف كتب الفقه فجزام الله خيراً \*

﴿ شذرة في بيان طريقة الأصحاب في فهم كلام الامام

أحمد وطريق تصرفهم في الروايات عنه ﴾

أظنك أيها السامع لما علمت أن فتاوي الامام أحمد كانت هي وفتاوي



الصحابة كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسئلة روايتان وقد يكون له في المسئلة الواحدة روايات ثم انك تنظر في كتب الاصحاب فتجد غالبها مبنيًا على قول واحد ورواية واحدة أخذك الشوق إلى أن تعلم كيف كان تصرف الاصحاب في ذلك وما هي طريقة المرجحين لاحدي الروايات علي الاخرى وكيف كانت طريقتهم في المسائل التي ليس فيها رواية عن الامام فاذا سميتك الشوق إلي هذا فاستمع لما اتلو عليك لتتجلى لك الحقائق وتكون من أمرك على يقين \*

لا يخفك ان الاصحاب أخذوا مذهب احمد من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك فكانوا اذا وجدوا عن الامام في مسألة قولين عدلوا أولا إلى الجمع بينهما بطريقة من طرق الاصول أما بمحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد فاذا أمكن ذلك كان القولان مذهبهم وأن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ فاختلف الاصحاب (فقال) قوم الثاني مذهبهم (وقال) آخرون الثاني والاول وقالت طائفة الاول ونورج عنه \* وصحح القول الاول الشيخ علاء الدين المرداوي في كتابه تصحيح الفروع وتبع غيره في ذلك فان جهل التاريخ فذهبه أقرب الأقوال من الأدلة أو قواعد مذهبهم ويخص عام كلامه بمخاصة في مسألة واحدة . قال ابن مفلح في الاصح والمقيس على كلامه مذهبهم في الاشهر فان أتت في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين قال بعضهم وبعد الزمن فني جواز النقل والتخريج ولا مانع وجهان وقوله لا ينبغي أو لا يصح أو استنبه أو هو قبيح أو لا أراه يحمله الاصحاب على التحريم قاله ابن مفلح في فروعه ثم قال وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير التقيفة واحتجوا بقول احمد لا ينبغي أن يمسه وسأله أبو طالب عن الرجل يصلي الي القبر والحمام والحش فقال لا ينبغي أن يكون لا يصلي اليه قال أبو طالب قلت فان كان قال يحزبه وتقل عنه أبو طالب فيمن يقرأ في الاربع كلها بالحمد وسورة انه قال لا ينبغي أن يفعل وقال في رواية الحسين بن حسان في الامام يقصر في الاولى ويطول في الثانية لا ينبغي هذا قال القاضي أبو يعلى كره ذلك لمخالفة السنة انتهى \* وهذا يدل على أنه ليس جميع الاصحاب يحملون قول الامام لا ينبغي ونحوه على التحريم بل في ذلك الحمل



وكذلك لا يجوز تنزيل كلام الله ورسوله على الاصطلاحات الحادثة وإنما تنزل على مقتضى ما كان يفهمه الصحابة من المعنى اللغوي لا غير وعلى الحقيقة الشرعية فافهم هذا فانه هداية واستبصار وبيان لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد\* وروي أبو عمر بن عبد البر أن ما لـكـا كان إذا اجتهد في مسألة واستبسط لها حكماً يقول ان نظن إلا ظننا وما نحن بمستيقنين \*

(فصل) وإذا قال الامام احب كذا أو يعجبني أو أعجب الى فعند الأكثر يحمل على النذب وقدمه في الفروع وغيره وقيل يحمل على الوجوب قيل وكذا اذا قال هذا حسن أو احسن وقوله أخشى أو أخاف أن يكون أو لا يجوز أو لا يجوز واجبن عنه فقيل يحمل على التوقف لتعارض الأدلة وقيل هو على ظاهره وان أجاب عن شيء ثم قال عن غيره أهون أو أشد أو أشنع فقيل هما سواء وقيل بالفرق قاله في الفروع \* وقال الشيخ عبد الحليم بن تيمية والد شيخ الاسلام في مسودة الاصول اذا سئل الامام احمد عن مسألة فاجاب فيها بحظر أو بإباحة ثم سئل عن غيرها فقال ذلك أسهل أو ذلك أشد أو قال كذا أسهل من كذا فهل يتضمن ذلك المساواة بينهما في الحكم ام لا اختلف في ذلك الاصحاب فذهب أبو بكر غلام الخلال إلى المساواة بينهما في الحكم وقال أبو عبد الله بن حامد يقتضي ذلك الاختلاف انتهى \* وإذا قال أحمد أجبن عنه ففيه خلاف ذهب فيه صاحب الرعاية إلى الجواز وجعله في الفروع في القوة كقوة كلام لم يعارضه أقوى منه وذهب بعض الاصحاب به إلى الكراهة وقول أحد من اصحاب الامام أحمد في تفسير مذهبه واخباره عن رأيه ومفهوم كلامه وفعله ينزل منزل مذهبه في الاصح كجوابته في شيء بدليل والانه كجوابته بقول صحابي واختار ابن حامد أنه كقول فقيه يعني مجتهداً قال في تصحيح الفروع وهو أقرب إلى الصواب ويعضده منع الامام أحمد من اتباع آراء الرجال وان أجاب الامام بقول فقيه فقيه وجهان (أحدهما) أنه مذهبه (والثاني) لا وما انفرد به واحد وقوى دلياله أو صحح الامام خبراً أو حسنه أو دونه ولم يرد في كونه مذهبه وجهان قال في الرعاية وما انفرد به بعض الرواة عنه وقوى دليله فهو مذهبه وقيل بل مارواه جماعة بخلافه وان ذكر قولين وحسن



الصحابة كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسئلة روايتان وقد يكون له في المسئلة الواحدة روايات ثم انك تنظر في كتب الاصحاب فتجد غالبها مبنيًا على قول واحد ورواية واحدة أخذك الشوق إلى أن تعلم كيف كان تصرف الاصحاب في ذلك وما هي طريقة المرجحين لاحدي الروايات علي الاخرى وكيف كانت طريقتهم في المسائل التي ليس فيها رواية عن الامام فاذا سميتك الشوق إلي هذا فاستمع لما اقول عليك لتتجلى لك الحقائق ولتسكون من أمرك على يقين \*

لا يخفك ان الاصحاب أخذوا مذهب احمد من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك فكانوا اذا وجدوا عن الامام في مسألة قولين عدلوا أولاً إلى الجمع بينهما بطريقة من طرق الاصول أما بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد فاذا أمكن ذلك كان القولان مذهباً وأن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ فاختلف الاصحاب (فقال) قوم الثاني مذهبه (وقال) آخرون الثاني والاول وقالت طائفة الاول ونورج عنه \* وصحح القول الاول الشيخ علاء الدين المرداوي في كتابه تصحيح الفروع وتبع غيره في ذلك فان جهل التاريخ فمذهبه أقرب الاقوال من الأدلة أو قواعد مذهبه ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة . قال ابن مفلح في الاصح والمقيس على كلامه مذهبه في الاشهر فان أفتي في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين قال بعضهم وبعد الزمن فني جواز النقل والتخريج ولا مانع وجهان وقوله لا ينبغي أو لا يصح أو استقبحه أو هو قبيح أو لا أراه يحمله الاصحاب على التحريم قاله ابن مفلح في فروعه ثم قال وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير التقيفة واحتجوا بقول احمد لا ينبغي أن يمسه وسأله أبو طالب عن الرجل يصلي الي القبر والحمام والحش فقال لا ينبغي أن يكون لا يصلي اليه قال أبو طالب قلت فان كان قال يحزبه وتقل عنه أبو طالب فيمن يقرأ في الاربع كلها بالحمد وسورة انه قال لا ينبغي أن يفعل وقال في رواية الحسين بن حسان في الامام يقصر في الاولى ويطول في الثانية لا ينبغي هذا قال القاضي أبو يعلى كره ذلك لخالفه السنة انتهى \* وهذا يدل على أنه ليس جميع الاصحاب يحملون قول الامام لا ينبغي ونحوه على التحريم بل في ذلك الحمل



وكذلك لا يجوز تنزيل كلام الله ورسوله على الاصطلاحات الحادثة وإنما تنزل على مقتضى ما كان يفهمه الصحابة من المعنى اللغوي لا غير وعلى الحقيقة الشرعية فافهم هذا فانه هداية واستبصار وبيان لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد\* وروي أبو عمر بن عبد البر أن ما لا كفا كان إذا اجتهد في مسألة واستبسط لها حكماً يقول ان نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين\*

(فصل) وإذا قال الامام احب كذا أو يعجبني أو أعجب الى فعند الاكثر يحمل على النذب وقدمه في الفروع وغيره وقيل يحمل على الوجوب قيل وكذا اذا قال هذا حسن أو احسن وقوله أخشى أو أخاف أن يكون أو الا يجوز أو لا يجوز واجبن عنه فقيل يحمل على التوقف لتعارض الأدلة وقيل هو على ظاهره وان أجاب عن شيء ثم قال عن غيره أهون أو أشد أو أشنع فقيل هما سواء وقيل بالفرق قاله في الفروع\* وقال الشيخ عبد الحليم بن تيمية والد شيخ الاسلام في مسودة الاصول اذا سئل الامام احمد عن مسألة فاجاب فيها بمحظروا وإباحة ثم سئل عن غيرها فقال ذلك أسهل أو ذلك أشد أو قال كذا أسهل من كذا فهل يتضمن ذلك المساواة بينهما في الحكم ام لا اختلف في ذلك الاصحاب فذهب أبو بكر غلام الخلال إلى المساواة بينهما في الحكم وقال أبو عبد الله بن حامد يقتضي ذلك الاختلاف انتهى\* وإذا قال أحمد أجبن عنه ففيه خلاف ذهب فيه صاحب الرعاية إلى الجواز وجعله في الفروع في القوة كقوة كلام لم يعارضه أقوى منه وذهب بعض الاصحاب به إلى الكراهة وقول أحد من اصحاب الامام أحمد في تفسير مذهبه واخباره عن رأيه ومفهوم كلامه وفعله ينزل منزل مذهبه في الاصح كاجابته في شيء بدليل والانه كاجابته بقول صحابي واختار ابن حامد أنه كقول فقيه يعني مجتهداً قال في تصحيح الفروع وهو أقرب إلى الصواب ويعضده منع الامام أحمد من اتباع آراء الرجال وان أجاب الامام بقول فقيه فقيه وجهان (أحدهما) أنه مذهبه (والثاني) لا وما انفرد به واحد وقوى دلياله أو صحح الامام خبراً أو حسنه أو دونه ولم يرد في كونه مذهبه وجهان قال في الرعاية وما انفرد به بعض الرواة عنه وقوى دليله فهو مذهبه وقيل بل مارواه جماعة بخلافه وان ذكر قولين وحسن



أحدهما أو علله ففيه خلاف فقال في الروضة الاصولية ومختصرها للطوفي ومختصر  
التحرير ان الحكم يتبع العلة فما وجدت فيه العلة فهو قوله سواء قيل بتخصيص  
العلة أو لم يقل وقيل لا يكون ذلك مذهباً له وإن ذكر قولين وفرع على أحدهما  
فقيل هو مذهبه لتحسينه إياه أو تعليقه وقدم هذا في الرعايتين والحاوي وغيرهم  
وهو مذهب الأثرم والخرقي وغيرهما . قال ابن حامد في تهذيب الاجوبة وقيل  
لا يكون مذهبه واختاره جماعة . قال ابن حامد والافضل أن يفصل فما كان من  
جواب له في أصل يحتوي مسائل خرج جوابه على بعضها فانه جائز أن ينسب  
اليه نفسه ذلك الاصل من حيث القياس ومن ثم قال في التحرير مفرعاً على هذا  
فلو أفتى في مسألتين متشابهتين مختلفتين لم يحز نقل الحكم من كل منهما إلى  
الآخرى ولو نص على حكم مسألة ثم قال لو قال قائل بكذا أو ذهب ذاهب اليه  
يريد خلافه كان مذهباً لم يكن ذلك مذهباً له وإذا سئل عن مسألة فتوقف فيها  
كان مذهبه فيها الوقف انتهى \* وقال في تصحيح الفروع فيما لو ذكر قولين  
وفرع على أحدهما المذهب لا يكون بالاحتمال وإلا فمذهبه أقربهما من الدليل  
وإذا أفتى بحكم فسكت ونحوه لم يكن رجوعاً قدمه ابن حامد في تهذيب الاجوبة  
وتابعه الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية . قال المرداوي في تصحيح الفروع وهو  
أولى . وقال في الفروع وفي سكوت رجوعاً وجهان وما علله بعله توجد في مسائل  
فالأكثر أن مذهبه فيها كالمعلقة وقيل لا ويلحق ماتوقف فيه بما يشبهه وإن  
اشتبهت مسألتان أو أكثر مختلفة بالحقة والنفق فقال في الرعاية الكبرى وتبعه في  
الحاوي الكبير الاولى العمل بكل منهما كمن هو أصح له والظاهر عنه هنا  
التخير وقال نجم الدين الطوفي في مختصر الروضة الاصولية إذا نص المجتهد على  
حكم في مسألة لعله فينبها فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه  
فيها إذا الحكم يتبع العلة وإن لم يبين العلة فلا وإن اشتبهتا إذ هو اثبات مذهب  
بالقياس ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه ولو نص في مسألتين مشتبهتين  
على حكمين مختلفين لم يحز أن يجعل فيهما روايتان بالنقل والتخريج كما لو سكت  
عن إحداها وأولى والاولى جواز ذلك بعد الجد والبحث من أهله إذ خفاء  
الفرق مع ذلك وإن رق ممتنع عادة وقد وقع في مذهبنا فقال في المحرر ومن



لم يجد إلا ثوبا نجساً صلى فيه وأعاد نص عليه ونص فيمن حبس في موضع نجس  
فصلى أنه لا يعيد فبتخرج فيهما روايتان وذكر مثل ذلك في الوصايا والقذف  
ومثله في مذهب الشافعي كثير ثم التخريج قد يقبل تقريراً لنصين وقد لا يقبل  
وإذا نص على حكيمين مختلفين في مسألة فمذهبه آخرهما ان علم التاريخ  
كتناسخ أخبار الشارع وإلا فاشبههما باصوله وقواعد مذهبه وأقربهما إلى  
الدليل الشرعي وقيل كلاهما مذهب له إذ لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد فان اريد  
ظاهره فممنوع وان أريد ان ما عمل بالاول لا ينقض فليس مما نحن فيه ثم يبطل  
بما لو صرح برجوعه عنه فكيف يجعل مذهبا له مع تصريحه باعتقاده بطلانه  
ولو خالف مجتهد زوجته ثلاث مرات يعتد الخلع فسحاً ثم تغير اجتهاده فاعتقده  
طلاقاً لزمه فراقها ولو حكم بصحة نكاح مختلف فيه حاكم ثم تغير اجتهاده لم  
ينقض للزوم التسلسل بنقض النقض واضطراب الاحكام ولو نكح مقلد بفتوي  
مجتهد ثم تغير اجتهاده فالظاهر لا يلزمه فراقها اذ عمله بالفتوي جري حكم الحاكم  
هذا كلامه وبسطه تكفل به العلامة نجم الدين الطوفي في شرحه فلا نطيل به  
وحاصل ما تقدم أن نصوص الأئمة بالاضافة إلى مقلديهم كنصوص الشارع  
بالاضافة إلى الأئمة \* واعلم أيضاً ان بين التخريج والنقل فرقا من حيث أن  
الاول أعم من الثاني لان التخريج يكون من القواعد الكلية للامام أو الشرع  
أو العقل لان حاصل معناه بناء فرع على أصل بجامع مشترك كتخريجنا على  
تفريق الصفقة فروعاً كثيرة وعلى قاعدة تكليف مالا يطاق أيضاً فروعاً كثيرة  
في أصول الفقه وفروعه وقد جعل فتمهاؤنا ذلك كأنه فن مستقل فالف فيه  
الحافظ كتابه المسمى بالقواعد الفقهية والف بعده في ذلك ابن اللحام كما  
ستعلمه فيما سيأتي ان شاء الله تعالى لكنهما لم يتجاوزا في التخريج القواعد  
الكلية الاصولية \* وأما النقل فهو أن ينقل النص عن الامام ثم يخرج عليه  
فروعاً فيجعل كلام الامام أصلاً وما يخرج به فرعاً وذلك الاصل مختص بنصوص  
الامام فظهر الفرق بينهما \*

(فصل) أراك أي الناظر قد علمت عما رقمناه آنفاً مسالك تصرف الاصحاب  
في روايات الامام وأنهم أثبتوا لها أصولاً كما أثبت الأئمة أصولاً لمسالك الاجتهاد



المطلق وإن ذلك التصرف مفرع على أصول الفقه عامة وعلمت أن هذه التصرفات لا تختص بمذهب بعينه بالإضافة إلى التصرف في كلام الأئمة وإن المتبع للأصول المطلقة يقال له مجتهد مطلق والمتبع للأصول الخاصة بكلام الإمام يقال مجتهد المذهب سما بك الشوق للنفع أن نذكر جملاً من كلام الباحثين في تلك الأصول الخاصة لتكون كالأثبات لما تقدم وكالتفصيل ولا تسأم مما وقع فيه مكرراً فإن المكرر أحلى واليك الموعود به منشوراً \*

مذهب الانسان ما قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره فان عدم ذلك لم يحز إضافته اليه ذكره أبو الخطاب . وقال أيضاً مذهبه ما نص أو نبه عليه أو شملته علته التي علل بها . وقال الشيخ عبد الحلیم والشيخ الاسلام ابن تيمية اختلف أصحابنا في إضافة المذهب اليه من جهة القياس على قوله فذهب الخلال وأبو بكر عبد العزيز إلى أنه لا يجوز ذلك ونصره الحلواني وذهب الاثرم والحرقي وابن حامد إلى جواز ذلك . وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية إذا نص الإمام على مسألة وكانت الاخرى تشبهها شبيهاً يجوز أن يخفى على مجتهد لم يحز أن تجعل الاخرى مذهبه بذلك هذا قول أبي الخطاب فاما ما لا يخفى على بعض المجتهدين فلا يفرق الإمام بينهما وهذا في ظاهره متناقض فيحمل على مسألتين يتردد فيهما هل هما مما يخفى الشبه بينهما على بعض المجتهدين أولاً يخفى وقد ذكر في المسألة بعد هذه إنه لو قال الشفعة لجار الدار ولا شفعة في الدكان فلا ينقل حكم أحدهما إلى الاخرى فاما اذا لم يصرح في الاخرى بحكم فالظاهر حملها على نظيرتها وهذا يقتضي القياس على قوله إذا لم يصرح بالمعرفة وانما تكون هذه فيما يخفى على بعض المجتهدين واذا لم يصرح في الاخرى بحكم فالظاهر حملها على نظيرتها وقال ابن حمدان ما قيس على كلامه فهو مذهبه وقيل لا وقيل ان جاز تخصيص العلة والا فهو مذهبه . وقال أيضاً وهو من عنده ان نص عليها أو أوما إليها أو علل الاصل بها فهو مذهبه والا فلا الا أن تشهد أقواله أو أفعاله أو أحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين . قال ابن حمدان فعلى قوله ان ما قيس على كلامه مذهبه . وقال من عنده أيضاً ان أفتي في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة الى الاخرى وقيل لا يجوز كما لو فرق هو بينهما



أو قرب الزمن واختار أيضاً أن علم التاريخ ولم يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له جاز نقل الثانية إلى الأولى في الاقيس ولا عكس إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ وأولى لجواز كونها الأخيرة دون الراجعة \*

(نصل) قال الإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه في مسودة الأصول الروايات المطلقة نصرص الإمام أحمد وكذا قولنا وعنه\* وأما التثبيات بلفظه فقولنا أو ما إليه أحمد أو أشار إليه أو دل كلامه عليه أو توقف \*

وأما الأوجه فاقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أحمد وإيمائه أو دليله أو تعليقه أو سياق كلامه وقوته وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام ومخرجة منها فهي روايات مخرجة له أو منقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه مذهب له (وإن) قلنا لا فهي أوجه لمن خرجها وقاسها فإن تخرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها صار فيها رواية منصوصة ورواية مخرجة وإن لم يكن فيها ما يخالف النص المخرج فيها من نصه في غيرها فهو وجه لمن خرجها فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ففيها لها وجهان ويمكن جعلها مذهباً لأحمد بالتخريج دون النقل لعدم أخذهما من نصه وإن جهلنا مستندهما فليس أحدهما قولاً مخرجاً للإمام ولا مذهباً له بحال فمن قال من الأصحاب هنا هذه المسألة رواية واحدة أراد نصه ومن قال فيها روايتان فأحدهما نص والأخرى بإيحاء أو تخريج من نص آخر له أو بنص جهله ومنكره ومن قال فيها وجهان أراد عدم نصه عاينهما سواء جهل مستنده أم لا ولم يجعله مذهباً لأحمد فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما سواء وقعا معاً أولاً من واحد أو أكثر وسواء علم التاريخ أو جهل (وأما) القولان هنا فقد يكون الإمام نص عليها كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر أو نص على أحدهما وأوماً إلى الآخر وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه (وأما) الاحتمال



فقد يكون الدليل مرجوحاً بالنسبة إلى ما خالفه أو لدليل مساو له (وأما) التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه (وأما) التوقف فهو ترك العمل بالاول والثاني والنفي والاثبات ان لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة وتعازلها عنده فله حكم ما قبل الشرع من حظر وإباحة ووقف\*

(فصل) في قول الشافعي رضي الله عنه اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنته ودعوا ما قلت اختلف العلماء في تفسيره والانصاف فيه ما قاله أبو عمرو ابن الصلاح معناه من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه فإن كملت فيه آلات الاجتهاد مطلقاً أو في ذلك الباب أو في تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث وان لم تكمل آله ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لخالفته عنه جواباً شافياً فإن كان قد عمل بذلك الحديث امام مستقل فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب امامه في ذلك هذا كلامه قلت ويجوز أن يسلك هذا المسلك في مذهب احمد أيضاً \*

### ❦ العقد الخامس ❦

(في الاصول الفقهية التي دونها الاصحاب)

لعلك إذا اطلعت على ما رقيناه سابقاً من الاصول الكلية التي تدور عليها فتاوي الامام احمد ولا تتعدها حداك الشوق إلى زيادة بيان عن تفصيلها مما أسسه فطاحل الاصحاب ونظارهم فبنوا بها الفروع على أساس متين وجعلوا ما أصله الامام أصلاً لقواعدهم وما كفى به تصريحاً بعوائدهم فما أنا أشقى منك غلة الصدي وأريحك من التعب في تنقيب الاسفار وأقدم لديك اعتذارى بان كتب الاصول قد دونت فنا مستقلاً بنت قواعده على الدليل وسلكت به مسالك الخلاف والجدل وناقش الواحد منهم من خالف مسالكه الحساب وأظهر كل مؤلف منهم مآلديه من البراعة ودقة الفهم فمن مسهب جعل كتابه أسفاراً. ومن متوسط غيث فوائده أصبح مدراراً. من موجز كادت كلماته ان تعد يحتاج متفهمها إلى اعمال الفكر والتوغل في الجد واكثر هذه قد كثر ظهورها طبعاً وعم



نوالها فاخذ حبها من المغرمين بها قلباً وسمعاً وإني وإن كنت تعرضت لهذا البحر الزاخر ونصبت نفسي هنا خادماً لتلك المآثر والمفاخر إلا أنني لست الآن بصدد تأليف مستقل أقول في خطبته هذا جهد المقل لكنني رمت بيان قواعد مجردة عن دليلها وفوائدها أصحها بتعليقها أمليتها تذكرة وذكراً وهديتها جاعلاً لها التصحيح مسباراً وقد وفق الله أن ابتدأت بشرح روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين المقدسي فبينت اختيار ما هو المختار وناقشت في الدليل حسبما سلكه الناظر وحيث ظننت أن عندي وقع موقع القبول ساغ لي أن أتجاسر فأقول \*

### —o— مقدمة —o—

اعلم ان أصول الفقه وأدلة الشرع ثلاثة أضرب أصل ومفهوم أصل واستصحاب حال والأصل ثلاثة أضرب الكتاب والسنة واجماع الامة والكتاب ضربان مجمل ومفصل والسنة ضربان مسموع من النبي ﷺ ومنقول عنه والكلام في المنقول في سنده من حيث التواتر والآحاد وفي متنه من حيث هو قول أو فعل والاقرار قسم من أقسام الفعل والقول لانه اقرار على واحد منهما والاجماع سكوتي وقولي . ومفهوم الأصل ثلاثة أضرب مفهوم الخطاب ودليله ومعناه واستصحاب الحال ضربان أحدهما استصحاب براءة الذمة والثاني استصحاب حكم الاجماع بعد الخلاف ولك اجمال آخر يمكنك معه أن تقول ان اصول الفقه وأدلة الشرع علي ضربين (احدهما) ما طريقه الاقوال (والثاني) الاستخراج فأما الأقوال فهي النص والعموم والظاهر ومفهوم الخطاب وفجواه والاجماع وأما الاستخراج فهو القياس والاجمال الاول اصح لانه اعم لوجود دليل الخطاب واستصحاب الحال وذلك حجة عند اصحاب احمد واما قول الصحابي اذا لم يخالف غيره فمختلف فيه عند احمد وهذا الضبط تقريبي حدانا اليه الاختصار \*

### ﴿ بسط هذا الاجمال ﴾

إعلم ان المركب لا يمكن معرفته الا بعد معرفة مفرداته ولما كان اصول الفقه مركب من كلمتين مضاف ومضاف اليه كان لاصول الفقه تعريفان لانه ان نظر اليه من



حيث اعتبار مجموع لفظه الذي تركب منه سمي في الاصطلاح إجمالاً  
 لقبياً وكان تعريفه العلم بالقواعد الذي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية  
 الفرعية من أدلتها التفصيلية وإن نظر إليه باعتبار كل واحد من مفرداته الأصول  
 كان تعريفه بأنه الأدلة لأن المادة التي تركب منها لفظ أصول الفقه هي الأصول  
 والفقه فيها مفرد ذلك المركب فيحتاج في تعريفه التفصيل إلى تعريف كل واحد  
 منها على حدة فالأصول الأدلة الآتي ذكرها يعني الكتاب والسنة والاجماع  
 والقياس وما في خلال ذلك من القواعد . والأصول جمع أصل وأصل الشيء  
 ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه تأثيراً وإنما زدنا تأثيراً احترازاً من استناد الممكن  
 إلى المؤثر مع أنه ليس أصلاً له ولا شك أن الفقه مستند في تحقق وجوده  
 إلى الأدلة فهو كالغصن من الشجرة والفقه في اللغة الفهم واصطلاحاً قيل العلم  
 بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال وقيل ظن جملة من الأحكام  
 الشرعية الفرعية باستنباطها من أدلة تفصيلية وعلى كل من التعريفين مؤاخذات  
 ولكن القول الثاني أخف اشكالا \*

### ﴿ فصل في التكليف ﴾

هو لغة الزام ما فيه كلفة أي مشقة وشرعاً الزام مقتضى خطاب الشرع وعلى  
 هذا تكون الإباحة تكليفاً لأنها من مقتضيات الخطاب المذكور ومن قال إن  
 الإباحة ليست تكليفاً يقول التكليف هو الخطاب بأمر أو نهى وله شروط يتعلق بعضها  
 بالمكلف وبعضها بالمكلف به فاما الذي يتعلق بالمكلف فالعقل وفهم الخطاب فلا تكليف  
 على صبي ولا مجنون لعدم المصحح للامتثال منهما وهو قصد الطاعة والمميز مثل  
 الصبي في عدم التكليف فإن قيل كيف أوجبتم الزكاة والغرامات في مال الصبي  
 والمجنون ونفيم عنهما التكليف قلنا الوجوب ليس على نفسيهما بل هو ربط الأحكام  
 بالمسببات لوجود الضمان ببعض أفعال البهائم ولا تكليف على النائم والناسي  
 والسكران الذي لا يعقل لعدم الفهم والحق أن المكروه إذا بلغ به الإكراه إلى حد  
 الإلجاء سقط عنه التكليف والكفار مخاطبون بفروع الإسلام على أصح  
 القولين \* وأما ما يتعلق بالمكلف به فهو أن يكون المكلف به معلوماً الحقيقة للمكلف



والا لم يتوجه قصده اليه وان يكون معلوما كونه مأمورا به والا لم يتصور منه قصد الطاعة والامتثال معدوم إذ إيجاد الموجود محال وينقطع التكليف حال حدوث الفعل وان يكون المكلف به ممكناً لان المكلف به يستدعي حصوله وذلك يستلزم تصور وقوعه والحال لا يتصور وقوعه فلا يستدعي حصوله فلا تكليف به ولا تكليف الا بفعل لان متعلق التكليف الامر والنهي وكلاهما لا يكون الا فعلاً أما في الامر فظاهر لان مقتضاه إيجاد فعل مأمور به كالصلاة والصيام وأما في النهي فمتعلق التكليف فيه كف النفس عن المنهى عنه كالكف عن الزنا وهو أيضاً فعل \*

### ﴿ فصل في أحكام التكليف ﴾

الحكم في اللغة المنع وفي اصطلاح الاصوليين مقتضي خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً ثم ان ذلك الخطاب اما أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم وهو الوجوب أو يرد باقتضاء الفعل لكن ليس مع الجزم وهو الندب أو باقتضاء الترك مع الجزم وهو التحريم أولاً مع الجزم وهو الكراهة أو التخيير وهي الاباحة وعندنا ان الاباحة من خطاب الشرع فهي حكم شرعي خلافاً له عزلة . فالواجب ماذم شرعاً تاركه مطلقاً أي في كل الازمان فقولنا مطلقاً احتراز من الواجب الموسع والخير وفرض الكفاية فان الترك يلحقها في الجملة وهو ترك الموسع في بعض اجزاء وقته وترك بعض أعيان الخير وترك بعض المكلفين لفرض الكفاية لكن ذلك ليس تركاً مطلقاً اذ الموسع ان ترك في بعض اجزاء وقته فعل في البعض الآخر والخير ان ترك بعض أعيانه فعل البعض الآخر وفرض الكفاية ان تركه بعض المكلفين فعله البعض الآخر وكلهم فيه كالشخص الواحد فلا يتعلق بهذا الترك ذم لانه ليس تركاً مطلقاً بمعنى خلو محل التكليف عن ايذاء المكلف به . والواجب مرادف للفرض عندنا على الاصح من أقوال الاصوليين \* ثم اعلم أن الواجب الشامل للفرض ينقسم إلى معين والى مبهم في أقسام محصورة وتلخيص القول فيه ان الواجب اما أن يكون معيناً كان ينذر عتق هذا العبد المعين أو عتق سالم من عبيده فيكون مخاطباً بعينه على التعيين



وكذا لو نذر الصدقة بمال يعينه كذه الدنانير أو الابل ونحو ذلك وأما أن يكون  
 مبهما في أقسام محصورة كاحدي خصال الكفارة ككفارة اليمين المذكورة في  
 قوله تعالى ( فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو  
 كسوتهم أو تحرير رقبة ) وهذه المسألة تعرف بمسألة الواجب الخير ( وأما ) وقت  
 الوجوب فاما أن يكون مقدراً بقدر الفعل بحيث ضيق على المكلف فيه حتى  
 لا يجد سعة يؤخر فيها الفعل أو بعضه ثم يتداركه إذا بل من ترك شيئاً منه لم  
 يمكن تداركه الا قضاء وذلك كاليوم بالنسبة إلى الصوم ويسمى هذا بالواجب  
 المضيق ( وأما ) أن يكون وقت الوجوب اقل من قدر فعله كالحجاب عشرين ركعة  
 في زمن لا يسع أكثر من ركعتين وهذا فرد من افراد التكليف بالحال المسمى  
 بتكليف مالا يطاق وفي جوازه خلاف بين العلماء والصحيح منعه ( وأما ) أن  
 يكون وقت الواجب أكثر من وقت فعله وهذا يقال له الواجب الموسع وذلك  
 كالوقات الصلوات وهذا فيه خلاف فعندنا وعند المالكية والشافعية والاكثر  
 للمكلف فعل الواجب من الصلوات في أي أجزاء الوقت شاء في أوله أو آخره أو  
 وسطه وما بين ذلك منه وأوجب أكثر أصحابنا والمالكية الغرم على الفعل إذا  
 أخر إلى آخر الوقت ويتعين آخره وهو قول الاشعرية والحيائي وابنه من المعتزلة  
 ولم يوجب من أصحابنا أبو الخطاب ومجد الدين بن تيمية وجمع ومن المعتزلة  
 أبو الحسين . وأنكر أكثر الحنفية الواجب الموسع وقالوا وقت الوجوب هو  
 آخر الوقت وإذا فعل قبل الآخر فقال بعضهم هو نفل يسقط به الفرض وتردد  
 الكرخي منهم فتارة قال يتعين الواجب في أي أجزاء الوقت كان وتارة قال إن  
 بقي الفاعل مكلفاً الى آخر الوقت كان مافعله قبل ذلك واجباً وإلا فهو نفل  
 انتهى \* قلت واختار قول الجمهور المتقدم وهو الذي تدل عليه السنة \* وإذا مات  
 المكلف في اثناء وقت الواجب الموسع قبل فعله وضيق وقته مثل أن مات بعد  
 زوال الشمس وقد بقي من وقت الظهر ما يتسع لفعلها ولم يصلها لم يمّت عاصياً  
 لانه فعل مباحاً وهو التأخير الجائز بحكم توسيع الوقت ( أما ) لو أخره حتى  
 ضاق الوقت عن فعله مثل أن مات ولم يبق ما يتسع الا لاقل من أربع ركعات  
 فانه يموت عاصياً هذا ما قاله الاكثر والنحقيق أن عصيانه يكون مقدراً بقدر ما



آخره حتى ضاق الوقت عنه فان ضاق عن ركعة أو ركعتين أو ثلاث كان عاصيا بحسب ذلك ولا يجعل في معصيته كمن أخر الواجب كله \*

### فصل في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به

إعلم ان هذه المسألة لها ملاحظان (أولهما) ما يتوقف على وجوب الواجب وهذا لا يجب إجماعا سواء كان سبباً أو شرطاً أو انتفاء مانع فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة والشرط كالإقامة في البلد إذ هي شرط لوجوب أداء الصوم فلا يجب تحصيلها إذا عارض مقتضى السفر ليحجب عليه فعل الصوم والمانع كالدين فلا يجب نفيه لتجب الزكاة (وثانيهما) ما يتوقف عليه إيقاع الواجب أي الذي لا يتم الواجب إلا به وهو نوعان (أحدهما) ما ليس في قدرة المكلف ووسعه وطاقته تحصيله ولا هو إليه كالقدرة واليد في الكتابة فانهما شرط فيها وهما مخلوقتان لله في المكلف لا قدرة له على إيجادهما ولحضور الامام والعدد المشترط في الجمعة للجمعة فانهما شرط لها وليس إلى أحاد المكلفين بالجمعة إحضار الخطيب ليصلي الجمعة ولا إحضار آحاد الناس ليم بهم العدد فهذا النوع غير واجب إلا على القول بتكليف المحال (ثانيهما) ما هو مقدور للمكلف وهو أمان أن يكون شرطاً لوقوع الفعل أو غير شرط فان كان شرطاً كالطهارة وسائر الشروط لصلوة وكالسعي إلى الجمعة فان صرح بعدم إيجابه كقوله صل ولا أوجب عليك الوضوء لم يجب عملاً بموجب التصريح وان صرح بإيجابه وجب لذلك وان لم يصرح بإيجاب ولا عدمه بل أطلق وجب أيضاً عندنا وهو قول الأشعرية والمعتزلة وقيل لا يجب وان لم يكن الذي لا يتم الواجب إلا به شرطاً كمسح جزء من الرأس في غسل الوجه في الوضوء وامساك جزء من الليل مع النهار في الصوم فمثل هذا لا يجب خلافاً للاكثرين حيث قالوا بوجوبه (قلت) المختار الوجوب لان ما لا بد منه في الواجب هو من لوازمه والامر بالملزوم أمر باللازم ويتفرع على هذه المسألة فرعان (أحدهما) اذا اشتبهت أخته أو زوجته باجنبية أو ميتة بمذكاة حرمتا إحداها بالاصالة والاخرى بعارض الاشتباه (ثانيهما) الزيادة على الواجب أما أن تكون متميزة عنه أولاً فان تميزت عنه كصلاة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات فتلك الزيادة ندب اتفاقاً وان لم تميز عن الواجب بان



لا تنفصل حقيقتها من حقيقته حسا كالزيادة في الطمانينة والركوع والسجود ومدة القيام والقعود على أقل الواجب وهو مالا يطلق عليه اسم هذه الأفعال فتلك الزيادة التي هـذا شأنها واجبة عند القاضي أبي يعلى نذب عند أبي الخطاب وهو الصواب \*

( تنبيه ) الواجب هو المأمور به جزما وشرط ترتب الثواب عليه نية التقرب بفعله والحرام هو المنهى عنه جزما وشرط ترتب الثواب على تركه نية التقرب به فترتب الثواب وعدمه في فعل الواجب وترك الحرام وعدمهما راجع إلى وجود شرط الثواب وعدمه وهو النية لا إلى اتقسام الواجب والحرام في نفسيهما \*

( فصل ) وأما النذب فهو لغة الدعاء إلى الفعل وقيل الدعاء إلى أمر مبهم وشرعا ما أثب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقاً سواء تركه إلى بدل أولا وهو مرادف للسنة والمستحب فالسواك والمبالغة في المضمضة والاستنشاق وتخليل الاصابع ونحو هذا يقال له مندوب وسنة ومستحب والمندوب مأمور به لقوله **صلى الله عليه وسلم** « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » \*

( تنبيه ) توسع أصحابنا في ألفاظ المندوب فالمشهور ماتقدم من أنه يسمى سنة ومستحبا وقال ابن حمدان في المنفع ويسمى تطوعا وطاعة وتفلا وقربة إجماعا وقال ابن قاضي الجبل ويسمى أيضا مرغبا فيه واحسانا . وقال مدرس المستنصرية في الحاوي أعلاه سنة ثم فضيلة ثم نافلة وقال أصحابنا والمالكية والشافعية العبادة الطاعة وقال بذلك الحنفية ولكن اشترطوا النية . والطاعة موافقة الامر والمعصية عند الفقهاء مخالفة الامر وعند المعتزلة مخالفة الارادة وكل قربة طاعة ولا عكس \*

( فصل ) الحرام ضد الواجب مأخوذ من الحرمة وهي مالا يحل انتهاكه وشرعا ما ذم فاعله ولو قولاً أو عمل قلب ويسمى محظوراً وممنوعاً ومزجوراً ومعصية وذنباً وقيحاً وسيئة وفاحشة وأثماً ومن الحرام نوع يقال له الخير ومثاله إن يقال للمكلف لا تنكح هذه المرأة أو أختها أو بنت أختها أو بنت أخيها فيكون منهيّاً عنهما على التخيير فايتهما شاء اجتنب ونكح الاخرى كما إنه إذا أسلم عليهما



قيل له طلق أحدهما وامسك الأخرى أيها شئت واعلم أن الفعل الواحد المنهي عنه إما أن يلاحظ من حيث كونه جنساً أو يلاحظ من حيث كونه نوعاً فإن لوحظ من حيث الجنسية جاز أن يكون مورداً للأمر والنهي وأن يتوجه كل منهما إليه باعتبار أنواعه وإن لوحظ من حيث النوعية جاز أن يتوجه الأمر إليه باعتبار شخص من أفراد النهي إليه باعتبار شخص آخر فمثال الأول العبادة وتحتها نوعان عبادة لله وعبادة لغيره وقد تعلق الأمر بالنوع الأول وتعلق النهي بالثاني ثم إن عبادة الله تعالى تصير جنساً باعتبار ما تحتها من الأنواع كالصلاة والزكاة وغيرهما فالأمر يتعلق بالصلاة والنهي تعلق بها من جهة إيقاعها في مكان مغصوب أو من جهة إيقاعها بلا طهارة وحاصله أن الأمر والنهي يتوجهان إلى الجنس باعتبار تعداد أنواعه وإلى النوع باعتبار تعداد أشخاصه (وأما) الفعل الواحد بالشخص فله جهة واحدة إذ يستحيل كونه واجباً حراماً كما لو قال صل هذه الظهر لاتصل هذه الظهر وتمثيلاً بإيقاع الصلاة في مكان مغصوب مبنى على القول بأنها لا تصح فيه ولا يسقط الطلب بها ولا عندها وإليه ذهب أحمد وأكثرو أصحابه والظاهرية والزيدية والجبائية وقيل يسقط الفرض عندها لا بها وهذا قول الباقلاني والرازي وذهب أحمد في رواية عنه ومالك والشافعي والخلال وابن عقيل والطوفي إلى أنها تحرم وتصح ومعناه أنها تصح بمعنى تسقط الطلب لكن لا ثواب بها وإلى هذا صح الأكثر وقيل إن لفاعلها ثواباً وقالت الحنفية ذكره قال نجم الدين الطوفي مذهب الحنفية في هذا الأصل ادخل في التدقيق وأشبهه بالتحقيق \*

(فصل) المكروه ضد المندوب إذ المندوب المأمور به غير الجازم والمكروه المنهي عنه غير الجازم فالمندوب قسم الواجب في الأمر والمكروه قسم الحرام في النهي وشرعاً مأموح تاركه ولم يذم فاعله وهو داخل تحت النهي فيقال إنه منهي عنه ولا يتناول الأمر المطلق إذ الأمر المطلق بالصلاة لا يتناول الصلاة المشتملة على السدل والتحضر ورفع البصر إلى السماء واشتغال الصماء والالتفات ونحو ذلك من المكروهات فيها وأطلق بعض أصحابنا المكروه على الحرام فقد قال الحرقى في مختصره ويكره أن يتوضأ في أنية الذهب والفضة انتهى \* مع أن التوضؤ فيهما حرام بلا خلاف في ذلك في المذهب وقد تطلق على ترك الأولى كقول الحرقى



أيضاً ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد وأراد أن الأولى أن يصلي بأذان وإقامة أو بأحدهما وإن أخل بهما ترك ذلك الأولى وقال الآمدي قد يطلق المكروه على الحرام وعلى ما فيه شبهة وتردد وعلى ترك ما فعله راجح وإن لم يكن منهياً عنه انتهى \* (قلت) أما إطلاقه على الحرام فقد سبق لك بيانه في أن الامامين أحمد ومالك يطلقانه على الحرام الذي يكون دليلاً ظنياً تورطاً منهما (وأما) الباقي فهو بمعنى ترك الأولى . قال الطوفي في مختصر الروضة وإطلاق الكراهة ينصرف إلى التنزيه وقال المرداوي في التحرير المكروه إلى الحرام أقرب وهو في عرف المتأخرين للتنزيه ويقال لفعله مخالف وغير ممثل ومسمى نصاً وقيل يختص الحرام وقال القاضي أبو يعلى وابن عقيل يأنم بترك السنن أكثر عمره قال الامام أحمد من ترك الوتر فهو رجل سوء \*

﴿ فصل المباح ﴾ هو لغة المعلن والمأذون وشرعاً ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب على فعله ولا ذم يترتب على تركه والمباح غير مأمور به عند الجمهور . وقال الكعبى المعتزلى وأتباعه هو مأمور به وليس منه فعل غير مكلف ويسمى طلقاً وحلالاً ويطلق هو والحلال على غير الحرام وليس بتكليف عند الأئمة الأربعة . وقال مجد الدين بن تيمية الإباحة تكليف وقصد بذلك أنها مختصة بالمكلف \*

(تمت) اختلف العلماء في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع فقال أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب وكلاهما من الحنابلة والحنفية هي على الإباحة فما جاء في الشرع الحكم عليه بشئ عمننا ومالم يرد فهو باق على إباحته . وقال ابن حامد والقاضي أبو يعلى وبعض المعتزلة أنها على الحظر أي المنع فما لم يرد شرعاً بالحكم عليه فهو محظور . وقال أبو الحسن الخرزى من الحنابلة والواقفية وهم الذين يقفون في الأحكام عند تجاذب الأدلة لها أنها على الوقف أى لا يدري هل هي مباحة أو محظورة (وأما) المعتزلة فقد قسموا الأفعال الاختيارية إلى ما حسنه العقل فنه واجب ومنه مندوب ومنه مباح وإلى ما قبحه العقل فنه حرام ومنه مكروه وإلى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا بقبح فهذا اختلفوا فيه فمنهم من قال أنه واجب ومنهم من قال أنه محرم ومنهم من توقف فيه هذا ما حققه عنهم



الآمدي والمختار الإباحة وفائدة هذا الخلاف استصحاب كل واحد من القائلين حال أصله قبل الشرع فيما جهل دليله سمعا بعد ورود الشرع\*

(فائدة) الجائز لغة العابر بالعين المهملة واصطلاحاً يطلق على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعاً فيعم غير الحرام أو عقلاً فيعم الواجب والراجح والمساوي والمرجوح وعلى ما استوي فيه الأمران شرعاً كالمباح أو عقلاً كفعل الصغير وعلى المشكوك فيه باعتبار الشرع أو العقل (وأما) الممكن فهو ما جاز وقوعه حساً أو وهماً أو شرعاً\*

(تنبيه) إذا نسخ الوجوب بقى الجواز وقال المجد والاكثر وحكي عن أصحابنا ان الباقي مشترك بين النذب والإباحة وقال أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن حمدان بقى النذب وقيل بقى الإباحة وهو مثل القول بالجواز وهو المختار وقال الحنفية والتميمي والغزالي يعود الباقي إلى أصله قبل ورود الشرع وهذا نظير قول الفقهاء إذا بطل الخصوص بقى العموم ولو صرف النهي عن التحريم بقيت الكراهة قاله ابن عقيل وغيره\*

### ﴿ فصل في خطاب الوضع ﴾

خطاب الوضع هو ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال هكذا عرفه أكثر علماء الأصول ولما كان هذا الحذف غموض يعسر حله على كثير من المطالعين لهذا الكتاب قربنا معناه بقولنا معناه إن الشرع وضع أى شرع أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من اثبات أو نفي فلاحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفى بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط ثم ان الشرع بوضع هذه الامور اخبرنا بوجود أحكامه وانتفاءها عند وجود تلك الامور أو انتفاءها فكأنه قال مثلاً إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة والحول الذي هو شرطه فاعلموا اني أوجب عليكم اداء الزكاة وإن وجد الدين الذي هو مانع وجوبها أو اتفى السوم الذي هو شرط الوجوب في السائمة فاعلموا اني لم أوجب عليكم الزكاة وكذا الكلام في القصاص والسرقة والزنا وكثير من



الاحكام بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها وعكس ذلك وبهذا  
 البيان فهم المقصود من خطاب الوضع وتخلص الناظر من حل التعقيد الذي تضمنه  
 التعريف وحيث علمت ذلك فاعلم أن هذا العلم المنسوب أصناف \*  
 (أحدها العلة) وهي في أصل الوضع العرض الموجب لخروج البدن  
 الحيواني عن الاعتدال الطبيعي ثم استعيرت عقلاً لما أوجب الحكم العقلي لذاته  
 كالسكر للانسار واتسويد للسواد ونحوه ثم استعيرت شرعاً لمعان ثلاثة  
 (أحدها) ما أوجب الحكم الشرعي لاحتماله وهو المجموع المركب من مقتضى  
 الحكم وشرطه ومحلّه وأهله تشبيهاً بالأجزاء العلة العقلية وذلك كما يقال وجوب  
 الصلاة حكم شرعي ومقتضيه أمر الشارع بالصلاة وشرطه أهلية المصلي لوجه  
 الخطاب إليه بان يكون بالغاً عاقلاً ومحلّه الصلاة وأهله المصلي فالعلة هنا المجموع  
 المركب من هذه الأمور والأهل والمحل ركنان من أركانها وبالجملة فهذه الأشياء  
 الأربعة تسمى علة ومقتضي الحكم هو المعنى الطالب له وشرطه يأتي بيانه وأهله  
 هو المخاطب به ومحلّه ما تعلق به (ثانيها) مقتضي الحكم وأن تخلف لفوات  
 شرط أو وجود مانع وبيانه أن اليمين هو المقتضي لوجوب الكفارة فيسمى علة  
 له وإن كان وجوب الكفارة إنما يتحقق بمجموع أمرين الحلف الذي هو اليمين  
 والحنث فيها لكن الحنث شرط في الوجوب والحلف هو السبب المقتضي له فقالوا  
 هو علة فإذا حلف الإنسان على فعل شيء أو تركه قيل قد وجدت منه علة  
 وجوب الكفارة وإن كان الوجوب لا يوجد حتى يحنث وإنما هو بمجرد الحلف  
 انعقد سببه (ثالثها) حكمة الحكم وهي المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم  
 كمشقة السفر للتصبر والفطر والدين لمنع الزكاة والابوة لمنع التقصص فيقال  
 مشقة السفر هي علة استباحة الفطر والفطر للمسافر والدين في ذمة مالك النصاب  
 علة لمنع وجوب الزكاة وكون القتال أبغلة لمنع وجوب التقصص والمعنى المناسب  
 هو كون حصول المشقة على المسافر معني مناسب لتخفيف الصلاة بتصرها والتخفيف  
 عنه بالفطر وانتهاز مالك النصاب بالدين الذي عليه معني مناسب لاسقاط وجوب  
 الزكاة عنه وكون الاب سبب وجود الولد معني مناسب لسقوط التقصص لانه لما  
 كان سبب إيجاده لم تقتض الحكمة ان يكون الولد سبب اعدامه وهلاكه لحض



حقه واعلم بان الفقهاء كثيراً ما يذكرون في كتبهم مثل هذه العلل ومن هنا نشأت الفروق بحيث صارت كأنها فن مستقل كما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى: فيقال ما الفرق بين أن لا يقتل الاب بابنه إذا قتله وبين وجوب رجمه إذا زنى بابنته فيجيب بالفرق بين الاول بكونه سبب إيجاده وبين الثاني من حيث إن الرجم إنما هو لمحض حق الله تعالى والاول لمحض حق الولد \*

(ثانيها السبب) وهو لغة ما توصل به إلى الغرض المقصود وشرعاً ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فيوجد الحكم عنده لابه وذلك لانه ليس مؤثراً في الوجود بل هو وصلة ووسيلة اليه كالحبل مثلاً فانه يتوصل به إلى اخراج الماء من البر وليس هو المؤثر في الاخراج وإنما المؤثر حركة المستقي للماء ثم استعير السبب شرعاً لمعان (أحدها) ما يقابل المباشرة تخفر البر مع التردية فيها فاذا حفر شخص بئراً ودفع آخر انساناً فتردى فيها فهلك فالاول وهو الحافر متسبب إلى هلاكه والثاني وهو الدافع مباشر له فاطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة فقالوا إذا اجتمع التسبب والمباشر غلبت المباشرة ووجب الضمان على المباشر وانقطع حكم التسبب وله أمثلة أخرى محلها كتب الفروع (الثاني) علة العلة كالرمي سبباً للقتل وهو علة الاصابة والاصابة علة ازهوق النفس الذي هو القتل فالرمي هو علة علة القتل وقد سموه سبباً (الثالث) العلة بدون شرطها كالنصاب بدون حولان الحول سبباً لوجوب الزكاة (الرابع) العلة الشرعية كاملة وهي المجموع المركب من مقتضى والشرط وانتفاء المانع ووجود الاهل والمحل يسمى سبباً ثم إن هذه العلة قد تكون وقتاً كالزوال للظهر وقد تكون معني يستأزم حكمة باعثة كالاسكار للتحريم ونحوه وسميت هذه العلة سبباً فرقاً بينها وبين العلة العقلية لان العقلية موجبة لوجود معلولها كالكسر للانكسار وسائر الافعال مع الانفعالات فانه متى وجد الفعل القابل وانتفى المانع وجد الانفعال بخلاف الاسباب فانه لا يلزم من وجودها وجود مسبباتها وأما العلة الشرعية الكاملة فانها وإن كان يلزم من وجودها وجود معلولها سبباً مع أن السبب لا يلزم من وجوده وجود مسببه لكن لما كان تأثيرها ليس لذاتها بل بواسطة نصب الشارع لها ضعفت لذلك



عن العلة العقلية فاشبهت السبب الذي حكمه أن يحصل عنده لا به فلذلك سميت سبباً \*  
 (ثانها الشرط) وهو في اللغة العلامة ومنه قوله تعالى (فقد جاء أشرطها)  
 أي علاماتها وفي الشرع ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا  
 عدم لذاته وذلك كالأحصان الذي هو شرط وجوب رجم الزاني فإن وجوب  
 الرجم ينتفي بانتفاء الحصان فلا يرجم إلا محصن وكالحول الذي هو شرط وجوب  
 الزكاة ينتفي وجوبها لا انتفائه فلا تجب إلا بعد تمام الحول . ثم إن الشرط إن أدخل  
 عدمه بحكمة السبب فهو شرط السبب وذلك كالقدرة على تسليم المبيع فإن تلك  
 القدرة شرط لصحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتعل على مصلحة وهو  
 حاجة الاتيان لعل الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على القدرة على التسليم فكان  
 عدمه مخلاً بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع وإن استلزم عدم الشرط حكمة  
 تقتضي تقيض الحكم فهو شرط الحكم كالطهارة للصلاة فإن عدم الطهارة حال  
 القدرة عليها مع الاتيان بالصلاة يقتضي تقيض حكمة الصلاة وهو العقاب فانه  
 تقيض وصول الثواب . واعلم أن الشرط منحصر في أربعة أنواع (الاول) عقلي  
 كالحياة للعلم فانه إذا انتفت الحياة انتفى العلم ولا يلزم من وجودها وجوده (الثاني)  
 شرعي كالطهارة للصلاة (الثالث) لغوي كعبدى حر إن قت . وهذا النوع كالسبب  
 فانه يلزم من وجود القيام وجود العتق ومن عدم القيام عدم العتق المعلق عليه  
 (الرابع) عادي كالغذاء للحيوان إذ العادة الغالبة أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء  
 الحياة ومن وجوده وجودها إذ لا يتغذى إلا الحى فعلى هذا يكون الشرط  
 العادي مطرداً منعكساً كالشرط اللغوي ويكونان من قبيل الاسباب لا من  
 قبيل الشروط وما جعل قيداً لشيء في معنى كالشرط في العقد فالاصح أنه  
 كالشرط الشرعي وقيل كاللغوي واللغوي أغلب استعماله في السببية العقلية كقوله  
 إذا طلعت الشمس فالعالم مضي وفي الشرعية كقوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا)  
 واستعمل اللغوي لغة في شرط لم يبق للسبب شرط سواء نحو ان تاتنى أكرمك  
 فان الاتيان شرط لم يبق للأكرام سواء لانه إذا دخل الشرط اللغوي عليه علم  
 ان أسباب الأكرام حاصلة لكن متوقفة على حصول الاتيان \*  
 (رابعها المانع) وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود



ولا عدم لذاته فهو عكس الشرط وهو اما للحكم كالأبوة في القصاص مع القتل العمد ويعرف بانه وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي تقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب وأما لسبب الحكم كالدين للزكاة مع ملك نصاب ويعرف بانه وصف بخلي وجوده بحكم السبب ونصب العلة والسبب والشرط والمانع لتفيد ما اقتضته من الاحكام حكم شرعي فجعل الزنا سببا لوجوب الحد حكم شرعي وهكذا يقال في نظائره \*

(تنبيه) اعلم ان ما ذكرناه هنا من انقسام خطاب الوضع الى الانواع الاربعة إنما هو تقسيم لسكلياته وبقي له أقسام جزئية تعد كاللواحق له واليك بيانها \*

(أحدها الصحة) وعرفها الفقهاء بانها وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء كالصلاة الواقعة بشروطها وأركانها مع انتفاء موانعها فاذا وقعت كذلك سقط الطلب بقضائها وقال المتكلمون الصحة موافقة الامر فكل من أمر بعبادة فوافق الامر بفعلها كان قد أتى بها صحيحة وان اختلف شرط من شروطها أو وجد مانع وهذا أعم من قول الفقهاء لان كل صحة فهي موافقة الامر عند المتكلمين وليس كل موافقة الامر صحة عند الفقهاء فصلاة المحدث وهو يظن الطهارة صحيحة على قول المتكلمين دون الفقهاء والقضاء واجب على القولين ومن هنا تعلم أن الخلاف بينهما لفظي لا حقيقي والبطالان يقابل الصحة على الرأيين فعلى قول الفقهاء البطلان هو وقوع الفعل غير كاف في سقوط القضاء وعلى قول المتكلمين هو مخالفة الامر وأما الصحة في المعاملات كعقد البيع والرهن والنكاح ونحوها فهي ترتب أحكامها المقصودة بها عليها قال الآمدي ولا بأس بتفسير الصحة في العبادات بهذا ومعناه أن مقصود العبادة إقامة رسم التعبد وبراءة ذمة العبد منها فاذا أفادت ذلك كان هو معنى أنها كافية في سقوط القضاء فتكون صحيحة والبطالان والفساد مترادفان عند أصحابنا والجمهور فيقال صحيح وفاسد كما يقال صحيح وباطل وأثبت أبو حنيفة قسما متوسطا بين الصحيح والباطل سماه الفاسد وقال هو ما كان معروفا باطله دون وصفه على أن أصحاب أحمد وأصحاب الشافعي فرقوا بين الفاسد والباطل في الفقه في مسائل كثيرة



وقال في شرح التحرير لعلاء الدين على المرداوي غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد هي ما إذا كان مختلفاً فيها بين العلماء والتي حكموا عليها بالبطلان هي ما إذا كان مجمعا على بطلانها أو الخلاف فيها شاذ قال ثم وجدت بعض أصحابنا قال الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاجتهاد والباطل ما كان مجمعا على بطلانه هذا كلامه \*

( ثانيها الاداء ) وهو فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا كفعل المغرب ما بين غروب الشمس وغروب الشفق ويدخل في ذلك ما كان مضيقا كالصوم وموسما محدودا كوقت الصلوات أو غير محدود كاللحج فان وقته العمر وتحديد بالوقت ضروري ليس كتحديد أوقات الصلوات \*

( ثالثها الاعادة ) وهي فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا للخلل في الاول سواء كان الخلل في الاجزاء كمن صلى بدون شرط أو ركن أو في السكالم كمن صلى منفردا فبعيدها جماعة في الوقت هكذا قال الاصوليون وقال موفق الدين المقدسي في الروضة الاعادة فعل الشيء مرة بعد أخرى وهذا التعريف أوفق من الاول وموافق لقول الاصحاب من صلى ثم حضر جماعة سن له أن يعيدها معهم إلا المغرب على خلاف هذا ويشمل قولهم من صلى ما إذا صلى الاولى منفردا أو في جماعة فثبتوا الاعادة مع عدم الخلل في الاولى وفي مذهب مالك لا يختص الاعادة بالوقت بل هي فيه لاستدراك المندوبات وبعد الوقت لاستدراك الواجبات \*

( رابعها القضاء ) وهو فعل المأمور به خارج الوقت أي بعد خروجه لقوات الفعل فيه لعذر أو غيره بان آخر المأمور به عمداً حتى خرج وقته ثم فعله والاحسن من هذا أن يقال في تعريف القضاء انه إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه \*

( فائدة ) العبادة قد توصف بالاداء والقضاء كالصلوات الخمس وقد لا توصف بهما كالنوافل لعدم تقدير وقتها وقد توصف بالاداء وحده كالجمعة والعيدین وعدم القضاء فيهما للتوقيف أو الاجماع لا لامتناع عقلا ولا شرعا \*

( الاجزاء ) يختص بالعبادة سواء كانت واجبة أو مستحبة وقال المتكلمون



أجزاء العبادة كفايتها في سقوط التعبد والقبول مثل الصحة فلا يفارقها في اثبات ولا نفى فإذا وجد أحدها وجد الآخر وإذا انتفى انتفى . والنفوذ تصرف لا يقدر فاعله على رفعه كالعقود اللازمة من البيع والاجارة والوقف وغيرها إذا اجتمعت شروطها وانتفت موانعها \*

(خامسها العزيمة والرخصة) العزيمة لغة المقصد المؤكد وشرعاً هي الحكم الثابت بدليل

شرعي خال عن معارضة راجح فقولنا الحكم الثابت بدليل شرعي يتناول الواجب والمندوب وتحريم الحرام وكره المكروه فالعزيمة واقعة في جميع هذه الاحكام ولهذا قال أصحابنا ان سجدة ص هل هي من عزائم السجود أو لا مع ان سجدة القرآن كما عندنا ندب وقولنا بدليل شرعي احتراز عما ثبت بدليل عقلي فان ذلك لا تستعمل فيه العزيمة والرخصة وقولنا خال من معارض راجح احتراز عما ثبت بدليل شرعي لكن لذلك الدليل معارض مساو او راجح كمنع الميعة عند عدم الخصة هو عزيمة لانه حكم ثابت بدليل خلا عن معارض فاذا وجدت الخصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظاً للنفس فجاز الاكل وحصلت الرخصة . والرخصة لغة السهولة وشرعاً ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح وقال العسقلاني في شرح مختصر الطوفي أجود ما يقال في الرخصة ثبوت حكم لحالة تقتضيه مخالفة مقتضى دليل يعنها وذكر ابن حمدان هذا الحد في مقنعه : ومن الرخصة ما هو واجب كالكل الميعة للمضطر ووجوبه على الصحيح الذي عليه الاكثر ومنها ما هو مندوب كقصر المسافر الصلاة اذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع ومنها ما هو مباح كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة وكذا بيع العرايا وهنا أربع تنبيهات \*

(التنبيه الاول) ان العزيمة والرخصة وصفان للحكم لا للفعل فتكون العزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء وتكون الرخصة بمعنى الترخيص ومنه حديث فاقبلوا رخصة الله . وقول أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا \*

(التنبيه الثاني) اختلف في العزيمة والرخصة أيهما أفضل فقل في مثل أكل الميعة الاجابة أفضل حفظاً للنفس واستيفاء لحق الله فيها وقيل الامتناع أفضل وقد نص أحمد في رواية جعفر بن محمد في الاسير يخير بين القتل وشرب



الحمر فقال ان صبر فله الشرف وان لم يصبر فله الرخصة . وقال القاضي أبو يعلى في أحكام القرآن الافضل أن لا يعطى النقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل واحتج بقصة عمار وخبيب بن عدي حيث لم يعط أهل مكة النقية حتى قتل فكان عند المسلمين افضل من عمار . قال نجم الدين سليمان الطوفي في شرح مختصره في الاصول عقيب ان نقل كلام القاضي قلت العجب من أصحابنا يرجعون الاخذ بالرخصة في الفطر وقصر الصلاة في السفر مع يسارة الخطب فيهما ويرجعون العزيمة فيما يأتي علي النفس كالا كراه على الكفر وشرب الحمر فاما ان يرجعوا الرخصة مطلقاً والعزيمة مطلقاً أما الفرق فلا يظهر له كبير فائدة \*

(التنبيه الثالث) قد يكون سبب الرخصة اختيارياً كالسفر واضطراباً كالاغتصاص باللقمة المبيح لشرب الحمر فليعلم هذا الاصل وما قبله لكثرة منافع هذه المباحث في كتب الفقه \*

(التنبيه الرابع) قد يشتمل الفعل الواحد على الوصف بالرخصة من جهة وبالعزيمة من جهة ثانية وذلك فيما اذا تعلق بفعل المكلف حقان فكل تخفيف تعلق بحق الله تعالى وبحق العبد فهو بالاضافة الى حق الله تعالى عزيمة وبلاضافة الى حق المكلف رخصة فالتيم مثلاً هو رخصة من حيث إن الله تعالى يسر على المكلف وسهل عليه وسأحه في أداء العبادة مع الحدوث المانع ولم يشق عليه بطلب الماء حيث يتعذر أو يشق ولم يأمره بإعادة الصلاة اذا صلاحها بالتيم وهو أيضاً عزيمة بالنسبة الى حق الله تعالى حيث لا بد من الاتيان به للقادر عليه وقس عليه نظائره \*

### ❦ فصل في اللغات ❦

من عادة الاصوليين التعرض لمباحث اللغات في كتبهم وذلك لان هذه المباحث هي كالمدخل الى أصول الفقه من جهة انه أحد مفردات مادته وهي الكلام والعربية وتصور الاحكام الشرعية وذلك أن لمباحث اللغات مدخلا كبيراً لمن يريد دخول ابواب الفقه والاطلاع على حقائقها فاصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة لورود الكتاب والسنة بهما اللذين هما أصول الفقه وادلتها فمن



لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الاحكام من الكتاب والسنة \* اذا علمت هذا فاعلم ان اللغة انما هي الالفاظ الدالة على المعاني النفسية يعني ان المتكلم يتصور في نفسه نسبة شئ لشيء بعد تصور مفردات مركب يدل على النسبة بينهما كما يتصور العلم ثم يتصور نفعه ثم يضم إلى ذلك نسبة الموضوع إلى المحمول أو نسبة المسند إلى المسند اليه ثم يعبر عن تلك النسبة بلسانه فيقول العلم نافع فتلك الالفاظ الدالة على هذا المعنى هي اللغة وأنت خير بان التصور لا يختلف حتي يقال له تصور هندي أو عربي أو فارسي وإنما الذي يختلف ويسمى باسماء هو اللفظ المعبر به عما في الضمير والتصور وسبب ذلك الاختلاف إنما هو اختلاف أمزجة الالسنه وعلة اختلاف أمزجة الالسنه وسببه اختلاف الاهوية وطبائع الامكنة فاذا غلب البرد مثلاً على مكان برد هواؤه وطبع البرد التكثيف والثقل لان العنصرين الباردين وهما الماء والارض ثقلان كثيفان والماء أشدهما برداً والارض أشدهما كثافة فيغلب الثقل على السنه أهل ذلك القطر فيثقل النطق على السنهم ثم يضعون الالفاظ الخاصة للمعاني الخاصة فيجئ النطق بها ثقيلًا كالعجمي والتركي وغيرهما وإذا غلب الحر على مكان سخن هواؤه وطبع الحرارة التجفيف والتحليل والتلطف فتغلب الخفة على السنه أهل ذلك المكان فيخف النطق على السنهم ثم يضعون الالفاظ الخاصة للمعاني الخاصة فيجئ النطق بها خفيفاً سمحاً سهلاً كاللغة العربية فلهذا كانت أفصح اللغات وأحسنها وأشرفها وحصل الإعجاز والنحدي بكلام الله تعالى النازل بها دون كلامه النازل بغيرها مع انه قد كان في قدرة الله سبحانه أن يعجز أهل كل لسان بما نزله من كلامه بذلك اللسان وقد أشار إلي هذا المتقدمون من اطباء في فلسفة الطب \* واعلم أن الخنار ان اللغة بعضها حاصل بالتوقيف والتعليم وبعضها حصل بالاصطلاح وقوله تعالى (وعلم آدم الاسماء كلها) معناه والله اعلم أنه علمه ما احتاج منها بدليل قوله تعالى (ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء) وهو اشارة الى مسمى محسوس وهذا يقتضي انه كان ثم اشياء محسوسة علم الله تعالى آدم أي الهمة أسمائها ولم يلمها الملائكة وهذا لا يقتضي أن يكون آدم تعلم جميع لغات البشر من عهده الى آخر الدوران وتنقسم اللغة الى أسماء الاعلام كزيد وخالد وإلى أسماء الصفات كعالم وقادر وهذه لا تثبت



بالقياس اتفاقاً وإلى أسماء الاجناس والانواع التي وضعت لمعان في مسمياتها تدور معها وجوداً وعدمها وهذا النوع من اللغة يصح القياس عليه وذلك كالخمر فان اسمه يدور مع التخمين وجوداً وعدمه فانه يصح اطلاق اسمه على كل ما خامر العقل قياساً بعلة الخامرة فحيث فهم الجامع بين شيئين جاز تسمية الفرع باسم الاصل قياساً ومن هنا أخذ الفقهاء أصلاً فرعوا عليه فروعاً منها ان اللائط يحد قياساً على الزاني بجامع الايلاج المحرم وشارب النبيذ يحد قياساً على شارب الخمر بجامع السكر والتخمير ونباش القبور يحد قياساً على سارق أموال الاحياء بجامع أخذ المال خفية عند من يقول بذلك وهذا كله مبني على قاعدة اثبات اللغة بالقياس والذين قالوا لاقياس في اللغة كـ بعض الحنفية قالوا لاحد في ذلك \*

(فائدة) أولع كثير من أهل عصرنا بسؤال حاصله ان من تقدم على نبينا محمد ﷺ من الانبياء المرسلين انما كان مبعوثاً لقومه خاصة فلذلك بعث بلسانهم ونبينا محمد ﷺ مبعوث لجميع الخلق فلم لم يبعث بجميع اللسان ولم يبعث إلا بلسان بعضهم وهم العرب والجواب انه لو بعث بلسان جميعهم وأنزل القرآن عليه كذلك لكان كلاماً خارجاً عن المعهود ويبعد بل يستحيل أن ترد كل كلمة من القرآن مكررة بكل الألسنة مع انها لا تنضبط وتتجدد مع تجدد الازمان كما تجددت اللغة الفرنسية والانكليزية وغيرهما واذا كان الامر كذلك تعين البعض وكان لسان العرب أحق لانه أوسع وأفصح ولانه لسان الخطابين وان كان الحكم عليهم وعلى غيرهم وأيضاً فان الدول من قبل وإلى عهدنا اصطلاحوا على جعل اللغة الرسمية فيما بينهم لغة واحدة ليسهل التخاطب بها فيما بينهم واختاروا أن تكون أخف من غيرها على لسانهم كما جعل دول زمننا اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية فيما بينهم وكل دولة حكمت ذات السن مختلفة تجعل لغتها رسمية فيما بينهم وهذا قانون طبيعي في العمران ولما بعث الله محمداً ﷺ إلى جميع الامم على اختلاف السننهم اقتضت حكمته أن يعلم الخلق ذلك اتقاناً للطبيعي فانزل كتابه بلغة نبيه التي هي أفصح اللغات وأوسعها وأدخلها في الاعجاز ليجعل اللغة العربية لغة رسمية لجميع الامم التي أوجب عليها الايمان بذلك النبي الكريم وليحصل الوفاق لامة محمد ﷺ في اللسان كما وجب عليهم الوفاق في القلوب وفي التوحيد وفي جميع



المعتقدات فليعلم ذلك والله الموفق \*

﴿ فصل ﴾ إعلم ان الاسماء على اربعة أضرب وضعية وعرفية وشرعية ومجاز مطلق فالما الوضعية فهي الثابتة بالوضع وهو تخصيص الواضع لفظاً باسم بحيث اذا أطلق ذلك اللفظ فهم منه ذلك المسمى كما انه متى أطلق لفظ الاسد فهم منه حد الحيوان الخاص المقترس والعرفي ما خص عرفاً ببعض مسمياته التي وضع لها في أصل اللغة عند ابتداء وضعها كلفظ الدابة الذي هو في أصل الوضع لكل مادب لاشتقاقه من الديب ثم خص في عرف الاستعمال بذوات الاربع وإن كان باعتبار الاصل يتناول الطائر لوجود الديب منه ومنه ماشاع أي اشتهر استعماله في غير ماوضع له في الاصل كالفأط فهو في أصل الوضع اسم للمطمئن أي المنخفض من الارض ثم اشتهر استعماله عرفاً في الخارج المستقذر من الانسان وكالراوية التي هي في الاصل اسم للبعير الذي يستقي عليه ثم اشتهر استعمالها في المزايدة التي هي وعاء الماء وهذا اللفظ العرفي هو مجاز بالنسبة الى الوضعي الذي هو الموضوع الاول وحقيقة فيما خص به في العرف لاشتهاره فيه والشرعية ما نقله الشرع أي خرج بها الشارع عن وضع أهل اللغة ثم وضعها بازاء معنى شرعي كالصلاة والصيام وقيل ان الشارع أبقى في الصلاة معنى الدعاء ثم ضم اليه شروطاً كالوضوء والوقت والسترة وغير ذلك وهذه الالفاظ عند اطلاقها تصرف إلى معناها الشرعي لان الشارع مبين للشرع باللغة وكذا في كلام الفقهاء ومتى ورد اللفظ وجب حمله على الحقيقة في بابه لغة أو شرعاً أو عرفاً ولا يحمل على المجاز إلا بدليل يمنع حمله على الحقيقة من معارض قاطع أو عرف مشهور كمن قال رأيت راوية فاز إرادة المزايدة منه ظاهرة بالعرف المشهور (وأما) المجاز المطلق فهو اللفظ المستعمل في غير موضوع أول على وجه يصح فاللفظ المستعمل جنس يعم الحقيقة والمجاز وفي غير موضوع أول فصل مخرج للحقيقة وذلك كاستعمال لفظ الاسد في الرجل الشجاع فانه غير موضوع للاسد الاول إذ موضوعه الاول هو السبع وقولنا على وجه يصح نريد به شرط المجاز وهو أنه لا بد له من علاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي والعلاقة - بكسر العين - هي ما ينتقل الذهن بواسطته عن المجاز إلى الحقيقة وذلك كالشجاعة التي ينتقل الذهن بواسطتها عن الرجل



الشجاعة اذا أطلقنا عليه لفظ أسد الى السبع المفترس اذ لا هذه العلاقة وهي صفة الشجاعة لما صح التجوز ولما انتقل الذهن الى السبع المفترس عند اطلاق لفظ الاسد على الرجل الشجاع ولي كان لفظ الاسد عليه علمية ارتباطا والمعتبر في العلاقة أن تكون ظاهرة يسرع الفهم اليها عند اطلاق لفظ المجاز حرصاً على سرعة التفاهم وحذراً من ابطائه لان ذلك عكس مقصود الواضع والمتجوز والمخاطبين فيما بينهم كاطلاق لفظ الاسد على الشجاع بجماع الشجاعة وهي صفة ظاهرة لا كاطلاق لفظ الاسد على الحيوان الابحر خفاء صفة البحر في الاسد فانه لا يكاد يعلمها فيه إلا القليل من الناس بخلاف الشجاعة فانه لا يحيلها إلا القليل النادر . واعلم ان للمجاز علاقات كثيرة وهي وان كان استيفاء الكلام عليها محله علم البيان وذلك العلم مشهور بين أهل العلم في زماننا أكثر من شهرة علم الاصول الا اننا لا بد لنا من ذكر جمل منها لاستدعاء المقام لها فنقول يتجوز بالسبب عن المسبب نحو قول القائل فعلت هذا لأبوما في ضميرك أي أعرفه تجوز بالابتلاء عن العرفان لان الابتلاء سببه اذ من ابتلى شيئاً عرفه \*

وأصناف السبب أربعة قابلي وصوري وفاعلي وغائي وكل واحد منهما يتجوز

به عن سببه \*

(مثال الاول) وهو تسمية الشيء باسم قابله قولهم سال الوادي والاصل سال الماء في الوادي لكن لما كان الوادي سبباً قابلاً لسيلان الماء فيه صار الماء من حيث القابلية كالسبب له فوضع الوادي موضعه (ومثال الثاني) وهو تسمية الشيء باسم صورته هذه صورة الامر والحال أي حقيقته (ومثال الثالث) وهو تسمية الشيء باسم فاعله حقيقة أو ظناً قولهم في الكتاب الجامع لنوع علمه هو شيخ جالس علي الكرسي أو علي الرف لان الشيخ أثنى المصنف هو فاعل الكتاب (وقولهم) للمطر سماء لان السماء فاعل مجازي للمطر بدليل اسناد الفعل اليها في قولهم أمطرت السماء (ومثال الرابع) وهو تسمية الشيء باسم غايته تسمية العنب خمر أو العمد نكاحاً لانه غايته ويؤول اليه \*

(القسم الثاني) التجوز بالعلة عن المعلول كالتجوز بلفظ الارادة عن المراد لانها علة كقوله تعالى (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله) أي يفرقون بدليل



انه قوبل بقوله عز وجل (والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا) ولم يقل ولم يريدوا أن يفرقوا وكذلك قول القائل رأيت الله في كل شيء لان الله سبحانه وتعالى هو موجد كل شيء وعلته فاطلق لفظه عليه ومعناه رأيت كل شيء فاستدللت به على وجود الله سبحانه لظهور آثار القدرة والآلية فيه فدل عليه سبحانه دلالة العلة على معلولها والمفعول على فاعله \*

(القسم الثالث) التجوز باللازم عن الملزوم كتسمية السقف جداراً لان الجدار لازم له وتسمية الانسان حيواناً لان الحيوان لازم له \*

(القسم الرابع) التجوز بلفظ الاثر عن المؤثر كتسميتهم ملك الموت موتاً لان الموت أثر له وقول الشاعر يصف ظبية ( فانما هي إقبال وإدبار ) لان الإقبال والإدبار من أفعالها وهي آثارها وكذلك قولهم زيد عدل أو صوم أو كرم أو خير أو بر وكتولهم الطريق جور أي مائل فهو وصف للطريق فينزل منزلة الاثر وزيد عدل ونحوه سمى باسم فعل من أفعاله \*

(القسم الخامس) التجوز بلفظ الحل عن الحال فيه كتسمية المال كيساً في قولهم هات الكيس والمراد المال الذي فيه لانه حال في الكيس وكذلك تسمية الخمر كساً أو زجاجة والطعام مائدة أو خواناً والميت جنازة والمكتوب ورقة كتاباً وبطاقة لان هذه الاشياء حالة في الحال المذكورة فهذه خمسة أقسام وإذا قابلتها بعكسها حصل لك خمسة أقسام أخرى واليك بيانها .

(السادس) التجوز بلفظ المسبب عن السبب كقوله تعالى (ولأنك كلوا أموالكم بينكم بالباطل) أي لأن أخذوها فتجوز بالكل عن الأخذ لانه مسبب عن الأخذ إذ الانسان يأخذ في كل \*

(السابع) التجوز بلفظ المعلول عن العلة كالتجوز بلفظ المراد عن الإرادة كقوله تعالى (إذا قضى أمراً) أي إذا أراد أن يتقضى فالتقاء معلول الإرادة فتجوز به عنها وكتولته تعالى (وإذا حكمت فاحكم) أي إذا أردت أن تحكم \*

(الثامن) التجوز بالملزوم عن اللازم كتسمية العلم حياة لانه ملزوم الحياة إذ الحياة شرط للعلم والمشروط ملزوم للشرط فكذلك التجوز بكل مشروط عن شرطه هو تجوز بالملزوم عن اللازم له \*



(التاسع) التجوز بلفظ المؤثر عن الاثر كقول الله «رأيت الله وما أرى في الوجود إلا الله» يريد آثاره الدالة عليه في العالم وكقواهم في الامر المهم وغيره هذه ارادة الله أى مراده فاطلق لفظ الارادة على المراد اطلاقاً لاسم المؤثر على الاثر لان الارادة مؤثرة في المراد \*

(العاشر) التجوز بلفظ الحال عن المحل كتسمية الكيس مالا والكاس خمرًا والمائدة طعاما والجنابة ميناً والورقة مكتوباً فهذه الخمسة عكس التي قبلها وبها صار الكل عشرة \*

(الحادي عشر) تسمية الشيء باعتبار وصف زائل أى كان به وزال عنه كاطلاق العبد على العتيق باعتبار وصف العبودية الذي كان قائماً به فزال عنه وكذا تسمية الخمر عصيراً والعصير عنبا باعتبار ما كان \*

(الثاني عشر) تسمية الشيء باعتبار وصف يؤول ويصير اليه كاطلاق الخمر على العصير في قوله تعالى حكاية (إني أراني أعصر خمرًا) وإنما كان يعصر عنبا فيحصل منه عصير لكن لما كان يصير يؤول الى وصف الخمر به أطلق عليه لفظ الخمر \*

(الثالث عشر) اطلاق ما بالقوة على ما بالفعل كتسمية الخمر في الدن مسكراً الآن فيه قوة الاسكار وتسمية النطفة انساناً لان الانسان فيه بالقوة أى قابل لصيرورته انساناً \*

(الرابع عشر) عكس الذي قبله وهو اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة كتسمية الانسان الحقيقى نطفة أو ماء مهيناً وهو أيضاً من باب التسمية باعتبار وصف زائل \*

(الخامس عشر) التجوز بالزيادة كقوله تعالى (ليس كمثله شيء) أى ليس مثله والكاف زائدة على رأى من ذهب الى هذا والتحقيق ان لزيادة في الآية وأن المعنى لو فرضنا ان له مثلاً فليس لمثله مثل فانتفت المماثلة عنه تعالى بطريق الاولوية لان انتفاء مثل المثل يوجب انتفاء المثل والمثال الجيد ان يقال ليس كزيد انساناً \*

(السادس عشر) التجوز بالنقص كقوله تعالى حكاية واسأل القرية أي أهل القرية (وأشربوا في قلوبهم العجل) أى حب العجل (فذلكم الذي



لمتنى فيه ) أي في حبه \*

( السابع عشر ) تسمية الشئ باسم ما يشابهه وهو المسمى بالاستعارة بالاتفاق كقولك رأيت أسداً في الحمام تريد رجلاً شجاعاً وكلمت حميراً تريد به رجلاً بليداً وهذا النوع يحتاج الى شرح وبيان ومحلّه كتب البيان واستيفاء بحثه هنا يخرجنا عن المقصود \*

( الثامن عشر ) تسمية الشئ باسم ضده كقوله تعالى ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ) حيث سمي الجزاء سيئة وعدواناً ويجوز أن يجعل من باب المجاز للمشابهة لان جزاء السيئة يشبهها في صورة الفعل وفي كونها تسوء من وصلت اليه وكذلك جزاء العدوان ويجوز أن يكون هذا من باب التجوز بلفظ السبب عن المسبب حيث يسمى عقوبة السيئة والاعتداء سيئة واعتداء لان العقوبة مسببة عن السبب والاعتداء \*

( التاسع عشر ) تسمية الجزء باسم الكل كاطلاق لفظ العام والمراد الخاص كقوله تعالى ( الذين قال لهم الناس ) والمراد واحد معين وقولنا قام الرجال والمراد بعضهم ورأيت زيدا وإنما رأيت بعضه \*

( العشرون ) عكس ذلك كتسمية الكل باسم الجزء كقولهم للزنجي أسود وإن كان الاسود إنما هو جزئه وهو أ كثره فاطلق الاسود على جميعه وإن كان اسنانه واخصه اسودين لكن هذا المثال ليس بحيد وإن ذكره صاحب المحصول والمثال الجيد قوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون متكافؤ دماءهم وهم يد على من سواهم» فسمى المسلمين باسم جزء يسير منهم وهو اليد إشارة إلى أنه ينبغي لهم أن يكونوا في الائتلاف والاجتماع كيد واحدة \*

( الحادى والعشرون ) اطلاق اللفظ المشتق بعد زوال المشتق منه كقولنا للانسان بعد فراغه من الضرب ضارب وهذا محل خلاف \*

( الثاني والعشرون ) المجاز بالمجاورة كتسمية مزادة الماء راوية \*

( الثالث والعشرون ) المجاز العرفي كاستعمال الدابة في الحمار ونحوه \*

( الرابع والعشرون ) تسمية المتعلق بفتح اللام باسم المتعلق بكسرها كتسمية المعلوم علماً والمقدور قدرة كقوله تعالى ( ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء )



أى معلومه وقولهم رأينا قدرة الله أى مقدوره وقد يتجاوز بلفظ المعلوم عن العلم والمقدور عن القدرة عكس الاول كما لو حلف حالف بمعلوم الله ومقدوره وأراد العلم والقدرة جاز وانعقدت يمينه (واعلم) أن وجوه المجاز أكثر مما ذكرناه هنا وكلها ناشئة عن تعدد أصناف العلاقة الرابطة بين محل المجاز والحقيقة فكل مسميين بينهما علاقة رابطة جاز التجوز باسم أحدهما عن الآخر سواء نقل ذلك التجوز الخاص عن العرب أو لم ينقل كما هو الاصح عند البلغاء نعم يتفاوت المجاز قوة وضعفا بحسب تفاوت ربط العلاقة بين الحقيقة والمجاز وذلك التفاوت قد يكون بدرجة واحدة كما ذكر في الراوية بالنسبة الى الجمل وقد يكون بدرجتين كقول الشاعر \*

إذا نزل السماء بارض قوم \* رعيناه وإن كانوا غضابا

ففيه مجاز أفرادى من جهة انه سمي الغيث سماء لحصوله عن الماء النازل من السحاب . المجاور للسماء وهو العلو ومجاز اسنادى وهو وصفه العشب بالنزول لحصوله عن الماء المتصف بالنزول من الغمام الى غير ذلك مما لا يخفى على المتأمل وينبغي لمن حاول علم الشريعة النظر والارتياض فى هذه الانواع المجازية ليعرف مواقع الفاظ الكتاب والسنة وقد صنف فيه العلماء كتباً كثيرة كالإيجاز فى المجاز للحافظ ابن القيم وإيجاز القرآن للخطابى وللمامنى ولابن سرافقة ولابى بكر الباقلانى ولعبد القاهر الجرجاني وللخضر الرازى ولابن أبى الاصبغ واسمه البرهان وغير ذلك مما يطول ذكره وقال نجم الدين سليمان الطوفى كتاب المجاز للشيخ عز الدين ابن عبد السلام أجود ما رأيت فى هذا الفن ولقد أحسن فيه غاية الاحسان وضمنه من ذلك النكت البديعة والفرائد الحسان فجزاه الله وسائر العلماء عما أفادوا به جزيل الاحسان انتهى \* وحكى السيوطى فى الاتقان انه لخص هذا الكتاب وضم اليه زيادات كثيرة وسمى ملخصه مجاز الفرسان الى مجاز القرآن ثم لخصه أيضاً فى كتابه الاتقان وللطوفى كتاب فواصل الآيات وأقرب ماذ كر تناولاً ووجوداً كتاب الإيجاز فى المجاز لابن القيم فانه الضالة المنشودة وقد طبع فى مصر فسهل تناوله وجنى جنته لمتناوله دان فجزاه الله خيراً \*

(تنبيه) اختلف العلماء فى وقوع المجاز فى القرآن فذهب الجمهور إلى وقوعه



فيه وأنكره جماعة منهم الظاهرية وابن القاص من الشافعية وابن خوزير منداده من المالكية واستدلوا لمذهبهم بأن المجاز أخو الكذب والقرآن منزّه عنه وأن المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير وذلك محال على الله تعالى ورد عليهم المثبتون بأنه لو سقط المجاز من القرآن لسقط منه شطر الحسن فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة ولو وجب خلو القرآن من المجاز وجب خلوه من الحذف والنوكيد وتثنية القصص وغيرها ومن منع أن في القرآن مجازاً من أصحاب أحمد أبو الحسن الحرزي وابن حامد وأبو الفضل التميمي ابن أبي الحسن التميمي وللإمام أحمد ابن تيمية بحث طويل في الحقيقة والمجاز في كتاب الإيمان تنبغى مراجعته ونقله هنا نخرجنا عن المقصود وبكل حال فالمسألة ليست بذي بال إذا تقرر هذا فاعلم أن الحقيقة تعرف بمبادرتها إلى الفهم بدون قرينة وبأن يكون اللفظ مما يصح الاشتقاق منه والتصريف إلى الماضي والمستقبل واسم الفاعل والمفعول وبأن يكون أحد اللفظين يستعمل وحده من غير مقابل والآخر لا يستعمل إلا في المقابلة كما لمكر في حق الله تعالى فإنه يصح أن يقال مكرز يدبعم ولا يصح ذلك في حق الله تعالى إلا مقابلة لمكر الخلق نحو ومكروا ومكر الله وكقوله تعالى نسوا الله فنسيهم وتعرف أيضاً بأن استحالة نفي اللفظ يدل عليها بخلاف المجاز فإنه يجوز نفيه وذلك لأنه يستحيل أن تقول للإنسان البليد ليس بإنسان ويجوز أن تقول عنه ليس بحمار وتعرف الحقيقة أيضاً بصحة الاستعارة من لفظها فلما صح استعارة لفظ الأسد للرجل الشجاع علم أن لفظ الأسد حقيقة في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع واعلم أنه لا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز عقلاً والصحيح أنه يلزم كل مجاز أن تكون له حقيقة ولا تنوقف صحة المجاز على نقل استعماله في محله عن العرب على الأظهر اكتفاء بالملاقة المجوزة كما بيناه سابقاً كما أن الاشتقاق والقياس الشرعي واللغوي لا يستلزم ذلك والحق أن أصل المجاز ثابت مطلقاً مفرداً ومركباً في عموم اللغة وخصوص القرآن وأنه ثابت أيضاً في المفرد والمركب على الأظهر فيه وذلك أنك ترى العرب يستعملون لفظ الأسد في الشجاع وأنت خير بان الأسد لفظ مفرد دل على مسمى مفرد والشجاع كذلك فهذا يسمى مجازاً أفرادياً ومجازاً في المفردات والمجاز التركيبي هو الواقع في الألفاظ



المركبة نحو قول الشاعر \*

أشاب الصغير وافني الكبير      كر الغداة ومر العشي  
فلفظ الزمان الذي هو مرور الليل والنهار حقيقة في مدلوله ولفظ الاشابة  
حقيقة في مدلوله أيضا وهو تبييض الشعر لتقص الحرارة الغريزية لضعفها بالكبر  
لكن اسناد الاشابة الى الزمان مجاز اذ المشيب للناس في الحقيقة هو الله تعالى  
فهذا مجاز في التركيب أي في إسناد الالفاظ بعضها الى بعض لافي نفس مدلولات  
الالفاظ وهكذا كل لفظ كان موضوعا في اللغة ليسند إلى لفظ آخر أسند إلى غير  
ذلك من اللفظ فاسناده مجاز تركيبي وهذا النوع من المجاز يسميه علماء فن المعاني  
بالمجاز العقلي وحده عندهم إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له بتأول  
وحاصل قوله بتأول أن ينصب المتكلم قرينة صارفة عن أن يكون الاسناد إلى  
ما هو له ثم اعلم أن التحقيق أن الخلاف ليس في جواز المجاز مطلقا ولا في وقوعه  
وإنما الخلاف في أن المنقول في هذا المجاز هل هو حكم عقلي أو لفظ وضعي وأنت  
إذا حققت ذلك وجدت الخلاف لفظيا وحيث انتهى تقسيم الكلام إلى الحقيقة  
والمجاز فلتتـكلم على انقسامه من جهة ثانية هي أمس بما نحن بصده فنقول \*

لا يخفى أن الصوت عرض مسموع واللفظ صوت معتمد على مخرج من  
مخارج الحروف والكلمة لفظ وضع لمعني مفرد وجمع الكلمة كلم مفيداً كان أو  
غير مفيد وهي جنس أنواعه ثلاثة اسم وفعل وحرف والكلام ما تضمن كلمتين  
بالاسناد وهو نسبة أحد الجزئين إلى الآخر لافادة المخاطب وشرطه الافادة ولا  
يتألف إلا من اسمين نحو زيد قائم أو فعل واسم نحو قام زيد فالاولى جملة اسمية  
والثانية جملة فعلية ونحو قولك يا زيد وإن يتم زيد أقم فعليتان هذا ما اتفق  
ذكره من كليات مباحث العربية ومقدماتها وله محال مختصة به فلا تطيل به ولا  
بالمناقشة فيه ولننقل الكلام فيه إلى مباحث شأنها أن تذكر في فن الاصول وان  
كان موضوعها الالفاظ فهي كأنها ذات وجهين من جهة العادة أصولية ومن جهة  
التحقيق لغوية فنقول \*

اعلم أن اللفظ إما أن يحتمل معنى واحداً فقط أو يحتمل أكثر من معنى  
واحد والاول النص والثاني إما أن يترجح في أحد معنيه أو معانيه وهو الظاهر



أو لا يترجح وهو الجمل \*

(الاول النص) وهو لغة الكشف والظهور ومنه نصت الصبية رأسها إذا رفعت وأظهرته واصطلاحاً ما أفاد بنفسه من غير احتمال وذهب بعض العلماء إلى ان النص مادل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كاسماء الاعداد نحو أحد إثنين ثلاثة وهذا التعريف أشبه باللغة وهو مراد الامام احمد بقولهم نص عليه احمد أو هو منصوص احمد وقال الاصوليون هو مادل على معنى كيفما كان وهذا هو الغالب في كلام الفقهاء في الاستدلال حيث يقولون لنا النص والمعنى ودل النص على هذا الحكم وقضاء الشرع في النص أن لا يترك إلا بنسخ وقد يطلق على ما تطرق اليه احتمال يعضده دليل لانه بذلك الاحتمال يصير كالظاهر والظاهر يطلق عليه لفظ النص ومثاله قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) بكسر اللام وهو ظاهر في أن فرض الرجلين المسيح مع احتمال الغسل فاحتمال الغسل مع الدليل الدال عليه يسمى نصاً لانه صار مساوياً للظاهر في المسح وراجعاً عليه حتي أنه يجوز لنا أن نقول ثبت غسل الرجلين بالنص ويطلق النص على الظاهر أيضاً لتلاقيهما في الاشتقاق اذ النص والظاهر مأخذهما من الارتفاع والظهور \*

(الثاني الظاهر) وهو في الحقيقة ونفس الامر الشاخص المرتفع ومنه قيل لاشراف الارض ظواهر والظاهر خلاف الباطن وكما ان المرتفع من الاشخاص هو الظاهر الذي تتبادر اليه الابصار فكذلك المعنى المتبادر من اللفظ هو الظاهر الذي تتبادر اليه البصائر والافهام وأما اطلاق الظاهر على اللفظ المحتمل أموراً هو في أحدها أرجح فهو اصطلاح لا حقيقة وانما هو في استعمال الفقهاء ويعرفونه بانه اللفظ المحتمل لمعنيين هو في أحدهما أرجح دلالة وحكمه انه لا يعدل عنه إلا بتأويل وهو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحاً ومثال ذلك ليتضح المرام قوله صلى الله عليه وسلم «الجار أحق بصقبة» رواه البخاري والترمذي وصححه والصقب القرب والملاصقة والمراد به الشفعة فهذا الحديث ظاهر في ثبوت الشفعة للجار الملاصق والمقابل أيضاً مع احتمال ان المراد بالجار الشريك الخالط . أما حقيقة أو مجازاً لكن هذا الاحتمال ضعيف بالنسبة الى الظاهر فلما نظرنا الى قوله عليه الصلاة والسلام « اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »



رواه البخاري وأبو داود الترمذي وصححه صار هذا الحديث مقويًا لذلك الاحتمال الضعيف في الحديث المتقدم حتي ترجحاً على ظاهره فقد مناهما وقلنا لا شفعة الا للشريك المقاسم وحمّلنا عليه الجار في الحديث الاول وهو حمل سائغ في اللغة \* ثم إن الاحتمال المرجوح المقابل للراجح الظاهر قد يكون بعيداً عن الارادة وقد يكون قريباً منها وقد يكون متوسطاً بين الطرفين فالاحتمال البعيد يحتاج في حمل اللفظ عليه إلى دليل قوى لتجبر قوة الدليل ضف الاحتمال فيقويان على الاستيلاء على الظاهر والاحتمال القريب يكفي في ذلك أدنى دليل والاحتمال المتوسط يكفي دليل متوسط بين الدليين قوة وضعفاً وبالجملّة فالغرض من دليل التأويل أن يكون بحيث إذا انضم إلى احتمال اللفظ المأول اعتضد احدهما بالآخر واستوليا على الظاهر وقدا عليه فما كان في احتمال اللفظ من ضف جبر باعتبار قوة في الدليل وما كان فيه من قوة سوجه بقدره من الدليل والمعتمد قبالة المعتدل فهما يحصلان الغرض \* ثم إن هذا الدليل المرجح إما أن يكون قرينة أو ظاهراً أو قياساً فاما القرينة فاما أن تكون متصلة أو منفصلة (فمثال المتصلة) مارواه صالح وحنبل عن أحمد قال كلمت الشاذلي في مسألة الهبة فقلت إن الواهب ليس له الرجوع فيما وهب لقوله صلى الله عليه وسلم «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» وكان الشافعي يرى أن له الرجوع فقال ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه قال أحمد فقلت له فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في صدر الحديث المذكور «ليس لنا مثل السوء» فسكت الشافعي (ومثال القرينة) المنفصلة ما ذكره الفقهاء فيمن جاء من أهل الجهاد بمشرك فادعي أنه آمنه وأنكره المسلم فادعي أسره ففيه أقوال ثالثها القول قول من ظاهر الحال صدقه فلو كان الكافر أظهر قوة وبطشاً وشهامة من المسلم جعل ذلك قرينة في تقديم قوله مع أن قول المسلم لاسلامه وعدالته أرجح وقول الكافر مرجوح لكن القرينة المنفصلة عضدته حتى صار قوله أقوى من قول المسلم الراجح (وأما الظاهر) فمن أمثلته قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فانه ظاهر في تحريم جلدتها دبغ أو لم يدبغ مع احتمال أن الجلد غير مراد بالعموم احتمالاً متردداً له من جهة ان اضافة التحريم إلى الميتة يقتضي تحريم الأكل والجلد غير ما كول يقتضي عدم تناول الجلد ومن جهة أن عموم



اللفظ قوي متناول لجميع أجزائها يقتضي تناول الجلد ثم نظرنا في قوله عليه السلام «أما أهاب دبغ فقد طهر» فهو عموم وظاهر بتناول إهاب الميتة فكان هذا الظاهر مقويا لاحتمال عدم إرادة جلد الميتة من الآية المذكورة في التحريم (ومثال) النص قوله عليه السلام في شاة ميمونة «ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعم به فقالوا إنها ميتة قال إنما حرم من الميتة أكلها» فهذا نص في طهارة جلد الميتة (ومثال) القياس إن تركه تعالى ذكر الطعام في كفارة القتل ظاهر في عدم وجوبه إذ لو وجب لذكره كما ذكر التحريم والصيام هذا مع احتمال أن يكون واجبا مسكوناً عنه يستخرجه المجتهدون ثم رأينا اثبات الطعام في كفارة القتل بالقياس على اثباته في كفارة الظهار والصيام واليمين متجها لان الكفارات حقوق لله تعالى وحكم الامتثال واحد فثبتت الطعام في تلك الكفارات تنبيه على ثبوته في كفارة القتل (ثم اعلم) أن كل من أراد تأويل ظاهر من الظواهر فعليه أمران (أحدهما) بيان الاحتمال المرجوح مع الظاهر (الثاني) بيان عاوض الاحتمال المرجوح أي الدليل الذي يعضده ويقويه حتى يقدم على الظاهر ثم إن الظاهر والاحتمال المرجوح إذا تقابلا فقد يحتف بالظاهر قرائن ترفع ذلك الاحتمال وتبطله ثم قد يكون كل واحدة من القرائن دافعة للاحتمال وحدها وقد لا تندفع إلا بمجموع تلك القرائن وذلك بحسب قوة القرائن وظهورها ومقاومتها لذلك الاحتمال وقصورها عنه فقد تقاومه قرينة واحدة أو قرينتان فتدفعه وقد لا تقاومه الا جميعها فلا تندفع بدونه (فمثال) رفع الاحتمال المرجوح بالقرائن الخفية بالظاهر «أن غيلان بن سامة الثقفي رضى الله عنه أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعا منهن» رواه ابن ماجه والترمذي وفيما يتداوله الفقهاء أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن وعليه اتجه النزاع فالحنفية قالوا ان من أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة فإن كان تزوجهن في عقد واحد بطل نكاحهن ولم يجزان يختار منهن شيئا وان تزوجهن متعاقبات اختار من الاول أربعا وترك الباقي والأئمة الثلاثة علي أنه يختار منهن أربعا مطلقا ولما كان مذهب اليه الحنفية مخالفا لظاهر الحديث اذ ظاهر الامساك فيه استدامة نكاح أربع وظاهر المفارقة تسريح الباقيات احتاجوا الى تأويله فحملوا



الامساك على ابتداء النكاح كأنه قال أمسك أربعا بأن تبتدى نكاحهن وفارق  
سائرهن بأن لا تبتدى العقد عليهن وعضدوا هذا التأويل بالقياس وهو أن بعض  
النسوة ليس بأولى بالامساك من بعض إذ هو ترجيح من غير مرجح ورد  
بقية الأئمة هذا التأويل بأن السابق إلى فهمنا وفهم الصحابة من الامساك  
الاستدامة لا ابتداء النكاح ومن المفارقة التسريح لان ترك النكاح فيكون هذا  
مدلول اللفظ ومقتضاء وبأن النبي صلى الله عليه وسلم فوض الامساك والفراق  
إلى غيلان مستقلا به حيث قال أمسك وفارق ولو كان المراد به ابتداء النكاح  
لما استقل به بالاتفاق إذ لا بد من رضي الزوجة ومن الولي عندنا فكان يجب  
أن يقول أمسك أربعا منهم أن رضين ويبين له شرائط النكاح لأن ذلك بيان  
في وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخيره إلى غير ذلك من الاجوبة التي محلها الكتب  
المطولة في هذا الفن فهذه قرائن تدفع تأويلهم على أن الامام الغزالي انصف في  
هذا المقام فقال والانصاف أن تأويل الظواهر يختلف باختلاف أحوال المجتهدين  
والا فلسنا نقطع بطلان تأويل أبي حنيفة رحمه الله تعالى مع هذه القرائن وإنما  
المقصود تذليل الطريق للمجتهدين والله سبحانه وتعالى أعلم \* ونحن نقول إنما  
قصدنا في هذا الكتاب وغيره من كتبنا المشتملة على الأدلة بيان الايضاح بالامثلة  
واستنباط الفوائد من كتاب الله ومن كلام رسوله مع احترام العلماء وحفظ مقامهم  
حشرنا الله في زمرة المهديين منهم \*

وهنا قد انتهى ما تخينه من الكلام على النص والظاهر وذكرنا هما هنا  
لقرب مباحثهما من مباحث مبادئ اللغة وأخرنا الكلام على الجمل إلى ما بعد  
المطلق والمفيد لأنه أشبه بهما \* وهنا قد انتهى الكلام على ما هو مقدمة في هذا  
الفن ولنشرع إن شاء الله تعالى على الاصول واليك البيان \*

### ❦ فصل في الاصول ❦

إعلم أن المحققين من علماء هذا الشأن عرفوا تلك الاصول بالضوابط وهذه  
الطريقة وإن كان التعريف بها ضعيفا إلا أننا نسلكها هنا ثم نورد تعريف كل  
قسم عند ذكره لأننا أردنا الضبط هنا ولم نرد الحدود وإن كانت تأتي عرضا



واخترنا هنا طريقة الامدي فانه قال مامعناه إن الدليل الشرعي أي الذي طريق معرفته الشرع إما ان يرد من جهة الرسول أولاً من جهته فان ورد من جهة الرسول فهو اما من قبيل ما يتلى وهو الكتاب أولاً وهو السنة وإن ورد لا من جهة الرسول فلما أن تشترط فيه عصمة من صدر عنه أولاً والاول والاجماع والثاني إن كان حمل معلوم على معلوم بجامع مشترك فهو القياس وإلا فهو الاستدلال فالثلاثة الاول وهي الكتاب والسنة والاجماع نقلية والاخران معنويان والنقل أصل للمعنوي والكتاب أصل للكل فالادلة اذن خمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وعرفه الامدي بانه دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس ومصدر هذه الاصول هو الله تعالى اذ الكتاب قوله والسنة بيانه والاجماع دال على النص ومدرکها الرسول عليه السلام لانه لاسماع لنا من الله تعالى ولا من جبريل فلم يبق لنا مدرک لهذه الاصول الا الرسول فالكتاب سمع منه تبليغاً تصدر عنه تبيننا والاجماع والقياس مستندان في اثباتهما الى الكتاب والسنة \* واعلم ان هذه الاصول هي المتفق عليها بين الجمهور وثم أربعة أخرى هي محل خلاف شرع من قبلنا وقول الصحابي الذي لا يخالف له والاستحسان والاستصلاح وستمر بك هذه الاصول التسعة مينة حسب الامكان ان شاء الله تعالى \*

### ✽ الكتاب العزيز الذي هو أصل الاصول ✽

كتاب الله كلامه المنزل للاعجاز بسورة منه وهو القرآن وفيه مسائل (الاولى) القراءات السبع متواترة وهو المشهور وقال ابن الحاجب هي متواترة فيما ليس من قبيل الاداء كالدوالالة وتخفيف الهمزة ونحوها وهذا خلاف المشهور وذهب الطوفي الى أن القراءات متواترة عن الأئمة السبعة أما تواترها عن النبي ﷺ الى الأئمة السبعة فهو محل نظر فان أسانيد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة الى النبي ﷺ موجودة في كتب القراءات وهي نقل الواحد عن الواحد لم تستكمل شروط التواتر قال وأبلغ من هذا انها لم تتواتر بين الصحابة قال واعلم أن بعض من لا تحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر القراءات ظناً منه ان ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن وليس ذلك بل لازم لانه فرق بين ماهية القرآن والقراءات والاجماع



على تواتر القرآن ( الثانية ) المنقول احاداً نحو ( فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) وهي قراءة ابن مسعود حجة عندنا وعند أبي حنيفة خلافاً للباقيين ( الثالثة ) القرآن مشتمل على الحقيقة والمجاز خلافاً لقوم وهم الظاهرية والرافضة فانهم منعوا جواز وقوع المجاز في القرآن وقد مر بك هذا البحث ( الرابعة ) قالوا المعرب موجود في القرآن وهو بتشديد الراء وفتحها وهو ما أصله أعجمي ثم عرب أي استعملته العرب على نحو استعمالها لكلامها فقل له معرب توسطاً بين الأعجمي والعربي وأقول الحق ان المدعى انه معرب ان كان من الاعلام كإبراهيم واسحاق ويعقوب فهذا ليس بعربي ولا يضر وان كان من غير الاعلام فهو من توافق اللغات قطعاً \*

ونقل ابن اسحاق في المغازي وابن فارس في فقه اللغة عن أبي عبيد كلاماً حاصله ان في اللغة الفاظاً أصلها أعجمي كما قال الفقهاء لكن استعملتها العرب فعربت بالسنن وحولتها عن الفاظ الأعجم الى الفاظها فصارت عربية ثم نزل القرآن وقد اختلطت بكلام العرب فمن قال انها عربية فهو صادق يعني باعتبار التعريب الطاريء ومن قال انها أعجمية فهو صادق يعني باعتبار أصلها قال أبو عبيد وإنما سلكنا هذا الطريق لئلا يظن بالفقهاء الجهل بكتاب الله تعالى وهم كانوا أعلم بالتأويل وأشد تعظيماً للقرآن انتهى قلت ومنه تعلم أن النزاع في المسألة لفظي \* ( الخامسة ) فيه المحكم والمتشابه فاما المحكم فهو لغة مفعول من أحكمت الشيء أحكمه احكاماً إذا أثبتته فكان على غاية ما ينبغي من الحكمة والمتشابه ما بينه وبين غيره أمر مشترك فيشبهه ويلتبس به وأما معني المحكم فاجود ما قيل فيه انه المتضح المعنى كالنصوص والظواهر لانه من البيان في غاية الاحكام والاتقان والمتشابه مقابل له وهو غير متضح المعنى فتشبهه بعض محتملاته ببعض وذلك التشابه وعدم الاتضاح أما لا اشتراك كلفظي العين والقرؤاً ولا جمال وهو اطلاق اللفظ بدون المراد منه نحو قوله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) فلم يبين مقدار الحق أول ظهور تشبيهه في صفات الله تعالى كآيات الصفات وأخبارها فان المراد منها اشتبهه على الناس فقال قوم بظاهرها فجسموا وشبهوا وفر قوم من التشبيه فتأولوا وحرفوا فمطلوا وتوسط قوم فسلموا وأمروه كما جاء مع اعتقاد التنزيه



فسموا وهم أهل السنة وجعل كثير من العلماء من المتشابه الحروف التي في فواتح السور فانه لاشك ان لها معني لم تبلغ أفهامنا الى معرفته فهي مما استأثر الله بعلمه ولم يصب من تمحل لتفسيرها فان ذلك من النقول على الله بما لم يقل ومن تفسير كلام الله بمحض الرأي \* وحكم المحكم هو وجوب العمل به والحق ان حكم المتشابه هو عدم جواز العمل به لقوله تعالى (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله) وهنا الوقف واجب نقلا وعقلا والله الهادي \*

### — (الاصل الثاني السنة) —

السنة في اللغة الطريقة والسيرة وفي اصطلاح الشرع ما نقل عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو اقراراً على فعل وهذا معناها باعتبار العرف الخاص باصطلاح العلماء وأما معناها باعتبار العرف العام فهو ما نقل عن النبي ﷺ أو عن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المقتدي بهم \* ثم اعلم ان قول النبي ﷺ اما أن يكون مسموعاً منه لغيره بلا واسطة أو منقولاً اليه بواسطة الرواة فان كان مسموعاً منه فهو حجة قاطعة على من سمعه كالصحابة الذين سمعوا منه الاحكام لا يسوغ خلافها بوجه من الوجوه الا بنسخ أو جمع بين متعارض بالتأويل وذلك في التحقيق لا بغير خلافا وإن كان منقولاً الى الغير فذلك النقل إما أن يكون تواتراً أو آحاداً فان كان تواتراً فهو أيضاً حجة قاطعة كالمسموع عنه عليه السلام لان التواتر يفيد العلم فصار كالمسموع شفاهاً منه في إفادة العلم غير أن مدرك العلم في المسموع الحسن وفي التواتر المركب من السمع والعقل وان كان آحاداً وجب العلم بمقتضاه كما سيأتي ما لم يكن مجتهداً يصرفه عن مقتضى ماسمع أو نقل اليه دلائل فيجب عليه متابعة الدليل وذلك كترك العام الى الخاص والمطلق الى المفيد والمرجوح الى الراجح وغير ذلك \*

(تنبيه) قد اتفق من يعتد به من اهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الاحكام وانها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام وقد ثبت عنه ﷺ انه قال «الاواني أوتيت القرآن ومثله معه» أي من السنن التي لم ينطق بها القرآن وذلك كتحریم لحوم الحمر الاهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب



من الطير وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر وما ورد من طريق ثوبان بعرض  
 الاحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين انه موضوع وضعته الزنادقة وقال  
 عبد الرحمن بن مهدي الخوارج وضعوا حديث ما أتاناكم عنى فاعرضوه على كتاب  
 الله الى آخره وقد عارض حديث العرض قوم فقالوا عرضنا هذا الحديث على  
 كتاب الله فخالفه لانا وجدنا فيه (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه  
 فاتتهوا) قال الاوزاعي الكتاب أحوج الى السنة من السنة الى الكتاب. قال ابن  
 عبد البر يريد أنها تقضى عليه وتبين المراد منه وقال يحيى ابن أبى كثير  
 السنة قاضية على الكتاب انتهى\* وكل من له الملم بالعلم يعلم أن ثبوت حجية السنة  
 المطهرة واستقلالها بتشريع الاحكام ضرورية دينية ولا يخالف في ذلك الا من  
 لاحظ له في دين الاسلام \*

### ﴿ فصل في شذرات من مباحث السنة ﴾

﴿ الاولى ﴾ الخبر ما صح أن يقال في جوابه صدق أو كذب فيخرج منه الامر  
 والنهي والاستفهام والتمني والدعاء وهو قسمان متواتر وآحاد فالتواتر لغة التتابع  
 واصطلاحاً اخبار قوم يتمتع تواطؤهم على الكذب بشروط تذكر وهو يفيد العلم  
 وذلك العلم الحاصل به ضروري عند القاضي أبي يعلى وواقعه الجمهور ويحصل  
 بالنظر ويتوقف عليه عند أبي الخطاب وواقعه الكعبي وأبو الحسين البصري من  
 المعتزلة وإمام الحرمين والنزالي والدقاق من أصحاب الشافعي والخلاف لفظي  
 لأن القائل بأنه ضروري لا ينازع في توقفه على النظر في المقدمات والقائل بأنه  
 نظري لا ينازع في أن العقل يضطر الى التصديق به واذا وافق كل واحد من  
 الفريقين صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم وصفته لم يبق النزاع بينهما إلا  
 في اللفظ وما أفاد العلم من الاخبار في واقعة معينة وجب أن يفيد في كل  
 واقعة غيرها وما أفاد العلم شخصاً من الناس وجب أن يفيد لكل شخص غيره  
 اذا شاركه في سماع ذلك الخبر بحيث لا يجوز أن يختلف الخبر فيفيد العلم في  
 واقعة دون أخرى ولا شخص دون آخر مالم يكن هناك قرينة تدل  
 على الاختصاص ويجوز حصول العلم بخبر الواحد مع القرائن لقيام



القرينة مقام الخبرين في افادة الظن وتزايد حتى يجزم به كمن أخبره واحد بموت مريض مشرف على الموت ثم مرربا به فرأى تابوتا على باب داره وصراخا وعويلا وانتهاك حريم فاننا نجزم بموت الشخص الذي أخبرنا بموته ولولا إخبار الخبر لجوزنا موت شخص آخر \*

( الثانية ) للتواتر ثلاثة شروط (أولها) أن يكون مستنداً إلى مشاهدة حس بان يقال رأينا مكة وبغداد ولا يصح التواتر عن معقول لاشتراك المعقولات في ادراك العقلاء لها ( ثانيها ) استواء الطرفين والواسطة في كمال العدد بان يكون عدد التواتر موجوداً في الطبقة المشاهدة وفي الطبقة المخبرة وفي التي بينهما بحيث تكون كل واحدة من هذه الطبقات مستكملة لعدد التواتر فلو نقص بعضها عن عدد التواتر خرج الخبر عن كونه متواتراً والتحق بالآحاد ( ثالثها ) العدد وقد اختلف العلماء في تعيينه اختلافاً كثيراً والحق إن الخبرين يلزم أن يكون عددهم بالغاً مبلغاً يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب ولا يقيد ذلك بعدد معين بل ضابطه حصول العلم الضروري به ولا تشترط عدالة الخبرين ولا اسلامهم ولا عدم انحصارهم في بلد أو عدد ولا عدم اتحاد الدين والنسب ولا عدم اعتقاد نقيض الخبر به وكتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله ممتنع وفي جواز الكذب على عدد التواتر خلاف الاظهر المنع \*

( الثالثة ) الآحاد وهو ما عدم شروط التواتر أو بعضها وعن الامام أحمد في حصول العلم بخبر الواحد قولان ( أحدهما ) لا يحصل العلم به وهو قول الاكثرين والمتأخرين من أصحابه قال الطوفي وهو الاظهر من القولين ( والثاني ) يحصل به العلم وهو قول جماعة من المحدثين قال الآمدي وهو قول بعض أهل الظاهر وحمل بعض العلماء قول الامام أحمد الثاني على أخبار مخصوصة كثرت روايتها وتلقاها الامة بالقبول ودلت القرائن على صدق ناقلها فيكون إذن من المتواتر \*

( الرابعة ) قسم المحدثون أخبار الآحاد الصحيحة إلى سبعة أقسام أحدها أحاديث البخاري ومسلم وهو المعبر عنه في عرفهم بالمتفق عليه وقد أفرد الحافظ عبد الغنى المقدسي أحاديث الاحكام من هذا النوع في كتاب سماه عمدة



الاحكام (١) وقد شرحته في مجلدين (وثانيها) ما انفرد به البخاري عن مسلم (وثالثها) ما انفرد به مسلم عن البخاري (ورابعها) ما أخرجه الأئمة بعدهما على شرطهما (وخامسها) ما خرج على شرط البخاري وحده (وسادسها) ما خرج على شرط مسلم وحده وذلك كما في المستدرک على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وغيره \* ومعنى التخریج على شرط الشيخين أو شرط احدهما انهما اختلفا في رواية الحديث لاختلاف صفاتهم المعبرة عندهما فاتفقا على الاخراج عن طائفة من الرواة وانفرد البخاري بالرواية عن طائفة منهم وانفرد مسلم بالرواية عن طائفة فزعم المستدرکون عليهما انهم قد وجدوا أحاديث قد رواها من خرجا عنه اتفقا وانفردا من ساوى من خرجا عنه فخرجوها وقالوا هذا استدراك عليهما على شرطهما أو شرط واحد منهما (وسابعها) ما أخرجه بقية الأئمة كابن داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أئمة الحديث وأعلى هذه الاقسام الاول وهو المتفق عليه \*

والتحقيق في أحاديث الصحيحين انها مفيدة للظن القوي الغالب لما حصل فيها من اجتهاد الشيخين في نقد رجالها وتحقيق أحوالها أما حصول العلم بها فلا مطمع فيه وذلك في غيرها من الاقسام الاخر أولى \*

(الخامسة) يجوز التعبد بخبر الواحد والعمل به وعليه دل العقل والسمع وقد عمل كثير من الصحابة بخبر الواحد وقد رجع الكل الى خبر عائشة في الغسل بالتقاء الحتاتين وفي كتب الحديث كثير من ذلك \*

(السادسة) يعتبر في الراوى المقبول الشهادة شروط وهي الاسلام واختلف في صحة الرواية عن المبتدعة فاختار أبو الخطاب قبولها من الفاسق المتأول لحصول الوازع أى الكاف له عن الكذب وهو قول الشافعي وقال الطوفي من أصحابنا المحدث اذا كان ناقداً بصيراً جاز إن يروى عن جماعة من المبتدعة الذين يفلحون بيدعتهم كعباد بن يعقوب الرواجني - بالجيم والنون - وكان غالباً في التشيع وجري ابن عثمان وكان يبغض علياً كرم الله وجهه وفي الحديث «لا يحببك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» (والثاني) العدالة وهي اعتدال المكلف في سيرته شرعاً بحيث لا يظهر منه ما يشعر بالجرأة على الكذب وتحصل باداء الواجبات واجتناب المحظورات



ولواحقها وتعرف عدالة الشخص بامور (أحدها) المعاملة والمخالطة المطلقة في العادة علي خبايا النفوس ودسائسها (الثاني) التزكية وهي ثناء من ثبتت عدالته عليه وشهادته له بالعدالة (الثالث) السمعة الجميلة المتواترة أو المستفيضة وبمثلها عرف عدالة كثير من أئمة السلف \*

(والثالث) التكليف بان يكون عاقلا بالغاً إذ لا مانع للصبي والمجنون عن الكذب ولا عبادة لهما فان سمع الراوي في حال صغره وروي بعد بلوغه قبل قوله \*

(الرابع) أن يكون ضابطاً لما سمعه حالة السماع اذ لا وثوق بقول من لا ضبط له فاما رواية مجهول العدالة فروى عن احمد في أحد القولين عنه انها لا تقبل وهو قول الشافعي وروي عنه انها تقبل وهو قول أبي حنيفة واتفقوا على انه لا تقبل رواية مجهول الاسلام والتكليف والضبط \*

(السابعة) لا تشترط ذكورية الراوي ولا رؤيته لقبول الصحابة خبر عائشة من وراء الحجاب ولا فقهه ولا معرفة نسبه ولا يشترط أن لا يكون عدواً ولا قريباً لمن روي في حقه خبراً ومن اشتبه اسمه باسم مجروح رد خبره حتي يعرف حاله \*

(الثامنة) الجرح - بفتح الجيم - أن ينسب الى الشخص ما يرد قوله لاجله أي من قبيل معصية صغيرة أو كبيرة أو ارتكاب دينية وباطلة أن ينسب اليه ما يخل بالعدالة التي هي شرط قبول الرواية والتعديل بخلافه وهو أن ينسب الى الراوي من الخير والعفة والصيانة والمروءة والتدين بفعل الواجبات وترك المحرمات ما يسوغ قبول قوله شرعاً لدلالة هذه الاحوال علي تحري الصدق ومجانبة الكذب ولا خفاء في ميسر الحاجة الى الجرح والتعديل في هذا الباب ليعلم من ينبغي الاخذ عنه من غيره ومذهب الامام احمد ان التعديل لا يشترط بيان سببه استصحاباً لحال العدالة وبه قال الشافعي بخلاف سبب الجرح فانه يشترط بيانه في أحد القولين عن احمد وهو القول المنصور عندنا وذلك لاختلاف الناس في سبب الجرح واعتقاد بعضهم مالا يصلح أن لا يكون سبب الجرح جارحاً كشرب النبيذ ومتأولاً فانه يقدح في العدالة عند مالك دون غيره وكن يرى انساناً يقول قائماً فيبادر



لجرحه بذلك وأمثال هذا فينبغي بيان سبب الجرح ليكون على ثقة واحترار من الخطأ والغلو فيه وينبغي أن يكون الجرح عالماً باختلاف المذاهب في الجرح والتعديل واذ تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم وإن زاد عدد المعدلين لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وهذا فيما يمكن اطلاع الجرح على زيادة أماً إذا استحال ذلك مثل أن قال الجرح رأيت هذا قد قتل زيدا في وقت كذا وقال المعدل رأيت زيدا حياً بعد ذلك الوقت فهنا يتعارضان فيتساقطان ويبقى أصل العدالة ثابتاً والحدود في القذف إن كان القذف صدر منه بلفظ الشهادة بأن شهد عليه بالزنا مثلاً وردت شهادته قبلت روايته ولم يرد خبره وإن كان بغير لفظ الشهادة ردت روايته حتى يتوب \*

( التاسعة ) ما يحصل به التعديل ثلاثة أشياء ( أحدها ) صريح القول بأن يقول هو عدل رضي مع بيان السبب ( الثاني ) الحكم بشهادته ( الثالث ) العمل بخبر الراوي بشرط أن يعلم أن لا مستند للعمل غير روايته والا لم يكن تعديلاً لاحتمال أنه عمل بدليل آخر وافق رواية الراوي وكانت هي زائدة لا حاجة إليها ولا معول عليها \*

( العاشرة ) ان عرف من مذهب الراوي أو عاداته أو صريح قوله أنه لا يرى الرواية أولاً يروى إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً لمن روى عنه وإن لم يعلم ذلك لم تكن روايته عنه تعديلاً له إذ قد يروى الشخص عن من لو سئل عنه لسكت \*

( الحادية عشر ) قال أصحابنا والجمهور الصحابة كلهم عدول لا حاجة إلى البحث عن عدالتهم ومرادهم من لم يعرف بقدر ذكره علاء الدين على ابن سليمان المرداوي في التحرير وقيل لم يزالوا عدولاً حتى وقع الخلاف بينهم واقتتلوا وهذا القول ينسب إلى واصل بن عطاء وأصحابه الواصلية وقيل هم كغيرهم من رواة الامة فيبحث عن عدالتهم. والصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه يقظة حياً عند الامام أحمد وأصحابه والبخاري والاكثر مسلماً ولو ارتد ثم أسلم ولم يره ومات عليه ولو جنياً في الاظهر وقيل من طالت صحبته عرفاً وحكى عن الاكثر وقيل من صحبه سنة أو غزي معه أو روى عنه والقول الاول أولى ويعلم كونه صحابياً باخبار غيره بأنه صحابي اتفاقاً فلو



أخبر عن نفسه بأنه صحابي فقال أصحابنا والاكثر يقبل قوله وقال جمع لا يقبل والقول في التابعي مثل القول في الصحابي إلا في اثبات المدالة وشرط ابن حبان كونه في سن يحفظ فيه عن الصحابي واشترط الخطيب البغدادي وجمع الصحبة \*  
 (الثانية عشرة) الراوي إما أن يكون صحابياً أو غير صحابي فالصحابي لا لفاظ روايته مراتب (أقواها) أن يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أو حدثني أو أخبرني أو نبأني أو شافهني وهو الاصل في الرواية ثم بعد هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه دون سمعت في القوة لاحتمال الوساطة في قوله قال ثم بعده أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا أو أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو رخص لنا أو حرم علينا وهذا كله حجة عندنا وعند الشافعي والاكثر ومثله قوله من السنة كذا وكما نفعل ونحوه على عهد النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كذا وكانوا يفعلون كذا لكن قوله كانوا يفعلون إن أضيف إلى عهد النبوة كان حجة اقرارية وإن لم يضاف إلى عهد النبوة لم يكن حجة اقرارية بل يكون اجماعاً ظنياً لا قطعياً قال أبو الخطاب ويقبل قول الصحابي هذا الخبر منسوخ ويرجع في تفسير الخبر اليه \*

(الثالثة عشر) الرواية عن غير الصحابي لها مراتب (أحداها) سماعه قراءة الشيخ للحديث على جهة اخباره للراوي أنه من روايته ليروي الراوي عنه فللراوي حينئذ أن يقول سمعت فلانا يعني شيخه يقول كذا وله أن يقول قال فلان وحدثني فلان وأخبرني فلان (الثانية) أن يقرأ الراوي على الشيخ فيقول الشيخ نعم أو يسكت فله الرواية عنه بذلك لظهور الصحة والاجابة ثم له أن يقول أخبرنا وحدثنا فلان قراءة عليه (الثالثة) الاجازة نحو اجزت لك أن تروي عن الكتاب الفلاني أو ماصح عندك من مسموعاتي والمناولة نحو خذ هذا الكتاب فاروه عني ويكفي مجرد اللفظ دون المناولة فيقول فيها حدثني أو أخبرني إجازة فإن لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله حدثني أو أخبرني فقد أجازته قوم والحق أنه لا يجوز لاشعاره بالسماع منه وهو كذب ولو قال خذ هذا الكتاب أو هو سماعي ولم يقل اروه عني لم تجز روايته ولا يروي عنه ما وجدته بخطه لكن يقول وجدت بخط فلان وتسمى الوجادة ولو قال هذه نسخة صحيحة من



كتاب البخاري ونحوه لم يجز روايتها عنه مطلقاً ولا العمل بها إن كان مقلداً  
إذ فرضه تقليد المجتهد وإن كان مجتهداً فقولان الأصح الجواز ولا يروي عن  
شيخه ما شك في سماعه منه فلو شاع الحديث المشكوك في سماعه في مسموعات  
الراوي ولم يتميز فلم يعلم هل هو هذا الحديث أو هذا أو هل هو هذا الكتاب  
أو هذا لم يروي شيئاً من مسموعاته فإن ظن أنه واحد منها بعينه أو إن هذا  
الحديث مسموع له ففي جواز الرواية اعتماداً على الظن خلاف وإنكار الشيخ  
الحديث غير قادح في رواية الفرع له ويحمل إنكار الشيخ على نسيانه جمعاً بينهما وإذا وجد  
سماعه بخط يثق به وغلب على ظنه أنه سمعه جاز أن يرويه وإن لم يذكر السماع \*  
(الرابعة عشر) الزيادة من الثقة مقبولة لفظية كانت أو معنوية كالحديث التام وأولى \*  
(الخامسة عشر) الجمهور على قبول مرسل الصحابي أما مرسل غير الصحابي  
كقول من لم يعاصر النبي ﷺ قال النبي ﷺ ومن لم يعاصر أبا هريرة قال  
أبو هريرة ففيه قولان (القبول) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة واختاره القاضي  
وجماعة من المتكلمين (والمنع) وهو قول الشافعي وبعض الحديثين \*  
(السادسة عشر) الجمهور يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى كرفع اليدين  
في الصلاة وتقض الوضوء بمس الذكر ونحوهما والمراد مما تعم به البلوى ما يكثر  
التسكين به ويقبل أيضاً فيما يسقط بالشبهات كالحدود وفيما يخالف القياس وفيما  
يخالف الأصول أو معني الأصول والفرق بين المسألتين أن القياس أخص من  
الأصول إذ كل قياس أصل وليس كل أصل قياساً فما خالف القياس قد خالف أصلاً  
خاصاً وما خالف الأصول يجوز أن يكون مخالفاً لقياس أو نص أو إجماع أو استدلال  
أو استصحاب أو استحسان أو غير ذلك فقد يكون الخبر مخالفاً للقياس  
موافقاً لبعض الأصول وقد يكون بالعكس كأن تقاض الوضوء بالنوم موافق  
للقياس من أنه تعليق الحكم بمظنته كسائر الأحكام المتعلقة بمظانها وهو  
مخالف لبعض الأصول وهو الاستصحاب إذ الأصل عدم خروج الحدث وقد يكون  
مخالفاً لهما جميعاً كخبر المصراة فإن القياس كما دل على ضمان الشيء بمثله كذلك  
النص والاجماع دلا على ذلك وقد يكون موافقاً لهما كالأثر الواردة في تحريم  
النبذ موافقة لقياسه على الحمر والنص والاجماع على تحريمها والنص على تحريم



كل مسكر وأصحابنا لم يتركوا حديث الفقهية لمخالفته القياس بل لعدم صحته عندهم \*

( السابعة عشر ) تجوز رواية الحديث بالمعنى المطابق للفظ للعارف بمقتضيات الالفاظ الفارق بينها . قال القرافي يجوز بثلاثة شروط أن لا يزيد في الترجمة ولا ينقص ولا يكون أخفى من لفظ الشارع \*

( تمة ) ذهب الامام أحمد وتبعه موفق الدين المقدسي والاكثر إلى انه يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل وقال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية يعمل به في الترغيب والترهيب لا في اثبات مستحب وغيره وروى المنع عن أحمد أيضاً وكان يكتب حديث الرجل الضعيف للاعتبار والاستدلال به مع غيره وقال الحلال في الجامع لا يحتج بحديث ضعيف في المسأمة . وقال مذهب أحمد القول بالحديث الضعيف أو المضطرب إذا لم يكن له معارض وقد تقدم مثل ذلك عند الكلام على أصول الامام أحمد فليراجع ولما كان النسخ لاحقاً للكتاب والسنة معا عقبناهما بقولنا \*

### باب النسخ

هو في اللغة الرفع والازالة وقد يراد به ما يشبه النقل نحو نسخت الكتاب وفي اصطلاح الاصوليين هو رفع الحكم الثابت بطريق شرعي بمثله متراخ عنه فيدخل مائت باخطاب أو مقام مقامه من إشارة أو إقرار في النسخ والمنسوخ وهو جائز عقلاً وواقع سمعاً في الكتاب والسنة بلا خلاف في ذلك بين المسلمين وقائده أن الله تعالى علم المصلحة في الحكم تارة فائتته بالشرع وعلم المفسدة فيه تارة فنفاه بالنسخ وهذا لا بداء فيه لانا نقطع بكمال علم الله تعالى والبداء ينافي كمال العلم وللسنخ قائدتان ( إحداهما ) رعاية الاصلح للمكافين تفضلاً من الله تعالى لا وجوباً ( ثانيها ) امتحان المكافين بامثالهم الاوامر والنواهي خصوصاً في أمرهم بما كانوا منهيين عنه ونهيهم عما كانوا مأمورين به فان الانقياد له أدل على الايمان والطاعة وفي هذا الباب شذرات \*

( الاولى ) يجوز نسخ التلاوة والحكم وإحكامها بكسر الهمزة أي إبقائها محكمين



غير منسوخين ويجوز نسخ اللفظ فقط دون المعنى ونسخ المعنى دون اللفظ وأنت إذا تأملت هذا المقام وجدته ستة أقسام (الاول) ما نسخ حكمه وبقى رسمه كنسخ آية ( الوصية للوالدين والاقربين ) بآية المواريث ونسخ العدة حولاً بالعدة أربعة أشهر وعشر ( الثاني ) ما نسخ حكمه ورسمه وثبت حكم الناسخ ورسمه كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة ( الثالث ) ما نسخ حكمه وبقى رسمه ورفع رسم الناسخ وبقى حكمه كقوله تعالى ( فامسكوهن في البيوت حتي يتوفاهن الموت ) الآية بقوله تعالى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وقد ثبت في الصحيح أن هذا كان قرآناً يقرأنا يقرأ ثم نسخ لفظه وبقى حكمه ( الرابع ) ما نسخ حكمه ورسمه ونسخ رسم الناسخ وبقى حكمه كما ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل عشر رضعات متتابعات يحرم من فمسخ بخمس رضعات فتوفي رسول الله وهن فيما يتلى من القرآن قال البيهقي فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه والخمس نسخ رسمه وبقى حكمه بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسماً وحكمها باق عندهم قال ابن السمعاني معني قولها وهي فيما يتلى من القرآن أنه يتلى حكمها دون لفظها وقال البيهقي المعني أنه يتلوها من لم يبلغه نسخ تلاوته (الخامس) ما زال رسمه لاحكمه ولا يعلم الناسخ له كما في الصحيح « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لمتني لهما ثالثاً لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب » فان هذا كان قرآناً ثم نسخ رسمه (السادس) ما نسخ صار منسوخاً وليس بينهما لفظ متلو كالمواريث بالخلف والنصرة فانه نسخ بالتوارث بالاسلام والهجرة ونسخه بآية المواريث \*

( الثانية ) نسخ الامر قبل امثاله جائز نحو أن يقول الشارع في رمضان مثلاً حجوا في هذه السنة ثم يقول في يوم عرفة أو قبله لا تحجوا وهذه المسألة ذكرتها تبعاً للروضة وغيرها ولا فائدة لها إلا المناقشة \*

( الثالثة ) الزيادة على النص إما أن لا تتعلق بحكم النص أصلاً أو تتعلق به فان لم تتعلق به فليست نسخاً له اجماعاً وذلك كزيادة إيجاب الصوم بعد إيجاب الصلاة فانه ليس نسخاً لإيجاب الصلاة بالاجماع وإن تعلقت الزيادة بحكم النص المزيده عليه فتلك الزيادة اما جزء له أو شرط أولاً جزء ولا شرط مثال



كونها جزءا له زيادة ركعة في الصبح أو عشرين سوطا في حد الفذف فتصير الصبح ثلاث ركعات والثالثة جزء منها واحد الفذف مائة سوطا والعشرون الزائدة جزء منها . ومثال كونها شرطا نية الطهارة هي شرط لها وقد زيدت في حديث انما الاعمال بالنيات وغيره على ما في آية الوضوء بناء على ان النية ليست مستفادة من الآية على خلاف بين العلماء ومثال كون الزيادة ليست جزءاً ولا شرطاً التغريب على الجلد في زنا البكر إذ الجلد لا يتوقف على التغريب توقف الكل على جزئه ولا ترقف المشروط على شرطه وليس شيء من ذلك نسخاً عندنا خلافا للحنفية وحكى الآمدى عن القاضي عبد الجبار والغزالي في امثالين الاولين انهما وافقا للحنفية في انه نسخ وقد أطال الاصوليون ذبول هذه المسألة وفائدتها على ما في البحر للزركشي ان ما ثبت انه من باب النسخ وكان مقطوعا به فلا ينسخ إلا بقاطع كالتغريب والله الموفق \*

(الرابعة) يجوز نسخ العبادة الى غير بدل كنسخ وجوب الامساك بعد النوم في الليل وذلك انهم كانوا في صدر الاسلام متى نام أحدهم قبل أن يفطر من صومه حرم عليه الاكل حتى الليلة الثانية فخفف ذلك عنهم بنسخه بإباحة الاكل الى طلوع الفجر من غير بدل ومن ذلك نسخ اعتداد المتوفى عنها حولا باعتدادها أربعة أشهر وعشراً فقام الحول نسخ لا إلى بدل \*

(الخامسة) يجوز نسخ كل من الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بمثله وهذا اتفاق لا اختلاف فيه ويجوز نسخ السنة بالكتاب خلافا للشافعي واستنكر جماعة من العلماء منه ذلك \*

(تنبيه) الادلة النقلية التي يتطرق النسخ اليها وبها هي الكتاب ومتواتر السنة وآحادها وكل واحد منها إما أن ينسخ بمثله من جنسه أو بالآخرين معه فيحصل من ذلك تسع صور (الاولى) نسخ الكتاب بالكتاب (الثانية) نسخ الكتاب بمتواتر السنة (الثالثة) نسخ الكتاب بآحاد السنة (الرابعة) نسخ متواتر السنة بمتواتر السنة (الخامسة) نسخ متواتر السنة بالكتاب (السادسة) نسخ متواتر السنة بالآحاد (السابعة) نسخ الآحاد بالآحاد (الثامنة) نسخ الآحاد بالكتاب (التاسعة) نسخ الآحاد بالمتواتر والضابط في ذلك على المشهور بينهم ان النص ينسخ بأقوي



منه ولا ينسخ بأضعف منه فيسقط بمقتضى هذا الضابط من الصور التسع صورتان نسخ الكتاب بالاحاد ونسخ المتواتر بالاحاد وعلى قول الباجي وبعض الظاهرية يصح النسخ في الصور التسع \*

(السادسة) الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ولا بالقياس وأما القياس

فلا ينسخ \*

(فائدتان) إحداهما الطريق الذي يعرف به كون الناسخ ناسخاً أمّا هو أمور (أولها) أن يكون فيه ما يدل على تقدم أحدهما وتأخر الآخر في النزول لا التلاوة فإن العدة بأربعة شهور سابقة على العدة في الحول في التلاوة مع أنها ناسخة لها ومن ذلك التصريح في اللفظ بما يدل على النسخ كقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم) وكقوله (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقة) (ثانيها) أن يعرف ذلك من قوله عليه السلام كان يقول هذا ناسخ لهذا أو ما في معناه كقول كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها (ثالثها) أن يعرف ذلك بفعله عليه السلام كرجه لما غز ولم يجلبده (رابعها) اجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ كنسخ الحقوق المتعلقة بالمال بالزكاة (خامسها) نقل الصحابي لتقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر إذ لا مدخل للاجتهاد فيه (سادسها) كون أحد الحكمين شرعياً والآخر موافقاً للعادة فيكون الشرعي ناسخاً وأما حداثة الصحابي وتأخر إسلامه فليس ذلك من دلائل النسخ وإذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه فرجح ابن الحاجب الوقف وقال الآمدي إن علم افتراقهما مع تعذر الجمع بينهما فعندي أن ذلك غير متصور الوقوع وبقتدير وقوعه قالوا جب أما الوقف عن العمل بأحدهما أو التخيير بينهما إن أمكن الحكم وكذلك الحكم فيما إذا لم يعلم شيء من ذلك انتهى. وزاد في الروضة أن النسخ يعرف بالتاريخ نحو قال سنة خمس كذا وعام الفتح كذا ويكون راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام راوي الثاني \*

(ثانيهما) للنسخ شروط (الاول) أن يكون المنسوخ شرعياً لا عقلياً (الثاني) أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه فإن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخاً بل تخصيصاً (الثالث) أن يكون النسخ بشرع فلا يكون



ارتفاع الحكم بالموت نسخاً بل سقوط تكليف (الرابع) أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت وإلا فلا يكون انقضاء ذلك الوقت نسخاً له (الخامس) أن يكون النسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه (السادس) أن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للنسخ حتى لا يلزم البداء (السابع) أن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد لأن الله تعالى باسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت ثم لما كان الكتاب والسنة تلحقهما أحكام لفظية ومعنوية كالامر والنهي والعموم والخصوص لا جرم عقبناهما بقولنا \*

### ﴿ الأوامر والنواهي ﴾

أما الأمر فاختلف في تعريفه والاولى أن يقال فيه اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء فالأقتضاء جنس وغير كف يخرج النهي لأنه يقتضي الكف وهو فعل وعلى سبيل الاستعلاء يخرج ما إذا كان على سبيل التسفل وهو الدعاء وما كان على سبيل التساوي وهو الاتماس وللامر صيغة موضوعة له تدل عليه حقيقة كدلالة سائر الالفاظ الحقيقية على موضوعها وتلك الصيغة حقيقة في الطلب الجازم مجاز في غيره مما وردت فيه وذلك ان صيغة الأمر وهى لفظ افعل نحو اعلم واضرب ودحرج وانطلق واستخرج أطلقت في الاستعمال اللغوي لمعان (أحدها) الطلب الجازم نحو أقيموا الصلاة (وثانيها) الندب كقوله تعالى في حق الارقاء الطالبين للكتابة فكاتبوهم والكتابة مندوبة عند الاكثرين ( وثالثها ) الاباحة نحو قوله تعالى ( فاذا حللتم فاصطادوا ) . ( فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ) ( ورابعها ) التعجيز نحو قوله عز وجل ( كونوا حجارة أو حديداً ) أى فلن تعجزنى اعادتكم ( وخامسها ) التسخير نحو قوله تعالى ( فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ) أى مسخت مواد أجسامهم لا نقلابها عن الانسانية الى القرذية بالامر الالهى ( وسادسها ) التسوية نحو قوله تعالى ( فاصبروا أو لاتصبروا سواء عليكم ) أى الصبر وعدمه متساويان ( وسابعها ) الالهانة نحو قوله عز وجل ( ذق انك أنت العزيز الكريم ) على جهة الالهانة له وقوله تعالى ( ذوقوا عذاب الحريق ) . ( وذوقوا ما كنتم تكسبون ) ( وثامنها ) الاكرام نحو قوله تعالى ( ادخلوها بسلام آمنين )



(وتاسعها) التهديد نحو قوله تعالى (اعملوا ما شئتم) (ليكفروا بما آتيناكم وليتبعوا)  
فهذا أمر يلزم الامر (وعاشرها) الدعاء نحو اللهم اغفر لي (ربنا أفرغ علينا صبرا  
وتوفنا مسالمين) (وحادي عشرها) الخبر كحديث إذا أنت لم تستحي فاصنع ما شئت  
(وثاني عشرها) التمني كقول امرئ القيس \*

ألا أيها الليل الطويل إلا انجلي . أي أتمني انجلاءك عني (وثالث عشرها)  
الارشاد الى مصلحة دنيوية أو غيرها نحو (واشهدوا إذا تبايعتم) (قوا أنفسكم وأهليكم  
ناراً) (يعني بالتأديب والتعليم) (ورابع عشرها) (نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم)  
(كلوا من رزقه) ( وخامس عشرها) الانذار نحو خذوا حذرکم (وسادس  
عشرها) الاحتقار نحو (القوا ما أنتم ملقون) (وسابع عشرها) التفويض (نحو  
(فاقض ما أنت قاض) (وثامن عشرها) المشورة نحو فانظر ماذا ترى (وتاسع  
عشرها) الاعتبار نحو (انظروا الى ثمره اذا أثمر) (والعشرون) التكذيب نحو  
(قل هاتوا برهانكم) (والحادى والعشرون) الاتماس كقولك لنظيرك افعل  
(والثاني والعشرون) التلبيف نحو موتوا بنيظكم هذا ولا يشترط في كون الامر  
أمراً إرادته ثم ان ههنا مسائل \*

(الاولى) الامر المطلق يدل على الوجوب ما لم تكن قرينة تصرفه الى  
أحد المعاني السابقة أو غيرها مما لم نذكره (الثانية) صيغة الامر الواردة بعد الحظر  
للاباحة كقوله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وكقوله تعالى (واذا  
حللتم فاصطادوا) وهل النهى بعد الامر يقتضى التحريم أو الكراهة خلاف  
ولا شبهه انه يقتضى التحريم (الثالثة) الامر المطابق لا يقتضى التكرار وهذا هو الحق  
وذلك لانه لا دلالة لصيغة الامر إلا على مجرد إدخال ماهية الفعل في الوجود  
لا على كمية الفعل فلو دل على المرة كالحج أو على التكرار كالصلاة والصوم المفردين  
فان تلك الدلالة ليست من حيث القرائن الدالة على المرة أو على التكرار (الرابعة)  
الامر بالشئ نهى عن اضداده والنهى عنه أمر باحد اضداده من حيث المعنى  
لا الصيغة أى بطريق الاستتازام فالامر بالايمان مثلاً نهى عن الكفر والامر بالقيام  
نهى عن جميع اضداده كالقعود والاضطجاع والسيجود وغير ذلك والنهى عن القيام  
أمر بواحد من اضداده لا بجميعها (الخامسة) الامر اذا اقترنت به قرينة فورا



وتراخ عمل بمقتضاها في ذلك وان كان مطلقاً أي مجرداً عن قرينة فهو للفور في ظاهر المذهب ومعنى الفور الشروع في الامتثال عقب الامر من غير فصل والتراخي تأخير الامتثال عن الامر زمناً يمكن إيقاع الفعل فيه نصاعداً (السادسة) الواجب المؤقت لا يسقط بفوات الوقت ولا يفترق قضاؤه الى أمر جديد فاذا أمر بصلاة الفجر مثلاً في وقتها المعين لها فلم يصلها حتى طلعت الشمس كان وجوب قضاؤها بالامر الاول ولا يحتاج الى أمر جديد وذلك لان الشرع لما عهد منه إثبات استدراك عموم المصالح الفائقة علمنا من عادته بذلك انه يؤثر استدراك الواجب الفائت في الزمن الاول بقضائه في الزمن الثاني فكان ذلك ضرباً من القياس (السابعة) مقتضى الامر حصول الاجزاء بفعل المأمور به اذا أتى بجميع مصححاته من ركن وشرط ففعل صلاة الظهر ونحوها من الصلوات بجميع مصححاتها يقتضي حصول الاجزاء بحيث لا يجب قضاؤها فيما بعد (الثامنة) الامر المتوجه الى جماعة اما أن يكون بلفظ يقتضي تعميمهم به أولاً يكون فان كان بلفظ يقتضي تعميمهم نحوه قوله تعالى (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فالأمر لا يعترض عليه دليل يدل على اختصاص الخطاب ببعضهم او يعترض دليل على ذلك فان لم يعترض على العموم دليل يقتضي وجوبه على كل واحد منهم وإن اعترض على العموم دليل يقتضي اختصاصه ببعضهم فالبعض إما معين أو غير معين فان كان معيناً فذلك هو المأمور بخصوص سواء كان التعيين باسم كقوله تعالى (إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إلا المنجوم أجمعين) وقول القائل قام القوم إلا زيداً أو بصفة كقوله تعالى (الاخلأ يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين) وإن كان ذلك البعض غير معين أو كان الخطاب بلفظ لا يعم الجميع كقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف) فهذا هو المسمى بفرض الكفاية وهو ما مقصود الشرع فعله لنضمنه مصلحة لا تعبد أعيان المكلفين به كصلاة الجنازة والجهاد فان مقصود الشرع فعلها لما تضمنه من مصلحة الشفاعة للميت وحماية بلاد الاسلام من استباحة العدو لها ولم يرد بهما تعبد أعيان المكلفين كما أراد ذلك بالجمعة والحج ففرض الكفاية وفرض العين مشتركان في التعبد والمصلحة والفرق بينهما ان المتصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها فمن أي شخص حصلت كان هو المطلوب



وفي فرض العين تعبد الاعيان بفعله والفرق العام بينهما هو أن فرض الكفاية ماوجب على الجميع وسقط بفعل البعض وفرض العين ماوجب على الجميع ولم يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجب عليه وهذا الفرق حكى \*

( فوائد ) تتعلق بفرض الكفاية ( إحداهن ) لا يشترط في الخروج من عهدة فرض الكفاية تحقق وقوعه من بعض الطوائف بل أي طائفة غلب على ظنها ان غيرها قام به سقط وإن غلب على ظن كل من الطائفتين أو الطوائف ان الاخرى قامت به سقط عن الجميع عملاً بموجب الظن لانه كما صالح الظن مثبتاً للتكاليف صالح مستقطاً لها ( الثانية ) القائم بفرض الكفاية أفضل من غير القائم به ضرورة أنه حصل مصلحته دون غيره ( الثالثة ) اختلفوا أيهما أفضل فاعل فرض العين أم فاعل فرض الكفاية فقيل فاعل فرض العين أفضل لانه فرضه أم وقيل فاعل فرض الكفاية أفضل إذ هو أسقط الفرض عن نفسه وعن غيره ونسب هذا إلى إمام الحرمين ( الرابعة ) هل يتعين فرض الكفاية ويجب أتمامه على من تلبس به أم لا قال الطوفي الاشبه انه يتعين كالجهاد يحضر الصف وطالب العلم يشرع في الاشتغال به ونحو هذا من صورته ( التاسعة ) ماثبت في حقه صلوات الله عليه من الاحكام أو خوطب به من الكلام نحو ( ياأيها المزمل ) ( ياأيها المدثر ) يتناول أمته ويثبت في حقهم مثل ماثبت في حقه وكذلك ماوجه الى صحابي من الخطاب يتناول غيره من المكلفين الصحابة وغيرهم حتى أنه يتناول النبي صلوات الله عليه ما لم يحم دليل مخصص له بما ثبت في حقه كوجوب السواك والاضحية والوتر أو بما خوطب به نحو ( ياأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ) الى قوله ( خالصة لك من دون المؤمنين ) أو للصحابي ماوجه اليه دون غيره كقوله عليه السلام لا بي بردة « تجزبك ولا تجزي أحد أبعدك » ( العاشرة ) تعلق الامر الى المعلوم ان كان بمعنى طلب ايقاع الفعل منه حال عدمه فهو محال باطل بالاجماع لان المعلوم لا يفهم الخطاب فضلاً عن أن يعمل بمقتضاه وان كان بمعنى الخطاب له اذا وجد ووجدت فيه شروط التكليف فهو جائز عندنا وعند الاشعرية خلافا للمعتزلة وبعض الحنفية ( العاشرة ) الامر بنا لم الأمراتقاء شرط وقوعه صحيح عندنا خلافا للمعتزلة وامام الحرمين وهذا مقيد بما اذا كان الأمر عالمًا باتقاء



شرط الوقوع كالباري عز وجل مع عبده فيما إذا امره بصوم رمضان مثلاً وهو يعلم أنه يموت في شعبان أما إذا كان الأمر بالمأثور جاهلين بذلك كالسيد مع عبده فلا بد من علم المكلف بتحقيق الشرط وقد وقع الأول فإن الله أمر التحليل عليه السلام بذيح ولده مع علمه أنه لا يمكنه من ذبحه والتمكن من ذبحه شرط له وقد علم الله انتفاءه ومن فروع هذه القاعدة أن من أفسد صوم رمضان بما يوجب الكفارة ثم مات أو جن لم تسقط عنه الكفارة لأنه قد بان عصيانه بأقدامه على الإفساد فحصلت فائدة التكليف فلا يقدر فيه انتفاء شرط صحة صوم اليوم بموته قبل اكتماله وكذلك من مرض أو سافر في يوم قد وطئ فيه لم تسقط عنه الكفارة لأن عصيانه استقر قبل وجود المييح للإفطار ومن فروعها أيضاً أن المرأة يجب عليها الشروع في صوم يوم علم الله أن تحيض فيه لأن حقيقة الصوم بكامله وإن فاتت بطريان الحيض لكن طاعتها بالعزم على امتثال الأمر بالصوم بتقدير عدم الحيض أو معصيتها لعدم العزم لم يفت \*

﴿فصل﴾ وأما النهي فهو القول بالإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء فخرج الأمر لأنه طلب فعل غير كف وخرج الالتماس والدعاء لأنه لا استعلاء فيهما وقد انضج في الأوامر أكثر أحكامه إذ لكل حكم منه وزان من الأمر أي حكم يوازنه على العكس مثاله في أحدهما أن الأمر بقضاء فعل والنهي بقضاء كف عن فعل والأمر ظاهر في الوجوب واحتمال النسيب والنهي ظاهر في التحريم مع احتمال الكراهة وصيغة الأمر أفعل وصيغة النهي لا تفعل والنهي يلزمه التكرار والقور والأمر يلزمه ما نهى على الخلاف فيه والأمر يقتضي صحة المأمور به والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وكما يخرج عن عهدة المأمور به بفعله كذلك يخرج عن عهدة المنهي عنه بتركه فهذا معنى الموازنة بين الأمر والنهي \* ومن مباحثه أن النهي إذا ورد عن السبب الذي يفيد حكماً اقتضى فساده سواء كان النهي عنه لعينه أو لغيره في العبادات أو في المعاملات وذلك كأنه من بيع الثمر عن البيع وقت النداء في المسجد وكبيع المزابنة وكأنه من نكاح المتعة والشغار ونكاح الأماء لمن لا يحسن له فإنه يقتضي الفساد في ذلك كله على خلاف في بعضه إلا لدليل يدل على أنه لا يقتضي الفساد بل الإثم بفعل السبب أو كراهته وذلك كبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان أو النجش



ونحوها فإن النهي ورد عنها لكن دل الدليل على أن النهي المذكور لا يقتضي فسادها على الاظهر لكن يحرم تواطؤها أو يكره لاجل النهي وقال الطوفي في مختصر الروضة واختار أن النهي عن الشيء لذاته أو وصف له لازم مبطل وخارج عنه غير مبطل وفيه لوصف غير لازم تردد والاولى الصحة هذا كلامه \* فمثال النهي عنه لذاته الكفر والكذب والظلم والجور ونحوها من المستقبح لذاته عقلاً ومثال النهي عن الفعل لوصف لازم له نكاح الكافر المسلمة وبيع العبد المسلم من كافر فإن ذلك يلزم منه اثبات القيام والاستيلاء والسبيل للكافر على المسلم فيبطل هذا الوصف اللازم له ومثال النهي عن الفعل لامر خارج عنه لا تعلق به عقلاً مالم ينهى عن الصلاة في دار لان فيها صنم مدفوناً أو شرعاً مالم ينهى عن بيع الجوز والبيض خشية أن يقامر به أو عن بيع السلاح من المسلمين خشية أن يقطعوا به الطريق أو عن غرس العنب أو بيعه خشية أن يعصر خمرأً ونحوه لم يكن ذلك النهي مبطلاً ولا مانعاً لان هذه المفسدات وان تعلقت بهذه الافعال تعلقاً عقلياً بمعنى ان هذه الافعال تصاح أن تكون سبباً لتلك المفسدات لكنها غير متعلقة بها شرعاً لان الشرع لم يعهد منه الالتفات في المنع إلى هذا التعلق العقلي البعيد ومثال ما كان النهي فيه لوصف غير لازم النهي عن البيع وما في معناه من العقود وقت النداء وإنما نهى عنه لكونه بالجملة متصفاً بكونه مفوتاً للجمعة أو مفضياً إلى التفويت بالتشاغل بالبيع لكن هذا الوصف غير لازم للبيع لجواز أن يعقد مائة عقد ما بين النداء إلى الصلاة ثم يدركها فلا تقوت فالاولى في هذا العقد الصحة \*

( فوائده الاولى ) ما علق عليه الامر من شرط كقوله اذا زالت الشمس فصلوا أو صفة كقوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا ) ان ثبت أنه علة للفعل فلا خلاف في تكرره بتكرره وان لم يكن علة فان قيل الامر المطلق للتكرار فهنا أولى وان قيل ليس للتكرار اختلافوا ههنا واختار الآمدي عدمه وأما النهي المعلق بما يتكرر فمن قال مطلق النهي يقتضي التكرار اثبت التكرار ههنا بطريق الاولى ومن قال لا يقتضي التكرار اختلافوا هل يقتضيه أم لا والاظهر أنه يقتضيه بخلاف الامر \*

( الثانية ) ترد صيغة الامر للتجريم نحو لا تقتلوا وللكرهية نحو لا يمسك



ذكره وهو يبول وللتحقير نحو ( ولا تمدن عينيك ) وليان العاقبة ( لا تحسبن الله غافلا ) ولدعاء لا تؤاخذنا وليأس لا تعتذروا ولا ارشاد لا تسألوا عن أشياء وللادب لا تنتسوا الفضل بينكم ولا تهديد لا تمتثل أمري ولا باحة الترك كالنهي بعد الإيجاب على رأى وللإلهام كقولك لنظيرك لا تفعل وللتصبر لا تحزن ولا يتقاع الامن لا تخف وللتسوية اصبروا أو لا تصبروا فان تجردت صيغة الامر عن ذلك فاختارناها للتحرير \*

( الثالثة ) النهي يقضي الفور والدوام عند أصحابنا والاكثر وخالف الباقلاني والرازي ويكون النهي عن واحد ومتعدد جمعا وفرقا وجميعا \*

### ﴿ العموم والخصوص ﴾

أما العام فاعلم أن اللفظ اما أن يدل على ماهية مدلوله من حيث هي أو لا فان دل على الماهية من حيث هي أي مع قطع النظر عن جميع ما يعرض لها من وحدة وكثرة وحدوث وقدم وطول وقصر وسواد وبياض . فهذا هو المطلق وذلك لان الانسان مثلا من حيث هو انسان إنما يدل على حيوان ناطق لا على واحد ولا على حادث ولا طويل ولا أسود ولا على ضد شيء من ذلك وان كنا نعلم أنه لا ينفك عن بعض تلك وان لم يدل على الماهية من حيث هي . فاما أن يدل على وحدة أو وحدات فان دل على وحدة فهي اما معينة كزيد وعمرو وهو العلم أو غير معينة كرجل وفرس وهو النكرة . وان دل على وحدات متعددة وهي الكثرة فتلك الكثرة . أما بعض وحدات الماهية أو جميعها فان كانت بعضها فهو اسم العدد كعشرين وثلاثين ونحوها وان كانت جميع وحدات الماهية فهو العلم وعلى هذا فالعام هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله . وقد استفيد من هذا التقسيم معرفة حدود ما تضمنه من الحقائق وهو المطلق والعلم والنكرة واسم العدد فالمطلق هو اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد والعلم هو اللفظ الدال على وحدة معينة واسم العدد هو اللفظ الدال على بعض ماهيات مدلوله والفرق بين الخاص واسم العدد أن دلالة الخاص إنما هي على وحدة واحدة معينة أو مخصوصة واسم العدد يدل على وحدات متعددة غير مستغرقة \* ثم اعلم أن اللفظ ينقسم الى مالا أهم منه وذلك كالمعلوم أو الشيء لان المعلوم يتناول جميع الاشياء



قديمها ومحدثها ومعدومها وموجودها انعلق العلم بذلك كله والشيء يتناول القديم والحديث والجوهر والعرض وسائر الموجودات قال شيء أخص من المعلوم لان كل شيء معلوم وليس كل معلوم شيئا وهذا النوع يسمى العام المطلق وينقسم اللفظ إلى مالا أخص منه ويسمى الخاص المطلق وذلك كزيد وعمرو ونحوهما إذ لا يوجد أخص من ذلك يعرف به ولهذا كانت الاعلام أعرف المعارف عند بعض النحاة وينقسم إلى ما بينهما ويقال له العام والخاص الاضافي فان الحيوان مثلا خاص بالنسبة إلى ما فوقه وهو الجسم المطلق عام بالنسبة إلى ما تحته من أنواعه كالانسان والفرس ونحوهما وكل موجود فانه خاص بالنسبة إلى المعلوم عام بالنسبة إلى الجوهر فتقول كل انسان حيوان وليس كل جسم حيوان والضابط في العام والخاص ان كل شيئين انقسم احدهما إلى الآخر وغيره فالمتقسم أعم من المتقسم اليه فالموجود ينقسم إلى جوهر وغيره كالعرض والجوهر ينقسم إلى نام وغيره كالجماد والنامى ينقسم إلى حيوان وغيره كالنبات والحيوان ينقسم إلى انسان وغيره كالفرس\* اذا علم هذا فليعلم أن الالفاظ التي يستفاد منها العموم خمسة (أحدها) ما عرف بأل التي ليست للعهد وهو إما لفظ واحد كالسارق والسارقة أو جمع ثم الجمع أما أن يكون له واحد من لفظه كالمسلمين والمشركون والذين جمع الذي أولا يكون له واحد من لفظه كالناس والحيوان والماء والتراب إذ لا يقال فيه ناسة ولا حيوانة لان هذه الفاظ وضعت لتدل على جنس مدلولها لا على آحاده منفردة والمعرف باللام العهدية لا يكون عاما لدلالته على ذات معينة نحو لقيت رجلا فقلت للرجل (الثاني) ما أضيف من الفاظ العموم الى معرفة كعبيد زيد ومال عمرو فالاول لفظه جمع والثاني اسم جنس فلو قلت رأيت عبيد زيد ومال عمرو اقتضى ذلك ان الرؤية كانت لجميع ذلك (الثالث) أدوات الشرط نحو من بفتح الميم فيما يعقل وما فيما لا يعقل وقيل ان ما في الخبر والاستفهام تكون للعاقل وغيره وأين وأنى وحيث للسكان ومتى للزمان المبهم وأي للسكل وتعم من وأي المضافة الى الشخص ضميرهما فاعلا كان أو مفعولا (الرابع) كل وجميع ونحوهما ومعشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة وما أشبه هذه الالفاظ (الخامس) التكررة في سياق النفي أو الامر



نحو قوله تعالى ولم تكن له صاحبة ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له كفواً  
أحد ونحو اعتق رقبة وحكم النكرة الواقعة في سياق النهي حكم النكرة الواقعة  
في سياق النهي نحو لا تخصم أحداً \*

(تمة) معيار العموم صحة الاستثناء من غير عدد \*

(تنبيه) أقسام الفاظ العموم المذكورة تقتضي العموم عندنا بقصد واضح  
اللغة إفادتها العموم ما لم يقم دليل أو قرينة تدل على أن المراد بها الخصوص  
فيكون من باب إطلاق العام وإرادة الخاص ولما كان ما تقدم إننا هو كالتقواعد  
السكينة وكانت المسائل التي بعده كالجزئيات أخرناها عنه قفلنا وههنا مسائل  
(الاولى) أقل الجمع ثلاثة عند الاكثرين ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد  
وحكى عن المالكية وابن داود الظاهري وبعض الشافعية والنحاة انه اثنان وحكا  
أيضا في الحصول عن القاضي أبي بكر والاستاذ أبي اسحاق وجمع من الصحابة  
والتابعين وحكى الآمدي القول بالاول عن ابن عباس وأبي حنيفة والشافعي  
وبعض أصحابه ومشايخ المعتزلة والثاني عن عمر وزيد بن ثابت ومالك وداود  
والقاضي أبي بكر وأبي اسحاق والغزالي وبعض الشافعية وفائدة هذا الخلاف  
انه اذا علق حكم على جمع كأن يقول لله على ان أتصدق بدراهم أو أصوم أياما  
ونحوه وتعذر البيان فعلى القول الاول يلزمه التصديق بثلاثة دراهم وصوم ثلاثة  
أيام ما لم يدل دليل من الخارج على مقدار من العدد معين وعلى القول الثاني  
يكفيه اثنان ومحل الخلاف في غير لفظ جمع ونحن قفلنا وقلوبكما مما في الانسان  
منه شيء واحد فانه وفاق \*

(الثانية) الاعتبار فيما ورد على سبب خاص بعمومه لا بخصوص السبب خلافا  
لمالك وبعض الشافعية \*

(الثالثة) قول الراوي نهى رسول الله عن المزابنة وقضى بالشفعة ونحوه  
يصح التمسك به في العموم في أمثال تلك القضية الحكيمية \*

(الرابعة) الخطاب الوارد مضافا إلى الناس والمؤمنين والامة والمكلفين  
نحو يا أيها الناس (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون) (وكنتم خير أمة أخرجت للناس)  
ونحو ذلك يتناول العبد لانه من الناس والمؤمنين والامة والمكلفين وخروجه



عن بعض الاحكام كوجوب الحج والجهاد والجمعة انما هو لامر عارض وهو فقره واشتغاله بخدمة سيده ونحو ذلك كالمرضى والمسافر والحائض يتناولهم الخطاب المذكور ويخرجون عن بعض الاحكام كوجوب الصوم والصلاة على الحائض ووجوب الصوم وإتمام الصلاة على المسافر ووجوب الصوم على المريض لامر عارض وهو المرض والسفر والحيض ويدخل النساء في خطاب الناس والذي لا تخصيص فيه بالرجال والنساء كأدوات الشرط نحو من رأيت فأكرمه فانه يتناول النساء أيضا وأما الذي يخص غيرهن كالرجال والذكور فانه لا يتناولهن ونحو المسلمين والمؤمنين وكلوا واشربوا مما هو لجمع المذكور ففيه خلاف فذهب أبو الخطاب والاكثر إلى أنهن يدخلن فيه وتلخيص محل النزاع أن ما اختص بأحد القبايل من الالفاظ لا يتناول الآخر كالرجال والذكور والفتيان والكهول والشيخوخ فهذا يختص بالرجال ولفظ النساء والانات والفتيات والعجائز لا يتناول الرجال وما وضع لعموم الرجال والنساء نحو الناس والبشر والانسان أن اريد به النوع كالحيوان الناق أو الشخص كفرد من أفراد آدم وذريته وأدوات الشرط فالحق أنه يتناول القبايل النساء والرجال فيدخل النساء في نحو يابني آدم بالغلب عادة وكذا في نحو بني تميم ونحوها من القبائل بخلاف بني زيد وعمرو ممن ليس بأل قبيلة ويدخان أيضا في مثل قوله عليه السلام «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» بعموم العلة وهو أن شهوة النكاح غريزة في القبيلين وكل منهما محتاج إلى قضائها وأما جمع المذكور السالم وضمير الجمع المتصل بالفعل نحو المسلمين وكلوا واشربوا فقال الأكثر يعم الرجال والنساء وهو الحق وقيل لا يعمهما \*

﴿الخامسة﴾ اللفظ العام إذا خص بصورة مثل ما لو قال أقتلوا المشركين ثم قال لا تقتلوا أهل الذمة إذا أدوا الجزية وكقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) مع قوله عليه السلام «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد» كان ما بقي غير مخصوص بحجة مطلقا وهو مذهب عامة الفقهاء ومنهم أحمد وأصحابه والباقي بعد التخصيص حقيقة أيضا \*

﴿السادسة﴾ المتكامل كلام عام يدخل تحت عموم كلامه في الأمر وغيره ومن أمثلته قوله ﷺ «من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة» وكقوله «صلوا الخمسكم وصوموا



شهركم تدخلوا الجنة ربكم» ما لم تدل قرينة على عدم دخوله كما لو قال لعلامه من رأيت فأكرمه ويكون حينئذ من العام المخصص وإذا ورد اللفظ وجب اعتماد كونه عاماً وإن يعمل به قبل البحث عن المخصص ثم إن وجد ما يخصه عمل به والابقى على عمومته ثم هل يشترط حصول اعتقاد جازم بأن لا يخص أو تكفى غلبة الظن بعدمه فذهب إلى الأول القاضي أبو بكر وإلى الثاني الأكثرون ومنهم ابن سريج وإمام الحرمين والنزالي وهو الحق لأن الأول يفضي إلى تعطيل العمومات إذ لا طريق إلى القطع بانتفاء المخصص لأن مدركه البحث النظري وهو أما يفيد غلبة الظن ويجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحداً فإذا قال أكرم أهل بلد كذا يجوز أن يخص حتى لا يبقى مأموراً بأكرامه إلا شخص واحد والمخصص هو المنكلم بالخاص وموجده واستعماله في الدليل المخصص مجاز \*

( السابعة ) أن العام عمومته شمولي وعموم المطلق بذلي فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن مواده غير منحصرة والفرق بينهما أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد وعموم البدل كلي من حيث أنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد بل على فرد شائع في أفرادها يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة \*

( الثامنة ) المفهوم مطلقاً عام فيما سوي المنطوق ويخصص كالعام ورفع كل تخصيص أيضاً عند أكثر أصحابنا وغيرهم وقال ابن عقيل وموفق الدين المقدسي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم لا يعم والحق الأول \*

( التاسعة ) قال الشافعي ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال مثاله أن ابن غيلان أسلم عن عشر نسوة فقال النبي ﷺ أمسك أربعاً منهن وفارق سائرهن ولم يسأل عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع والترتيب فكان إطلاقه القول دالاً على أنه لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً أو على الترتيب \*

( العاشرة ) ذكر علماء البيان أن حذف المتعلق يشمر بالتعميم نحو زيد يعطى ويمنع بحذف المفعولين ونحو قوله تعالى ( ولسوف يعطيك ربك فترضى ) بحذف المفعول الثاني وكقوله تعالى ( فاما من أعطى واتقى ) . ( والله يدعو



إلى دار السلام) فينبغي أن يكون ذلك من أقسام العموم وإن لم يذكره المتقدمون من أهل الأصول وذكر معناه القاضي علاء الدين المرداوي الحنبلي في التحرير فقال مثل لا آكل أو أن أكلت فعبدني حر يعم مفعولاته فيقبل تخصيصه فلو نوى ما كولا معينا قبل باطنا عند أصحابنا والمالكية والشافعية وعند ابن البناء والحنفية لا ويقبل أيضا حكما عند أحمد ومالك وأبي يوسف ومحمد وعنه لا كالشافعية ويعم الزمان والمكان عندنا وعند المالكية وعند الشافعية والآمدي لا فلو زاد فقال لهما ونوى معينا قبل عندنا وعند الحنفية وحكي اتفاقهم قال في التحرير تنبيه علم من ذلك أن العام في شيء عام في متعلقاته وقاله العلماء إلا من شذ انتهى \* ومنه تعلم أن هذه القاعدة معتبرة عند العلماء لكن ينبغي أن يعلم أن العموم فيما ذكر إنما هو دلالة القرينة على أن المقدر عام والحذف إنما هو لجرد الاختصار لا للتعميم \*

( الحادية عشرة ) الكلام العام الخارج على طريقة المدح أو الذم نجو ( أن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم ) هو عام عند الجمهور \*  
 ( الثانية عشرة ) ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الجمهور كقوله عليه الصلاة والسلام «أيما أهاب دبغ فقد طهر» مع قوله في حديث آخر في شاة ميمونة «دباغها طهورها» فالتخصيص على الشاة في الحديث الآخر لا يقتضي تخصيص عموم «أيما أهاب دبغ فقد طهر» لأنه تخصيص على بعض أفراد العام بلفظ لا مفهوم له إلا مجرد مفهوم اللقب فمن أخذ به خصص به ومن لم يأخذ به لم يخصص به ولا متمسك لمن قال بالأخذ به \*  
 ( الثالثة عشرة ) إذا علق الشارع حكما على علة عم الحكم تلك العلة حتى يوجد بوجودها في كل صورة وذلك العموم بالشرع لا باللغة لكن بشرط أن يكون القياس الذي افتضته العلة من الإقيسة التي ثبتت بدليل نقل أو عقل لا بمجرد محض الرأي والخيال المختل ٥

( الرابعة عشرة ) الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص وذلك أن الذي أريد به الخصوص ما كان المراد أقل وما ليس بمراد هو الأكثر وبيانه أن العام المخصوص كقوله تعالى ( إن الإنسان لفي خسر ) والعام الذي



أريد به الخصوص كلى استعمل في جزئى وهو مجاز وقرينته عقلية لا تفك عنه  
والاول أعم منه \*

(فصل) وأما الخصوص فقد تقدمت الإشارة الى تعريفه ونقول هنا الخاص هو اللفظ الدال على شئ بعينه لانه مقابل العام فكما ان العام يدل على أشياء من غير تعيين وجب أن يكون الخاص ما ذكرناه فالعام كالرجال والخاص كزيد وعمرو وهذا الرجل والتخصيص بيان المراد باللفظ أو يقال بيان ان بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم فقوله تعالى (والحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) مخصص لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) ومبين ان المراد بالمشركات ما عدا الكتابيات على التعريف الاول أو يقال ان بعض مدلول المشركات غير مراد بالتحريم وهن الكتابيات على الثاني والخصص بكسر الصاد الاولى مشددة يطلق حقيقة على المتكلم بالخاص ومجازا على الكلام الخاص المبين للمراد بالعام وينبغى أن يعلم الفرق بين التخصيص والنسخ وهو من وجوه (منها) ان التخصيص لا يكون إلا لبعض الافراد والنسخ يكون لها كلها (ومنها) ان النسخ يتطرق الى كل حكم سواء كان ثابتاً في حق شخص واحد أو أشخاص كثيرة والتخصيص لا يتطرق إلا الى الاول (ومنها) انه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالخصوص (ومنها) انه يجوز نسخ شريعة بشرية أخرى ولا يجوز التخصيص (ومنها) ان النسخ رفع الحكم بعد ثبوته بخلاف التخصيص فانه بيان المراد باللفظ العام (ومنها) أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ (ومنها) ان النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع (ومنها) ان التخصيص يجوز أن يكون بالاجماع والنسخ لا يجوز أن يكون به (ومنها) أن التخصيص لا يدخل في غير العام بخلاف النسخ فانه يرفع حكم العام والخاص (ومنها) ان التخصيص يكون في الاخبار والاحكام والنسخ يختص بالاحكام الشرعية (ومنها) جواز اقتران التخصيص بالعام وتقديمه عليه وتأخره عنه مع وجوب تأخر النسخ عن المنسوخ الى غير ذلك \*

وقد سردنا هذه الفروق بياناً لا تحقيقاً ثم اعلم ان الخصصات حصرها



أصحابنا في تسع \*

(أولها) الحس ومثلوا له بقوله تعالى في صفة الريح العقيم (تدمر كل شيء بأمر ربها) قالوا فانا علمنا بالحس انها لم تدمر السماء والارض مع أشياء كثيرة فكان الحس مخصصاً لذلك وعند التحقيق تجدد الآية خاصة أريد بها الخاص وذلك لانها جاءت في موضع آخر مقيدة بما يمنع الاستدلال بها علي المدعى وهو قوله عز وجل (وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم ماتذر من شيء أتت عليه إلا جعلناه كالرميم) والتصة واحدة فدل على ان (قوله تدمر كل شيء) مقيد بما أتت عليه كما أنه سبحانه قال تدمر كل شيء أتت عليه وحينئذ يكون التدمير مخصصاً بذلك فتكون الآية خاصة أريد بها الخاص \*

(ثانيها) العقل وبه خص من لا يفهم من عموم النص نحو (ولله على الناس حج البيت) (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) فان هذا الخطاب يتناول بعمومه من لا يفهم من الناس كالصبي والمجنون لكنه خرج بدليل العقل فكان مخصصاً للعموم الذي به \*

(ثالثها) الاجماع لانه نص قاطع شرعى والعام ظاهر لانه يدل على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراد بطريق الظهور لا بطريق القطع واذا اجتمع القاطع والظاهر كان القاطع متقدماً والحق ان التخصيص يكون بدليل الاجماع لا بالاجماع نفسه وجعل الصيرفي من أمثاته (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) قال واجمعوا على انه لا جمعة على عبد ولا امرأة \*

(رابعها النص) الخاص كتخصيص قوله عليه السلام «لا قطع إلا في ربع دينار» لعموم قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فان هذا يقتضى عموم القطع في القليل والكثير فخص بالحديث ما دون ربع دينار فلا قطع به وسواء كان العام كتاباً أو سنة متقدمة أو متأخرة لقوة الخاص وهو قول الشافعية وعن أحمد رحمه الله تعالى يقدم المتأخر من النصين عاما كان أو خاصاً وهو قول الحنفية لقول ابن عباس «كنا نأخذ بالاحداث فالاحداث من أمر رسول الله ﷺ» فان جهل التاريخ فكذلك يقدم الخاص على العام عندنا وعند الحنفية يتعارضان وهو قياس رواية أحمد . وقال بعض الشافعية لا يخص عموم السنة بالكتاب



وخرجه ابن حامد قولاً أي رواية لنا والصحيح التخصيص \*

( خامسها ) المفهوم فإن كان مفهوم موافقة كان مخصصاً اتفاقاً وإن كان مفهوم مخالفة فإنه يكون مخصصاً عند القائل به وخالف القاضي أبو يولي وأبو الخطاب أيضاً والمالكية وابن حزم (مثال) الأول قوله عليه السلام «في أربعين شاة شاة» فإنه يعم كل أربعين من الشاة سواء كانت سائمة أو غيرها ولا يكتفه خص بقوله «في سائمة الغنم الزكاة» فإن مفهومه يقتضي أن غير السائمة لا زكاة فيها (ومثال) الثاني قوله صلى الله عليه وسلم «خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه فإنه عام وخصص بمفهوم قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً \*

( سادسها ) فعل النبي صلى الله عليه وسلم كتخصيص قوله عز وجل في الحيض ( ولا تقربوهن حتى يطهرن ) بكونه عليه السلام كان يباشر الحائض دون الفرج متزرة فإن الآية اقتضت عموم عدم القربان في الفرج وغيره وفعله عليه السلام خص النهي بالفرج وأباح القربان لما سواه ويمكن حمل القربان على معنى لا تطأوهن في الفرج ويكون القربان كناية ظاهرة عن ذلك فلا عموم \*

( سابعها ) تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف العموم مع قدرته على المنع من خلافه لأن إقراره كصرح أذنه إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته (ومثاله) على سبيل الفرض أن النهي عن شرب الخمر إنما هو عام قطعاً فلو فرض أنه رأى أحداً يشرب مقداراً يسيراً منها وأقره عليه كان إقراره تخصيصاً للعموم \*

( ثامنها ) قول الصحابي لأنه حجة يقدم على القياس فيكون مخصصاً \*

( تاسعها ) قياس النص الخاص يقدم على عموم نص آخر فيخص به مثاله قوله تعالى ( وأحل الله البيع ) فهو عام في جواز كل بيع ثم ورد النص بتحريم الربا في البر بعملة الكيل وقياسه تحريم الربا في الأرض فهو قياس نص خاص يخص به عموم أحلال البيع \*

( خاتمة ) إذا تعارض نصان محكمان فالأمر أن يتعارض عن كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه وأما أن يتعارض من بعض الوجوه بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه ما فإن تعارضاً من كل وجه في المتن قدم أصحهما سنداً فإن استويا فيه فإن كانا صحيحين صحة متساوية قدم ما عضده دلائل خارج من نص



أو إجماع أو قياس فان فقد الدليل الخارج فان علم التاريخ فالتأخر ناسخ وان جهل التاريخ توقف الترجيح بينهما على مرجح\* وان لم يتعارض من كل وجه وجب الجمع بينهما بما أمكن من الطرق كمثل أن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم أحدهما أو بان يحمل أحدهما على تأويل صحيح يجمع به بين الحديثين فان كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه تعادلا وطلب المرجح الخارجى ومن أمثلة ذلك قوله عليه السلام «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» مع قوله عليه السلام «لا صلاة بعد العصر» فالاول خاص في الفائتة المكتوبة عام في الوقت والثانى عكسه عام في الصلاة خاص في الوقت فيتعادلان ويطلب المرجح ويجوز تعارض عمومين من غير مرجح بينهما عقلا لا وجوداً\*

﴿فصل﴾ الخصص إما منفصل وهو الخصصات التسع التي سبق بيانها وإما متصل وهو الاستثناء والشرط والغاية والصيغة وغير ذلك مما سيأتي\*

(أما الاستثناء) فهو اخراج بعض الجملة بالا أو بما قام مقامها وهو غير وسوى وعدا وخلا وحاشا وليس ولا يكون والفرق بينه وبين التخصيص بالمنفصل بغير الاستثناء بوجبهين (أحدهما) ان الاستثناء يجب اتصاله بالمستثنى منه بخلاف التخصيص بغير الاستثناء فانه يجوز أن يتراخي وذلك لان صيغة الاستثناء غير مستقلة بنفسها لانها تابعة للمستثنى منه بخلاف التخصيص بغيرها (ثانيها) ان الاستثناء يتطرق إلى النص كقوله له على عشرة إلا ثلاثة بخلاف التخصيص بغير الاستثناء فانه لا يصح في النص وإنما يصح في العام ودلالته ظنية والفرق بين الاستثناء وبين النسخ من وجوه (أولها) أن الاستثناء يشترط فيه الاتصال والنسخ يشترط فيه التراخي (ثانيها) ان الاستثناء إنما يرفع حكم بعض النص ولا يصح أن يكون مستغرقا والنسخ يجوز أن يرد على جميع حكم النص فيرفعه (ثالثها) الاستثناء مانع لدخول المستثنى تحت لفظ المستثنى منه والنسخ يرفع ما دخل تحت لفظ المنسوخ وههنا مسائل (أحدها) يشترط للاستثناء الاتصال بحيث لا يفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام أجنبي ولا بسكوت يمكن التكلم فيه كسائر التوابع اللفظية من خبر المبتدا وجواب الشرط والحال والتمييز (ثانيها) يشترط أن لا يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه فلا يصح أن يقال قام القوم



إلا سماراً مع إرادة الحقيقة فإن أراد المجاز صح هنا بأن يجعل الحمار كناية عن البليد والكلام هنا في فن الاصول لافي فن النحو لان كلامنا في التخصيص وعدمه والنحاة يتكلمون على الجواز لغة لاشرعاً على ان أهل العربية يسمون الاستثناء من غير الجنس منقطعاً ويقدرّون إلا فيه بمعنى لكن لاشتراكهما في معنى الاستدراك بها فافترقا (وأما) قول الخرقى في مختصره: ومن أقر بشئ واستثنى من غير جنسه كان استثناءؤه باطلاً إلا أن يستثنى عينا من ورق أو ورقاً من عين فانه راجع إلى الاستثناء من الجنس غاية ما فيه انه استثنى من الجنس البعيد وهو المال \*

(ثالثها) يشترط لصحة الاستثناء أن لا يكون مستغرقاً فان كان كذلك نحو أن يقول له علي عشرة إلا عشرة بطل إجماعاً وفي الاكثر والنصف نحو له علي عشرة إلا ستة أو إلا خمسة خلاف وانتصر قوم على صحة الاستثناء الاقل نحوه على عشرة إلا أربعة وهو الصحيح من مذهبنا قال الشيخ مجد الدين من أصحابنا في كتابه المحرر يصح استثناء الاقل دون الاكثر في عدد الطلاق والمطلقات والاقارب نص عليه وفي النصف وجهان وقيل في الاكثر أيضاً وحكي المرداوي في التحرير انه يصح استثناء النصف في الاصح \*

(رابعها) اذا تعقب الاستثناء جملاً كقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) عاد الاستثناء إلى الكل عندنا وعند الشافعية وإلى الأخيرة عند الحنفية وتوقف المرتضى من الشيعة فقال يصلح رجوعه إلى جميع الجمل وإلى الجملة الأخيرة على جهة الاشتراك والتساوي ولا رجحان لاحدهما على الأخرى والقول الفصل إنه إن كان في الكلام قرينة معنوية كقوله نسأوه طوالق وعبيدي أحرار إلا الحيض أو لفظية كقولك أكرم بني تميم والنحاة البصريون إلا البغداديون كان الاستثناء راجعاً إلى الجملة الأولى وأما في المثال الثاني فالنظر إلى الواو فان ظهر انها للابتداء اختص بالأخيرة وإن ترددت بين العطف والابتداء فالوقف \*

(تنبيه) حيث إن الاستثناء اذا تعقب جملاً عاد إليها كلها على المختار وكان



الشرط في مثل قول القائل والله لا فعلن كذا ان شاء الله أولا صومنا ولا تصدقنا ولا صلينا ان شاء الله يعود إلى الجمل كلها سمي الفقهاء مثل هذا استثناء بمجامع افتقار كل منهما إلى ما يتعلق به إذ الشرط يتعلق بشروطه ولا يستقل بدونه والاستثناء يتعلق بالمستثنى منه ولا يستقل بدونه \*

(خامسها) لا يصح الاستثناء إلا نطقا إلا في يمين خائف بنطقه وقيل قياس مذهب مالك صحته بالنية ويجوز تقديمه عند الكل \*

(سادسها) ذهب أصحابنا والمالكية والشافعية إلى أن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي خلافا للحنفية في الاولى وسوي بعضهم بينهما واستثنى القرافي من الاول الشرط كلا صلاة إلا بطهور \*

(سابعها) إذا وقع بعد المستثنى منه والمستثنى جملة تصلح أن تكون صفة لكل واحد منهما فعند الشافعية ان تلك الجملة ترجع إلى المستثنى منه وعند الحنفية إلى المستثنى وهكذا إذا جاء بعد الجمل ضمير يصلح لكل واحدة منهما (وأما التخصيص بالشرط وهو ما توقف عليه تأثير المؤثر على غير جهة السببية ومثاله قوله تعالى ( وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) فانه أجاز قصر الصلاة بشرطين ( أحدهما ) الضرب في الارض والآخر خوف فتنة الكفار لكن نسخ اعتبار الشرط الثاني بالرخصة حتى جاز القصر مع الامن وبقي الشرط الاول وهو الضرب في الارض فلا يجوز القصر بدونه وينقسم الشرط إلى أربعة أقسام عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وانوى كالتعليقات نحو ان قت قت وعادى كالم لصعود السطح وقد يتعدد ومع التعدد قد يكون كل واحد شرطا على الجميع فيتوقف المشروط على حصولها جميعها وقد يكون كل واحد شرطا مستقلا فيحصل المشروط بحصول أي واحد منها والشرط كالأستثناء في اشتراط الاتصال \* وان تعقب جملا متعاطفة كان حكمه راجعا اليها كلها عند الأئمة الأربعة وغيرهم وحكي اجماعا وقيل يختص بالتي تليه ولو كانت متأخرة وقال الرازي بالوقف ويجوز اخراج الاكثر به (وأما الغاية فهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانقائه بعدها ولها لفظان وهما حتى وإلى كقوله تعالى ( ولا تقرنوهن حتى يظفرن ) وقوله ( وأيديكم إلى المرافق )



واختلفوا في الغاية نفسها هل تدخل في المغيا أم لا والذي صرح به أكثر الأصحاب أن ما بعدها محكوم عليه بنقيض حكم ما قبلها ما لم يتقدم على الغاية عموم يشملها فإذا تقدمها ذلك نحو قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلى الإبهام لم يكن ما بعدها مخالفاً لما قبلها ومثله (سلام هي حتى مطلع الفجر) (وأما) الصفة فهي كالاستثناء إذا وقعت بعد متعدد والمراد بالصفة هنا هي المعنوية على ما حققه علماء البيان لا مجرد النعت المذكور في علم النحو قال المازري ولا خلاف في اتصال التوابع وهي النعت والتوكيد والعطف والبدل وقال الصفي الهندي إن كانت الصفات كثيرة وذكرت على الجمع عقب جملة قيدت بها أو على البدل فلو احدة غير معينة منها وإن ذكرت عقب جمل ففي العود إلى كلها أو إلى الأخيرة خلاف انتهى \* وأما إذا توسطت بين جمل فلا وجه للخلاف في ذلك فإن الصفة تكون لما قبلها لا لما بعدها وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية التوابع المختصة كالبدل وعطف البيان والتوكيد ونحوه كالاستثناء والشروط المعنونة بحرف الجر كقوله على أنه أو بشرط أنه أو بحرف العطف كقوله ومن شرطه كذا فهي كالشرط اللغوي ويتعلق حرف متأخر بالفعل المتقدم انتهى والإشارة بذلك بعد جمل تعود إلى السكل كقوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلق أثاماً) والتمييز إذا جاء بعد جمل يعود إلى جميع الجمل المتقدمة فإذا قال مثلاً له على ألف وخمسون درهماً فالجميع دراهم علي الصحيح من المذهب كما قاله البقلي في قواعد الأصولية وقال التميمي يرجع في تفسير الألف إليه \*

(تنبيه) قولنا والمراد بالصفة المعنوية معناه أنها تشمل كل ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام سواء كان الوصف نعماً أو عطف بيان أو حالاً وسواء كان ذلك مفرداً أو جملة أو شبهها وهو الظرف والجار والمجرور ولو كان جامداً مأولاً بمشتق لكن يخرج من ذلك الوصف الذي خرج مخرج الغالب كما يأتي في المفاهيم أو لبيان الوصف بمدح أو ذم أو ترحم أو تركيد أو تفصيل فليس شئ من ذلك مخصوصاً للعموم \*

(فصل في المطلق والمقيد) أما المطلق فهو ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو قوله عز وجل (فتحرير رقبة) وقوله عليه الصلاة



والسلام لانكاح الابولي فكل واحد من لفظ الرقبة والولي قد تناول واحداً غير معين من جنس الرقاب والاولياء والمقيد ماتناول معيناً نحو اعتق زيداً من العبيد أو موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه نحو (تحرير رقبة مؤمنة) (وصيام شهرين متتابعين) وصف الرقبة بالايان والشهرين بالتتابع وذلك وصف زائد على حقيقة نفس الرقبة والشهرين لان الرقبة قد تكون مؤمنة وكافرة والشهرين قد يكونا متتابعين وغير متتابعين والاطلاق والتقييد يكونان تارة في الامر نحو اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة وتارة في الخبر نحو لانكاح الابولي وشاهدين \* لانكاح الابولي مرشد وشاهدي عدل \* وتفاوت مراتب المقيد في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها فما كانت قيوده أكثر كانت رتبته في التقييد أعلا وهو فيه أدخل فقله سبحانه وتعالى ( أن يبده أزواجاً خيراً منك من مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً ) أعلا رتبة في التقييد من قوله ( مؤمنات قانتات ) لا غير \* وقد يجتمع الاطلاق والتقييد في لفظ واحد بالجهتين كقوله تعالى ( فتحرير رقبة مؤمنة ) قيدت من حيث الدين بالايان وأطلقت من حيث ماسواه كالصحة والسقم والطول والقصر والنسب والبلد فهي مقيدة من جهة مطلقة من جهة \* ثم إنه يقال هنا إذا اجتمع لفظ مطلق ومقيد فاما أن يتحد حكمهما أو يختلفان اتحد حكمهما فاما أن يتحد سببهما أو يختلف فهذه ثلاثة أقسام فإذا اتحد حكمهما حمل المطلق على المقيد كقوله عليه الصلاة والسلام لانكاح الابولي وشهود مع الابولي مرشد وشاهدي عدل فالاول مطلق في الولي بالنسبة الى الرشد والغنى والشهود بالنسبة الى العدالة والفسق والثاني مقيد بالرشد في الولي والعدالة في الشهود وسببهما واحد وهو النكاح وحكمهما نفيه الابولي وشهود وإذا اتحدا حكماً واختلفا سبباً كعتق رقبة مؤمنة في كفارة القتل ورقبة مطلقة في كفارة الظهار فعند الفاضل أبي يعلى والمالكية يحمل المطلق على المقيد ونسبه في التحرير الى الأئمة الأربعة وغيرهم وقال الطوفي في مختصره وخالف بعض الشافعية وأكثر الحنفية وأبو اسحاق ابن شاقلا من أصحابنا فقالوا لا يحمل المطلق على المقيد ههنا وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا أيضاً وقال أبو الخطاب ان عضده قياس حمل عليه والا فلا وإذا اختلف الحكم فلا حمل كتقييد صوم الكفارة



بالتتابع وإطلاق الاطعام ومتى اجتمع مطلق ومقيدان متضادان حمل المطلق على ماهو أشبه به من المقيدين المتضادين وذلك كفعل الايدي في الضوء ورد مقيداً بالمرافق وقطعها في السرقة ورد مقيداً بالكوع بالاجماع ومسحها في التيمم ورد مطلقاً فالحق بالاشبه به وهو الضوء \*

( تنبيه ) جميع ما ذكر في التخصيص للعام هو جار في تقييد المطلق

فارجع اليه \*

( فصل ) المجمل لغة ما جعل جملة واحدة لا ينفرد بعض آحادها عن بعض واصطلاحاً اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً على السواء والاجمال أما أن يقع في اللفظ المفرد أو المركب والواقع في المفرد أما أن يقع في الاسماء أو الافعال أو الحروف أما وقوعه في الاسماء فكالمعين المترددة بين معانيها كالباصرة وعين الماء والذهب وغير هذا والقرء المتردد بين الحيض والطمهر وكالجون المتردد بين الاسود والابيض وكالشفق المتردد بين الحمرة والبياض وأما وقوعه في الافعال فنحو عسعس فانه بمعنى أقبل وأدبر وبان بمعنى غاب واختفى وأما في الحروف فنحو تردد الواو بين العطف والابتداء وبين العطف والحال ونحو تردد من بين ابتداء الغاية والتبويض وأما في المركب فكقوله تعالى ( أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ) فانه متردد بين الولي والزوج والصحيح من مذهب أحمد والشافعي أنه الزوج وقال مالك هو الولي وقد وقع الاجمال من جهة التصريف كالخيار والحنال فانهما مترددان بين اعتبارهما اسم فاعل أو اسم مفعول وحكم المجمل التوقف على البيان الخارجي لان الله تعالى لم يكلفنا العمل بما لا دليل عليه والمجمل لا دليل على المراد به فلا نكلف بالعمل به والمجمل واقع في الكتاب والسنة في الاصح خلافاً لداود الظاهري قال بعضهم لان لم أحداً قال به غيره \*

( تنبيه ) ادعى بعض العلماء الاجمال في امور ولكنها غير مجملة لدي التحقيق (منها) قوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة ) . ( حرمت عليكم أمهاتكم ) ( وأحل لكم الطيبات ) وغـير ذلك مما أضيفت الاحكام فيه إلى الاعيان لان المراد حرم عليكم أكل الميتة ووطء الامهات فالحكم المضاف الي العين ينصرف لغة وعرفاً إلى ما أعدت له وهو ما ذكرناه (ومنها) قوله تعالى ( وأحل الله البيع وحرم



الربا) قال القاضي أبو يعلى هو مجمل لان الربا معناه لغة الريادة كيفما كانت وفي الشرع الزيادة المخصوصة والصحيح انه من باب العام المخصوص (ومنها) حديث «لا صلاة إلا بطهور» «لا صيام لمن لم يبيت النية» قال الحنفية هو مجمل لتردده بين المعنى اللغوي والشرعي والحق أن كلام الشارع يحمل حقيقة على الموضوعات الشرعية فالموضوعات اللغوية في مقابله مجاز (ومنها) إنما الأعمال بالنيات قالوا ان الأعمال مبتدأ وبالنيات متعلق بمحذوف متردد بين تقدير الصحة أو الكمال والحق أنه لا تردد لان المراد نفى فائدة العمل وجدواه بدون النية فتبقى صحته متعينة للتقدير وقد اشبعنا الكلام عليه في شرحنا عمدة الأحكام الحديثية (ومنها) قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فانه ليس المراد منه رفع نفس الخطأ والنسيان حتى يكون مجملاً بل المراد أن المرفوع حكم الخطأ والنسيان \*

(فصل) وأما المبين فهو ضد الجمل فيقال في تعريفه هو اللفظ الناص على معنى غير متردد متساو وقال الأمدى المبين قد يراد به الخطاب المستغنى بنفسه عن بيان وقد يراد به ما يحتاج إلى البيان عند وروده عليه كالجمل وغيره وهنا أربعة الفاظ مجمل واجمال ومبين وبيان فالجمل تقدم تعريفه والاجمال إرادة التردد من المتكلم والنطق باللفظ على وجه يقع فيه التردد والمبين اللفظ الدال من غير تردد كما مر آنفاً يطلق على فعل المبين وعلى الدليل وعلى المدلول ولذلك قال الصيرفي هو اخراج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجلي والوضوح وينبغي أن يزاد هذا التعريف بالفعل أو بالقوة لان الكلام قد يراد به الفعل وهو مع ذلك مشكل بالقوة أي قابل لعروض الاشكال له من ذاته بتقدير تغير صفته أو من خارج وبيان ذلك بالمثال وهو أن بعض الحنفية قال نقل عن أبي حنيفة أنه قال لا يدخل النار إلا مؤمن وظاهر هذا مع قوله عليه السلام لا يدخل الجنة إلا المؤمنون مشكل لانه يقتضي ان أهل الجنة والنار جميعاً مؤمنون وليس كذلك للاتفاق على ان أهل النار كفار وانه لا يخلد بها إلا كافر لكن أبو حنيفة الحق بكلامه بيانا بينه وأظهر معناه المراد له بان قال لا يدخل النار إلا مؤمن لان الكفار حينئذ يعاينون ما كانوا يوعدون فيؤمنون به ويصدقون لكن إيماناً لا ينفعهم لانه اضطرارى لا اختياري ولقوله عز وجل ( فلم يكن ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ) وقوله عز وجل لفرعون حين قال لما أدركه الغرق



أمنت (الآن وقد عصيت قبل) فقد حصل من هذا ان كلام أبي حنيفة مشكل بالفعل فاحتاج الى البيان وأما الذين به وهو ما يحصل به البيان فانه يكون بامور أحدها القول بان يقول المتكلم أو من علم مراد المتكلم المراد بهذا الكلام كذا كقوله تعالى (القارعة ما القارعة وما أدراك ما القارعة) فهذا إجمال ثم بينه بقوله (يوم يكون الناس كالفرش المبثوث) وكذا الآية بعدها فيبين ان القارعة تكون ذلك اليوم بهذه الصفة العظيمة ونظائر هذه الآية في القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة وتكون السنة مبينة للقرآن كقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) فان القوة مجملة ولكن بينها النبي ﷺ بقوله «الا أن القوة الرمي» ثم كرر هذه الجملة تأكيذا (الثاني) الفعل ويكون بالكتابة ككتابة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده وغيرهم من أهل الولايات الى عمالهم في الصدقات وغيرها من السياسات ويكون بالاشارة كما روي ان النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم دخل عاين فقيل له انك آليت شهراً فقال الشهر هكذا وهكذا وأشار باصابعه العشر وقبض ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين وجاء في حديث صحيح انه قال الشهر تسع وعشرون هكذا بلفظه وهو بيان قولى فقد تضمن هذا الحديث نوعى البيان القولى والفعلى ومن البيان الفعلى قوله عليه الصلاة والسلام «صلوا كما رأيتموني أصلى» «وخذوا عني مناسككم» أي أنظروا الى فعلى في الصلاة والحج فافعلوا مثله فكان فعله فيهما مبيناً لقوله تعالى (أقيموا الصلاة) (وأتوا الحج والعمرة لله) (الثالث) إقرار النبي ﷺ على فعل وان أردت القاعدة العمومية للبيان فقل كل مقيد من الشرع بيان ولنذكر بعض أمثلة لذلك تبيين المرام (منها) أن يستدل الشارع استدلالاً عقلياً فيبين به العلة أو مأخذ الحكم أو فائدة ما كقوله تعالى في صفة ماء السحاب (فاحييناه بالارض بعد موتها كذلك النشور) وفي موضع آخر (كذلك الخروج) فيبين لنا تعالى بذلك طريق الاستدلال على إمكان البعث والمعاد ولولا هذا الطريق الذى فتحه الله للمؤمنين لما اجترأ متكلمون أن يستدلوا عليه ولا أن يتكلموا مع الفلاسفة المنكرين له فيه وأمثال هذه الآية كثير وجميع استدلات القرآن عقالية وهى مفيدة للبيان (ومنها) أن يترك عليه السلام فعلاً قد أمر به أو قد سبق منه فعله فيكون تركه له مبيناً لعدم وجوبه



مثاله انه قيل له (وأشهدوا اذا تبايعتم) ثم انه اشترى فرساً من اعرابي ولم يشهد عليه (ومنها) السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة فيعلم انه لاحكم للشرع فيها\* وههنا مسائل (أولها) البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول (ثانيها) تبين الشيء باضعف منه كالقرآن باحاديث الاحاد جائز (ثالثها) تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع وتأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عند ابن حامد والقاضي ابن الفراء وأكثر الشافعية وبعض الحنفية ومنعه أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمي والظاهرية والمعتزلة والصيرفي وأبو اسحاق المروزي والحق الاول لقوله تعالى (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه) (الر كتاب احكمت آياته ثم فصلت) وثم تفيد التراخي (رابعها) يجوز كون البيان أضعف دلالة من المبين ولا تعتبر مساواته في الحكم \*

### فصل في المنطوق والمفهوم

إعلم ان الدليل الشرعي إما منقول وإما معقول وإما ثابت بهما فالمنقول الكتاب والسنة ودلالاتها إما من منطوق اللفظ أو من غير منطوقه فان كان من الاول سمي منطوقاً كفهم وجوب الزكاة في السائمة من حديث «في سائمة الغنم الزكاة» وكتحريم التأفيف من قوله تعالى (ولا تقل لها أف) والثاني يسمى مفهوماً كفهم عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من الحديث وتحريم الضرب من الآية وهذا الفصل مذکور لبيان ذلك والمعتول القياس لانه يستفاد بواسطة النظر العقلي والثابت بالمنقول والمعقول وليس واحداً منهما هو الاجماع وسيأتي الكلام على الاجماع ثم على القياس إذا تمهد هذا فنقول قد علم من هذا أن المنطوق مادل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم مادل عليه اللفظ لا في محل النطق ففحوى باللفظ بالحاء المهملة هو ما أفاد جنساً يتناول ما أفاده نطقاً وغير نطقاً لا من صيغته لانه لو كان منها لكان منطوقاً وبيانه أن تحريم التأفيف علم من صيغة اللفظ فكان منطوقاً وتحريم الضرب لم يعلم من الصيغة فكان مفهوماً ويقال لمثله فحوى الخطاب ويسمى إشارة وإيماء ولحن الخطاب إلا أن الإشارة مخصصة باليد والإيماء إشارة باليد وغيرها فكل إشارة إيماء ولا عكس ومن ثم قال



الآمدي أما دلالة غير المنطوق وهو مادلالته غير صريحة فلا يخلو أما أن يكون مدلوله مقصوداً لمتكلم أولاً فإن كان مقصوداً فإن توقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه فهي دلالة الاقتضاء وإن لم يتوقف فإن كان مفهوماً في محل النطق فهي دلالة التنبيه والإيماء وإلا فدلالة المفهوم وإن لم يكن مدلوله مقصوداً للمتكلم فهي دلالة الإشارة هذا كلامه وأنت خير فانه جعل فرقا بين دلالاتي الإشارة والإيماء وهذا هو التحقيق ثم اعلم أن مراتب لحن الخطاب وفحواه تكون متفاوتة وذلك التفاوت علي ضرب \*

(أولها) المقتضي بفتح الضاد الذي تقتضيه صحة الكلام وتطلبه وهو

المضمر الذي تدعو الضرورة إلى إضماره وتقريره وله وجوه \*

(أولها) ما تدعو الضرورة إلى إضماره لصدق المتكلم نحو لا عمل إلا بنية أي لا عمل صحيح إلا بالنية إذ لولا ذلك لم يكن ذلك صدقا لأن صورة الأعمال كلها كالصلاة والصوم وسائر العبادات يمكن وجودها بلا نية فكان إضمار الصحة من ضرورة صدق المتكلم \*

(ثانيها) وجود الحكم شرعا نحو قوله تعالى ( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ) تقديره أو على سفر فافطر فعليه صوم عدة من أيام أخر لأن قضاء الصوم على المسافر إنما يجب إذا أفطر في سفره أما إذا صام في سفره فلا موجب للقضاء ودليل ذلك ظاهر لغة وشرعا خلافا لما يحكى عن أهل الظاهر من أن فرض المسافر عدة من أيام أخر سواء صام في السفر أو أفطروا وهو من جهود المعروف \*

(ثالثها) وجود الحكم عقلا نحو قوله تعالى ( حرمت عليكم أمهاتكم ) فإن العقل يابى إضافة التحريم إلى الأعيان فوجب لذلك إضمار فعل يتعلق به التحريم وهو الوطء فصار المعنى حرم عليكم وطء أمهاتكم \*

(الرابع) مما يتفاوت به لحن الخطاب وفحواه تعليل الحكم بما اقترب به من الوصف المناسب كقوله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ) أي لاجل السرقة والزنا فإن المعقول من هذا الكلام أن السرقة علة القطع والزنا علة الجلد لكن ليس هذا مفهوماً لنا من صريح النطق ونصه



بل من فحوى الكلام ومعناه \*

(الثالث) فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الاولى وهو فهم الموافقة كفهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف من قوله تعالى (فلا تقل لها أف ولا تنهرهما) فان منطوق هذا تحريم التأفيف والانتهاز ومفهومه بطريق التنبيه والفحوى تحريم الضرب وغيره من الايلامات الزائدة على التأفيف والانتهاز بطريق اولي ويسمى هذا مفهوم الموافقة لانه يوافق المنطوق في الحكم وإن زاد عليه في التأكيد بخلاف مفهوم المخالفة فانه يخالف حكم المنطوق كفهم عدم الزكاة في المعلوفة من حديث في سائمة الغنم الزكاة وحاصله أن مفهوم الموافقة تنبيه بالادنى على الاعلى ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب وشرطه فهم المعنى في محل النطق كالتعظيم في قوله تعالى (فلا تقل لها أف) فانه يفهم أن المعنى المتقضى لهذا النهي هو تعظيم الوالدين فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق اولي حتى لو نفهم من ذلك تعظيماً لما فهمنا تحريم الضرب أصلاً لكنه لما نفى التأفيف الاعم دل على نفى الضرب الاخص بطريق اولي وشرطه أيضاً أن يكون المفهوم أدنى من المنطوق أو مساو له ومثال الاول قد تقدم ومثال الثاني تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى (الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الآية فالاحراق مساو للاكل بواسطة الاتلاف في الصورتين واشترط له كثير من أهل الاصول شروطاً فقال في جمع الجوامع وشرطه أن لا يكون المسكوت ترك الخوف ونحوه كالجهل وأن لا يكون المذكور خرج للغالب خلافاً لامام الحرمين أو لسؤال أو حادثة أو للجهل بحكمه أو غيره مما يقتضى التخصيص بالذكر هذا كلامه \* ثم ان مفهوم الموافقة قياس جلي في الاصح واليه ذهب أبو الحسن الحرزي وابن أبي موي وأبي الخطاب والحلواني والفخر والطوفي وقال محمد الدين ابن تيمية ان قصد الادنى فقياس وإن قصد التنبيه فلا وهو حجة عند العلماء ودلالته لفظية عند أحمد والقاضي وابن حمدان وشيخ الاسلام وابن عقيل وحكامنا واصحابنا والحنفية والمالكية وغيرهم ودلالته تكون قطعية كاية التأفيف وتكون ظنية كاذار دت شهادة فاسق فكافر أو لى إذ الكفر فسق وزيادة ووجه كونه ظنياً أنه واقع في الاجتهاد إذ يجوز أن يكون الكافر عدلاً في دينه فيتجرى الصدق والامانة \*



(الرابع) دلالة تخصيص شيء بحكم يدل على نفيه عما عداه وهو مفهوم المخالفة سمي به لمخالفته للمنطوق به وذلك كقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) فإن تخصيص جواز نكاح الاماء بعدم الطول يدل على أن واجد الطول لا يجوز له نكاح الاماء وتخصيص المؤمنات بجواز النكاح عند عدم الطول يدل على أن عادم الطول لا يباح له نكاح الاماء الكوافر كما هو أحد القولين ففي الآية مفهومان (أحدهما) أنه لا ينكح الأمة مؤمنة (وثانيهما) أن واجد الطول لا يجوز له نكاح الأمة وكقوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة فإن مفهومه يدل على أن لازكاة في المعلوفة فتخصيص السوم بحكم وهو وجوب الزكاة يدل على نفي ذلك الحكم عن غير السائمة ومفهوم المخالفة حجة عند الجمهور وقال أبو حنيفة وبعض المتكلمين ليس بحجة ويسمى ذلك المفهوم دليل الخطاب وشرطه أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه إذ لو ظهر فيه ذلك كان مفهوم موافقة وأن لا يكون مخرجا مخرج الغالب كما في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج أي تربيتهم وأن لا يكون خرج لجواب سؤال عنه أو حادثة تتعلق به أو للجهل بحكمه دون حكم المسكوت كما لو سئل عليه السلام هل في الغنم السائمة زكاة أو قيل بحضرته لفلان غنم سائمة أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة فقال في الغنم السائمة زكاة ومثله أيضا جميع ما يقتضي التخصيص بالذكر كموافقة الواقع كما في قوله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) نزلت كما قال الواحدي وغيره في قوم من المؤمنين والوا اليهود دون المؤمنين وككون الكلام خرج مخرج التفهيم أو الامتنان نحو (لنأكلوا منه لحماً طرياً) فإنه لا يدل على منع القديد من لحم ما يؤكل مما يخرج من البحر كغيره وإنما اشترطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لأنها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فاخر عنها ثم إن دليل الخطاب بحسب القوة والضمف يكون على مراتب ست (أولها) الحكم إلى غاية بحيثى أو إلى ويسمى مفهوم الغاية نحو (حتى تنكح زوجا غيره) ثم أمروا الصيام إلى الليل فيفيدان حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها (ثانيها) تعليق الحكم على شرط نحو (وإن كن أولات حمل فامتنوا عليهن) فإنه يفيد انتفاء الانفاق عند انتفاء الحمل



ولا فرق بين تعليقه بشرط أو شرطين أو أكثر ( ثالثها ) تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة في معرض الاستدراك والبيان نحو في الغنم السائمة الزكاة فالغنم اسم عام يتناول السائمة والمعلوفة فاستدرك عمومها بخصوص السائمة وبين أنها المراد من عموم الغنم ( رابعها ) أن يعلق الحكم على وصف لا يستقر بل يطوي ويزول كالسوم والثيوبة في قولنا في السائمة الزكاة والبكر تستأذن والثيب أحق بنفسها ( خامسها ) تخصيص نوع من العدد بحكم نحو قوله عليه السلام لا تحرم المصاة ولا المصنان يعني في الرضاع وهذا يدل على مخالفة ما فوقه يعني تحريم ثلاث رضعات وبه قال مالك وداود وبهض الشافعية خلافا لاكثرهم ولابي حنيفة ( سادسها ) مفهوم اللقب وهو تخصيص اسم بحكم وأنكر الاكثرون هذا المفهوم مشتقاً كان نحو لا تبسوا الطعام إلا مثلاً بمثل فان الطعام مشتق من الطعم أو غير مشتق كالحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة وقال الدقاق مفهوم اللقب حجة والضابط في باب المفهوم أنه متى أفاد ظناً عرف من تصرف الشارع الالتفات إلى مثله خالياً عن معارض كان حجة يجب العمل به والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه ومن تدرب بالنظر في اللغة وعرف مواقع الالفاظ ومقاصد المتكلمين سهل عنده ادراك ذلك التفاوت والفرق بين تلك المراتب والله الموفق \*

### ❦ الأصل الثالث الاجماع ❦

الاجماع لغة العزم والاتفاق قال تعالى ( فاجمعوا أمركم ) أى اعزموا ويقال اجمع القوم على كذا أى اتفقوا عليه واصطلاحاً اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على من أمر ومن يرى انقراض العصر يزيد إلى انقراض العصر ومن يرى ان الاجماع لا ينقد مع سبق خلاف مستقر من حى أو ميت جوز وقوعه يزيد لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر نقوله اتفاق المجتهدين يخرج المقلدين لانهم من العوام عند أهل الاصول فلا تعتبر مخالفته ولا موافقته وقوله على أمر يتناول الديني والديوي لكن المراد بالديوي ما يعود إلى الدين كامر البيع والسلم وأما الاتفاق على أمر دينوي محض كالاتفاق على مصلحة اقامة متجراً أو حرفة أو على أمر ديني لكنه لا يتعلق بالدين لذاته بل بواسطة كاتفاقهم على بعض مسائل العربية



أو اللغة أو الحساب ونحوه فإن ذلك ليس اجماعاً شرعياً أو اصطلاحياً وإن كان اجماعاً شرعياً في الحقيقة لتعلقه بالشرع وإن كان بواسطة وفي هذا الاصل مسائل \*

( أولها ) أنكر النظام وبعض الشيعة جواز الاجماع من مجتهدى الامة على حكم وذلك راجع الى عدم الجواز من جهة العقل وذهب الاكثر الى أن جوازه معلوم بالضرورة لانه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره وهذا هو المعنى بالجواز العقلي نعم هو لا يستبعدوا وقوعه مع كثرة العباد وتباعد البلاد واختلاف القرائح فظنوا الاستبعاد استحالة وحكي أصحابنا أنه روي عن الامام أحمد أنكار الاجماع واعتذروا عنه بأنه محمول على الورع أو على غير عالم بالخلاف أو على تعذر معرفة الكل أو على العام النطقى إلى غير ذلك من الاعتذارات وعندي أن الامام أحمد لم يوافق النظام على أنكاره لأن النظام أنكره عقلاً والامام صرح بقوله وما يدريه بأنهم اتفقوا فكانه يقول إن كثيراً من الحوادث تقع في أقصى المشرق والمغرب ولا يعلم وقوعها من بينهما من أهل مصر والشام والعراق وما والاها فكيف تصح دعوى اجماع الكل في مثل هذه وإنما ثبتت هذه باجماع جزئى وهو اجماع الاقليم الذي وقعت فيه أما اجماع الامة قاطبة فمتعذر في مثلها وهذا النوع هو الذى نقل أنكاره عن الامام كما يفهم من قوله وما يدريه بأنهم اتفقوا وما ذلك إلا أن الاجماع على المسألة التي اتفق جميع مجتهدى الامة عليها فرع العلم بها والتصديق مسبوق بالتصور فمن لم يعلم محل الحكم كيف يتصور منه الحكم بنفى أو اثبات وهذا هو الحق الذى يلزم اتباعه فلا يتوهم من متوهم أن الامام أنكر الاجماع أنكاراً عقلياً وإنما أنكر العلم بالاجماع على حادثة واحدة انتشرت في جميع الاقطار وبلغت الاطراف الشاسعة ووقف عليها كل مجتهد ثم اطبق الكل فيها على قول واحد وبلغت اقوالهم كلها مدعى الاجماع عليها وأنت خير بان العادة لا تساعد على هذا كما يعلمه كل منصف تخلى عن الجحود والتقليد نعم يمكن أن يعلم هذا في عصر الصحابة دون ما بعدهم من العصور لقلة المجتهدين يومئذ وتوفر نقل الحديثين على نقل فتاواهم وأرائهم فلا تتهم أنها العاقل الامام بأنكار الاجماع مطلقاً فتفترى عليه \*

( ثانيها ) الاجماع حجة قاطعة يجب العمل به عند الجمهور خلافاً للنظام



ومعنى كونه قاطعاً أنه يقدم على باقى الأدلة وليس القاطع هنا بمعنى الجازم الذي لا يَحتمل النقيض كقولنا الواحد نصف الاثنين فى نفس الامر وإنما اختلف فى تكفير منكر حكمه \*

(ثالثها) المعتبر فى الاجماع قول أهل الاجتهاد لا الصبيان والمجانين قطعاً ولا يعتبر فيه قول العامة وهم من ليس بمجتهد ولا من عرف الحديث أو اللغة أو الكلام ونحوه وكذا من عرف الفقه أو أصوله عند أحمد وأصحابه وكذا من فاته بعض شروط الاجتهاد ولا يعتبر فيه كافر أصلي مطلقاً ولا كافر بارتكاب بدعة عند مكفره ولا فاسق مطلقاً سواء كان فسقه من حيث الاعتقاد أو الأفعال كالاعتزال والزنا والسرقه قال الطوفى فى مختصره والاشبه اعتبار قول الأصولي والنحوى فقط لئلا يكتنهما من دروس الحكم بالدليل والمسألة اجتهادية قال ويعتبر فى اجماع كل فن قول أهله إذ غيرهم بالاضافة اليه عامة هذا كلامه وهو مسلك جيد ولا يعتبر فى أهل الاجماع أن يبلغوا عدد التواتر \*

(رابعها) لا يختص الاجماع بالصحابة بل إجماع كل عصر حجة خلافاً لداود الظاهري \*

(خامسها) الجمهوران الاجماع لا ينعقد بقول الاكثر دون الاقل حتى يتفق الجميع قلت ومقتضى ما قدمناه عن الامام أحمد أنه ينعقد بقول الاكثر فى غير زمن الصحابة لتعذر الاطلاع على اتفاق الكل فى غير عصرهم ومن ثم قال الطوفى وغيره من أصحابنا بعد ذكر هذه المسألة خلافاً لابن جرير وعن أحمد رحمه الله مثله انتهى \* واليه ذهب أبو بكر الرازى وأبى الحسين الحياط من المعتزلة وابن حمدان من أصحابنا وجمع والحق ان اتفاق الاكثر حجة يجب العمل به على أهله لكنه ليس فى رتبة الاجماع بل هو فى رتبة انقياس وخبر الواحد \*

(سادسها) التابعى المجتهد المعاصر للصحابة معتبر معهم فى الاجماع فلا ينعقد مع مخالفته فان صار مجتهداً بعد انعقاد الاجماع فمن قال بشرط فى الاجماع انقراض العصر لم يعتبر انعقاد الاجماع مع مخالفته ومن لم يشترط انقراض العصر لم يعتبر واعتبر موافقته أبو الخطاب وابن عقيل والآمدي قال المرداوى فى التحرير ولعل المراد عدم مخالفته ثم قال فائدة تابع التابعى مع التابعى كهو مع الصحابي قاله القاضى \*



(سابعها) الجمهور لا يشترط لصحة الاجماع انقراض عصر المجتهدين وحكي أصحابنا عن أحمد وأبي كثير أصحابه انه يشترط انقراض العصر وحكي الطوفي القول الاول ومال اليه توفيق وقال وقول الامام احمد الموافق للجمهور أو ما اليه إيماء انتهى قلت ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط \*

(ثامنها) إذا قال بعض الأئمة قولاً سواء كان من الصحابة أو ممن بعدهم وسكت الباقون مع اشتها ذلك القول فيهم وكان ذلك القول متعلقاً بأحكام التكليف كان ذلك اجماعاً على المختار ويسمى إجماعاً سكوتياً فلو لم يشتهر القول فيهم لم يدل سكوتهم على الموافقة ولو لم يكن تكليفاً لم يكن اجماعاً ولا حاجة لان الاجماع أمر ديني وماليس تكليفاً ليس دينياً بل دنيوياً والى اختلاف الزمان أحدث للاجماع السكوتي شرطاً وهو انه اذا أفتى واحد بحكم على مذهبه مع مخالفته لمذهب غيره وسكت الباقون عنه فان ذلك السكوت لا يعد إجماعاً لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم انكار بعضهم على بعض إلا أن يقال فرض المسألة في الاحكام التي يتداول المجتهدون البحث عنها لا في الاحكام التي يتداولها المقلدون لأنهم لا في العير ولا في النفي \*

(تاسعها) اذا اختلف أهل العصر على قولين امتنع على من بعدهم احداث قول ثالث وقال الرازي في المحصول والآمدي في منتهى السؤل وتبعهما الطوفي أن القول الثالث إن رفع الاجماع الاول على القولين الاولين لم يجوز وان لم يرفعه جاز (مثاله) لو قال بعض الامة باعتبار النية في كل طهارة وقال البعض الآخر باعتبارها في بعض الطهارات دون بعض كما هو قول أبي حنيفة يعتبر هذا للتيمم دون الوضوء فالنافي اعتبارها في جميع العبادات مطلقاً يكون رافعا للاجماع الاول (ومثال) ما ليس رافعا للاجماع الاول ماسبق في هذا المثال من النفي في إحدى المسألتين دون الاخرى وكما لو اختلفوا في اعتبار النية في الطهارات نفياً وإثباتاً فالقول في إثباتها في البعض دون البعض لا يمتنع لانه لم يرفع الاجماع الاول بل وافق كل فريق في بعض ماذهب اليه وربما كان هذا المسلك اولى من الذي قبله \*

(عاشرها) اذا اختلف الصحابة على قولين فاتفق التابعون على أحدهما كان

ذلك إجماعاً خلافاً للقاضي أبي يعلى وبعض الشافعية \*

(حادي عشرها) اتفاق الخلفاء الاربعة بعد رسول الله ﷺ مع مخالفة



غيرهم لهم ليس اجماعاً وإذا لم يكن اتفاق الأربعة اجماعاً فقول اثنين منهم أولى بان لا يكون اجماعاً ونقل عن الإمام أحمد ان اتفاق الخلفاء الأربعة حجة وكذا اتفاق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ) وحديث (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) ولو لم تقم الحجة بقولهم لما أمرنا باتباعهم وهذا القول هو الحق \*

(ثاني عشرها) اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين ليس بحجة خلافاً لما لك ولا ينعقد الاجماع بأهل البيت وحدهم خلافاً للشيعة \*

(ثالث عشرها) لا يكون الاجماع إلا عن دليل لأنه لا يكون إلا من المجتهدين والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل فان القول بغير دليل خطأ ويجوز كون الاجماع عن اجتهاد وقياس وقد وقع كذلك وتحرم مخالفته وقال ابن حامد وجمع يكفر منكر حكم الاجماع القطعي وقال أبو الخطاب وجمع لا يكفر ولكنه يفسق وقال الطوفي والأمدى ومن تبعه يكفر بنحو العبادات الخمس وهو معنى كلام أصحابنا في الفقه قال القاضي علاء الدين المرداوي في التحرير والحق ان منكر الجمع الضروري والمشهور المنصوص عليه كافر قطعاً وكذا المشهور فقط لا الخفي في الأصح فيهما هذا كلامه (ومثال الخفي انكار استحقاق بنت الابن السدس مع البنت وتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ونحو ذلك فهذا لا يكفر منكروه لعذر الخلفاء خلافاً لبعض الفقهاء في قوله انه يكفر لتكذيب الأمة ورد بانه لم يكذبهم صريحاً إذا فرض أنه مما يخفى على مثله فالاجماع الخفي هو ما كان خافياً على من رده ولم يعلم به \*

(رابع عشرها) اذا استدل أهل العصر بدليل أو اولوا تأويلاً فهل يجوز لمن بعدهم احداث دليل آخر أو تأويل من غير الغاء الاول ذهب الجمهور إلى جواز ذلك وذهب بعضهم إلى الوقف وابن حزم إلى التفصيل بين النص فيجوز الاستدلال به وبين غيره فلا يجوز فيه \*

(خامس عشرها) هل يمكن وجود دليل لامعارض له اشترك أهل الاجماع في عدم العلم به قيل بالجواز إن كان عمل الأمة موافقاً له وعدمه ان كان مخالفاً له واختاره الأمدى وابن الحاجب والصفى الهندي وقيل بالمنع مطلقاً \*



( سادس عشرها ) الاجماع المنقول بطريق الآحاد حجة وقال الجمهور يشترط في نقله عدد التواتر وقول القائل لأعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا كما يقوله صاحب الشافي في شرح المقنع وغيره لا يكون اجماعاً لجواز أن يكون ثمة مخالف لم يطالع القائل على خلافه وفوق كل ذي علم عليم وقد نص على ذلك أحمد \*  
( سابع عشرها ) لا يصح التمسك بالاجماع فيما يتوقف صحة الاجماع عليه اتفاقاً كوجود الباري وصحة الرسالة ودلالة المعجزة ويصح فيما لا يتوقف وهو ديني كالروية ونفى الشرك ووجوب العبادات أو عقلي كحدوث العالم خلافاً لابي المعالي مطلقاً وللشيرازي في كليات أصول الدين كحدوث العالم وإثبات النبوة أو ديني كراي في حرب ونحوه في ظاهر كلام القاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم واختاره الآمدي ومن تبعه وهو أظهر وقيل بعد استقرار الرأي وقيل ليس بحجة وهو ظاهر الروضة والمقنع ومختصر الطوفي أو يكون لغويًا وقيل أن تعلق بالدين \*

( خاتمة ) الاجماع أما نطقي أو سكوتي وكل واحد منهما أما أن يكون متواتراً وأما أن يكون آحاداً فالنطقي ما كان اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم عليه نطقاً نفيًا أو إثباتاً والسكوتي ما نطق به البعض وسكت عنه البعض الآخر وكل واحد من هذين أما أن ينقل ان جميع المجتهدين نطقوا به نقلاً متواتراً أو آحاداً أو نطق به البعض وسكت عنه البعض الآخر تواتراً أو آحاداً والسكل حجة ولكن تختلف مراتبها فاقواها النطقي تواتراً ثم آحاداً ثم السكوتي تواتراً ثم آحاداً وقد سبق الخلاف في أن الاجماع يثبت بنجر الآحاد أم لا والله الموفق \*

❦ الاصل الرابع من الاصول المتفق عليها استصحاب الحال ❦

هو استصحاب للنفي الاصلى المقدم ذكره عند ذكر الاصول أو الكتاب ويعرف بأنه التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً وتحقيق معناه أن يقال هو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال وتلخيص هذا أن يقال هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك وهذا الظن حجة عند الاكثرين منهم مالك وأحمد والمزني والصيرفي



وإمام الحرمين والنزالي وجماعة من أصحاب الشافعي خلافا لجمهور الحنفية وأبي الحسين البصري وجماعة من المتكلمين قال الخوارزمي في الكافي استصحاب الحال هو آخر مدار الفتوي إذا لم يجد المفتي حكم الحادثة في الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس أخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والاثبات فان كان التردد في زواله فالاصل بقاؤه وإن كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته انتهى محصلا (فمثال) استصحاب نفي الحكم الشرعي عدم وجوب صوم شوال وغيره من الشهور سوى رمضان وعدم صلاة سادسة مكتوبة فانا لو فرضنا أن الشرع لم ينص على عدم ذلك لكان العقل دليلا عليه بطريق الاستصحاب المذكور (ومثال) التمسك بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل استصحاب العموم والنص حتي يرد مخصص أو ناسخ واستصحاب حكم ثابت كملك وشغل الذمة بالانلاف ونحوه وأما استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف كالتمسك في عدم بطلان صلاة المتيمم عند وجود الماء بالاجماع على صحة دخوله فيها فيستصحب حال تلك المصلحة قال أكثر أن هذا ليس بحجة خلافا للشافعي وابن شاقلا من أصحابنا (واعلم) أن المستدل على نفي الحكم كقوله ما الامر كذا أو ليس الامر كذا يلزمه أن يقيم الدليل على صحة مدعاه ولا يكفيه مجرد دعوي النفي \*

### ❦ الاصول المختلف فيها ❦

لما فرغنا من الكلام على الاصول المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والاجماع والاستصحاب أخذنا في الكلام على الاصول المختلف فيها وهي أربعة شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان والاستصلاح فقلنا أما شرع من قبلنا فانه يجوز أن يتعبد نبي بشريعة نبي قبله عقلا لانه ليس بمحال ولا يلزم منه محال وكان نبينا ﷺ قبل البعثة متعبداً في الفروع بشرع من قبله عند القاضي والحلواني وأوماً اليه أحمد واختار ابن عقيل والمجد أنه كان متعبداً بشريعة ابراهيم عليه السلام ولم يكن ﷺ علي ما كان عليه قومه قال الامام أحمد من زعم ذلك فقوله سوء وبعد البعثة تعبد بشرع من قبله ونقل في التحرير هذا القول عن أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما والحنفية والمالكية ومن ثم كان شرع من



قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ عند أكثر أصحابنا وغيرهم قال القاضي وغيره بمعنى أنه موافق لامتابع انتهى. لكن محل ذلك إذا قطع بانه شرع لمن قبلنا أما بكتاب أو بخبر الصادق أو بنقل متواتر فاما الرجوع اليهم أو إلى كتبهم فلا وقد اوماً أحمد إلى هذا ومعناه لابن حمدان وقال الشيخ تقي الدين وغيره ويثبت أيضاً بأخبار الآحاد عن نبينا ﷺ وأما قول صحابي لم يظهر له مخالف فهو حجة أيضاً يقدم على القياس ويخص به العام وهو قول مالك وبعض الحنفية خلافاً لأبي الخطاب وقول الشافعي الجديد وعن أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الاشاعرة والمعتزلة والكرخي ولا يخفى أن الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد أما إذا لم يكن منها ودل دليل على التوقيف فليس مما نحن بصدده والذي يظهر أنه الحق أن مثل هذا ليس بحجة فان الله لم يبعث إلى هذه الامة إلا نبيها ﷺ وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد وجميع الامة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ولا يفرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك فمن قال انها تقوم الحجة في دين الله بغير كتاب الله وسنة نبيه وما يرجع اليهما فقد قال بما لا يثبت وأثبت في هذه الشريعة الاسلامية ما لم يأمر الله به وهذا أمر عظيم وتقول بالغ فان الحكم لفرد أو افراد من عباد الله بان قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها مما لا يدان الله عز وجل به ولا يحل لمسلم الركون اليه فان هذا المقام لم يكن إلا لرسول الله لا لغيره ولو بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن وهذا مسلم لا شك فيه ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجية قوله والزام الناس باتباعه فان ذلك مما لم يأذن الله به ولا ثبت عنه فيه حرف واحد ثم ائله انه إذا اختلف الصحابة كان عدم جواز أخذ المجتهد بقول بعضهم من غير دليل من باب أولى (وأما الاستحسان ونسب القول به إلى الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع قاله ابن الحاجب ثم قيل في تعريفه انه دليل ينقذ في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه وهو بهذا التعريف هو س لان ما هذا شأنه لا يمكن النظر فيه لتستبان صحته وقال في التحرير هو العدول



بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص وكلام أحمد يقتضي انه عدول عن موجب قياس لدليل أقوى واختار هذا أبو الوفاء بن عقيل وعند الحنفية يثبت بالاثار كسلم وبقاء صوم الناسي وبالإجماع وبالضرورة وسموا ماضف أثره قياساً والقوي استحساناً وما ذكره في التحرير هو أجود ما قيل فيه ومثاله قول أبي الخطاب في مسألة العينة وإذا اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الاول لم يجز استحساناً وجاز قياساً فالحكم في نظائر هذه المسألة من الرويات الجواز وهو القياس لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان فمنعت وحاصل هذا يرجع الى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد \* وقال ابن المعمار البغدادي ومثال الاستحسان ما قاله احمد رضى الله عنه انه يقيم لكل صلاة استحساناً والقياس انه بمنزلة الماء حتى يحدث \* وقال يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها قيل له فكيف يشتري ممن لا يملك البيع فقال القياس هكذا وانما هو استحسان ولذلك يمنع من بيع المصحف ويؤمر بشرائه استحساناً وأنت اذا تأملت الاستحسان المنسوب إلى الامام احمد ترى معناه تقديم الدليل الشرعى أو العقلى لحسنه ومثل هذا يجب العمل به لان الحسن ما حسنه الشرع والتبسيح ما قبضه الشرع وما كونه أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظوراً بدليل شرعى وفي عادات الناس العمل به فهذا لم يقل به احمد ولا غيره بل يحرم القول به ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأي سواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً \*

وأما الاستصلاح فهو اتباع المصلحة المرسله فان الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها والمصلحة جلب نفع أو دفع ضرر وهي متنوعة إلى ثلاثة أنواع \*

(أولها) ما شهد الشرع باعتباره كاستفادة الحكم وتحصيله من معقول دليل شرعى كالنص والاجماع ويسمى قياساً كاستفادتنا تحريم شحم الخنزير من تحريم لحمه المنصوص عليه بالكتاب واستفادتنا تحريم النبيذ المسكر من تحريم المنصوص عليه بالكتاب والسنة مع ان النبيذ منصوص على تحريمه مع غيره بقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وأشبه ذلك \*

(ثانيها) ما شهد الشرع بطلانه من المصالح ولم يعتبره كقول من يقول



أن الموسر كالمملك ونحوه يتعين عليه الصوم في كفارة الوطىء في رمضان ولا يخير بينه وبين العتق والاطعام لان فائدة الكفارة الزجر عن الجنابة على العبادة ومثل هذا لا يزجره العتق والاطعام لكثرة ماله فيسهل عليه أن يعتق رقاباً في قضاء شهوته وقد لا يسهل عليه صوم ساعة فيكون الصوم أزجر له فهذا وأمثاله ملغى غير معتبر لانه تغير للشرع بالرأي وهو غير جائز ولو اراد الشرع ذلك لبينه أو نبه عليه في حديث الاعرابي أو غيره اذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز \* ( ثالثها ) . ما لم يشهد له الشرع بطلان ولا باعتبار معين وهذا النوع يتنوع إلى ثلاثة أقسام \*

( أولها ) التحسين الواقع موقع التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات وحسن الادب في السيرة بين الناس كصيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها باقامة الولي مباشرة لذلك لان المرأة لو باشرت عقد نكاحها لكان ذلك منها مشعراً بما لا يليق بالمروءة من غلبة الفحمة وقلة الحياء وتوقان نفسها إلى الرجال فمنعت من ذلك حملاً للخلق على أحسن المناهج وأجمل السير \*

( ثانيها ) الحاجي وهو الذي تدعو اليه الحاجة كتسليط الولي على نكاح الصغيرة لحاجة تقييد الكفو خشية أن يفوت فان ذلك مما يحتاج اليه ويحصل بحصوله نفع ويلحق بفوائده ضرر وان لم يكن ضرورياً قطعاً ونسبة الاول إلى هذا كنسبة الزينة من الطب إلى باقي كتبه على ما عرف فيه ولا يجوز للمجتهد التمسك بمجرد هذين القسمين المذكورين وهما التجسني والحاجي بل لا بد له من شاهد من جنسها يشهد له باعتبار أحكامهما لئلا يكون ذلك وضعاً للشرع بالرأي ولان اعتبارهما بدون شاهد يؤدي إلى الاستغناء عن بعث الرسل ويجر الناس إلى دين البراهمة القائلين لا حاجة لنا إلى الرسل لان العقل كاف لنا في التأديب ومعرفة الاحكام إذ ما حسنه العقل أتينا به وما قبحه اجتنبناه وما لم يقض فيه بحسن ولا قبح فعلنا منه الضروري وتركنا الباقي احتياطاً والتمسك بهذين القسمين من المصالح من غير شاهد لهما بالاعتبار يؤدي إلى مثل ذلك ونحوه فيكون باطلاً \*

( القسم الثالث ) ما كان من ضرورة سياسة العلم وبقائه وانتظام أحواله



وهو ما عرف التفات الشرع اليه والعناية به كالضروريات الخمس وهو حفظ الدين بقتل المرتد والداعية إلى الردة وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدعة وحفظ العقل بحد المسكر وحفظ النفس بالتقصص وحفظ النسب بحد الزنا المفضي إلى تضييع الانساب باختلاط المياه وحفظ العرض بحد القذف وحفظ المال بقطع يد السارق هذا واختلف في حجية المصالح المرسلة فذهب أصحابنا إلى اعتبارها على ما أسلفناه وقال مالك باعتبارها وعرفها ابن الحارث المالكي وغيره بأنها مصالح لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع وإن كانت على سنن المصالح وتلقاها العتول بالقبول والحق ما سلكه أصحابنا \*

(تنبيه) فرق القائلون بالمصالح المرسلة بينها وبين القياس بأن القياس يرجع إلى أصل معين وهذه لا ترجع إلى أصل معين قالوا رأينا الشارع اعتبرها في مواضع من الشريعة فاعتبرناها حيث وجدت لعلمنا أن جنسها مقصود له وقال الطوفي الراجح المختار اعتبار المصلحة المرسلة وفصل هذا النوع في شرحه على مختصر الروضة تفصيلا حسنا \*

(خاتمة) لهذه الأصول يذكر فيها أصولا مختلفا فيها زيادة على الأصول الاربعة المتقدمة \*

(أولها) سد الذرائع وهو قول مالك وأصحابنا وهو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم وأباحه أبو حنيفة والشافعي ومعناه عند القائلين به يرجع إلى إبطال الحيل ولذلك أنكروا المتأخرون من الحنابلة على أبي الخطاب ومن تابعه عقد باب في كتاب الطلاق يتضمن الحيلة على تخليص الخائف من يمينه في بعض الصور وجعلوه من باب الحيل الباطلة قال نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة وقد صنف شيخنا تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رحمة الله عليه كتابا بناء على بطلان نكاح المحلل وأدرج فيه جميع قواعد الحيل وبين بطلانها على وجه لا مزيد عليه انتهى (قلت) وقد سلك مسلكه صاحبه شمس الدين محمد بن قيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين فشن الغارة على الحيل وأهلها وجندى بذلك حذو شيخه فرحم الله من يصدع بالحق : وقال موفق الدين المقدسي في المغني والحيل كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين وهي أن يظهر اعتقاداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة



وتوصلا الي فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو اسقاط واجب أو دفع حق قال  
أيوب السخيتاني انهم ليخادعون الله كما يخادعون صبياً ثم قال الموفق ان الله  
سبحانه وتعالى عذب أمة بحيلة احتالوها فمسخهم قردة وخنازير وسهام معتدين  
وجعل ذلك نكالا وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم ويمتنعوا من فعل أمثالهم \*

(ثانيها) الإلهام اختاره جماعة من الاصوليين المتأخرين منهم الفخر الرازي  
في تفسيره عند كلامه علي أدلة القبلة وابن الصلاح في فتاواه قال ومن علامته  
أن ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض آخر وقال إلهام خاطر الحق من الحق  
انتهى قلت وهذا المسلك سري للقوم من جهة المتصوفة ولو فتح بابه لادى الى  
مفاسد كثيرة ولا كان للمتدلسين مدخل لافساد أكثر الشرع فالضواب أن  
لا يلتفت اليه والا لادعى كثير منهم اثبات ما يلزمهم بالإلهام والكشف فكان  
وحياً زائداً على ما أوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم ولادعى المخرقون شركته  
في رسالته \*

(ثالثها) ذكر جماعة من أهل العلم منهم أبو اسحاق الاسفراييني ان من  
رأى النبي ﷺ في المنام وأمره بأمر يلزمه العمل به ويكون قوله حجة وقال  
الجمهور لا يكون حجة ولا يثبت به حكم شرعي وان كانت رؤيته ﷺ حقاً  
والشيطان لا يتمثل به لكن النائم ليس من أهل التحمل للرواية لعدم حفظه  
وقيل انه يعمل به ما لم يخالف شرعاً ثابتاً وهذا القول هو والعدم سواء لان العمل  
يكون بما ثبت من الشرع لا به ثم لا يخفك ان الشرع الذي شرعه الله لنا على لسان  
نبينا قد كله الله لنا وقال (اليوم أكملت لكم دينكم) ولم يأتنا دليل على ان  
رؤيته ﷺ في النوم بعد موته إذا قال فيها بقول أو فعل فيها فعلاً يكون دليلاً  
وحجة بل قبضه الله اليه عند ان كمل لهذه الأمة ما شرعه لها علي لسانه ولم  
يبق بعد ذلك حاجة للامة في أمر دينها وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع  
وتبيينها بالموت وان كان رسولا حياً وميتاً ﷺ وبهذا تعلم اننا لو قدرنا ضبط  
النائم لم يكن مارآه من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله حجة عليه ولا على غيره  
من الامة \*

(تمة) في قواعد عامة ذكرها تقي الدين الفتوحى في أصوله \* لا يرفع



اليقين بالشك فلو شك في امرأة هل تزوجها أم لا لم يكن له وطؤها استصحابا  
 لحكم التحريم إلى أن يتحقق تزوجه بها قلت وهذا من فروع الاستصحاب \*  
 الضرر لا يزول بضرر آخر . الضرورات تبيح المحظورات . المشقة تجلب التيسير  
 درء المفسد أولى من جلب المصالح ودرء المفسدة العليا أولى من درء غيرها .  
 ومن القواعد الفقهية أيضاً العادة محكمة وهذا معنى قول الاصوليين الوصف المعلن  
 به قد يكون من مقتضيات العرف ومنه في باب التخصيص تخصيص العموم بالعادة  
 وحاصله انه كل فعل رتب عليه الحكم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة كاحياء  
 الموات والحرز في السرقة والا كل من بيت الصديق وما يعد قبضا وإيداعا  
 واعطاء وهدية وغصبا والمعروف في المعاشرة وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة  
 وأمثال ذلك مما هو كثير . ومن القواعد جعل المعدوم كالموجود احتياطاً كالمقتول  
 تورث عنه الدية وإنما تجب بموته ولا تورث عنه إلا اذا دخلت دخولها في ملك  
 فيقدر وجودها قبل موته ومنها ادارة الامور في الاحكام على قصدها كالصلاة  
 لا تصح الا بقصدها بنيتها وغيرها من الاحكام كذلك هذا . ولما أنجزنا القول في  
 الكتاب والسنة والاجماع ولو احققها والاصول المختلف بها سوى القياس شرعنا  
 بذكره فقلنا \*

### ❦ الاصل الخامس القياس ❦

القياس في اللغة التقدير نحو قست الثوب بالذراع أي قدرته به وفي الاصطلاح  
 مساواة فرع الاصل في علة حكمه فشمّل هذا التعريف الاصل والفرع والعلة والحكم  
 ونبه على ان المراد بالفرع محل الحكم المطلوب اثباته فيه وبالاصل محل الحكم  
 المعلوم وبذلك انتفى اعتراض من يزعم ان هذا التعريف دوري نعم يلزم الدور  
 لو أريد بالفرع المقيس وبالاصل المقيس عليه وتحقيقه ان المراد بهما ذات  
 الاصل والفرع والموقوف على القياس وصفا الفرعية والاصلية وللعلماء في تعريف  
 القياس عبارات كثيرة وحاصلها يرجع الى انه اعتبار الفرع بالاصل وعرف أبو  
 العباس احمد بن تيمية في بعض رسائله القياس بقوله هو الجمع بين المتماثلين والفرق  
 بين المختلفين الاول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى . واعلم أن القياس ينقسم



أقساماً باعتبارات (أحدها) ينقسم الى جلي وخفي فالجلي ما كانت العلة الجامعة فيه بين الاصل والفرع منصوصة أو مجمعة عليها أو ما قطع فيه بنفى الفارق كالحاق الامة بالعبد في تقويم النصيب والحفي وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة (ثانيها) ينقسم الى مؤثر والى ملامح فالاول ما كانت فيه العلة الجامعة ثابتة بنص أو باجماع أو كان الوصف الجامع فيه قد أثر عينه في عين الحكم أي في جنسه أو جنسه في جنس الحكم والثاني ما أثر جنس العلة فيه في جنس الحكم (ثالثها) أن القياس إما أن يصرح فيه بالعلة أو بما يلازمها أو لم يصرح بها فيه فالاول قياس العلة والثاني قياس الدلالة والثالث القياس في معني الاصل وهو ما جمع فيه بين الاصل والفرع بنفى الفارق (رابعها) ان طريق اثبات العلة المستنبطة أما المناسبة أو الشبه أو السبر أو التقسيم أو الطرد أو العكس فالاول يسمى قياس الاخالة ومعناه أن المجتهد يتخيل له مناسبة الوصف للحكم فيعلقه به. والثاني قياس الشبه والثالث قياس السبر. والرابع قياس الطرد وحيث أتينا على تقسيم القياس إجمالاً فلنذكر ذلك مفصلاً وربما ذكر معه ما لم يذكر هنا فنقول \*

(فصل) أركان القياس أربعة أصل وفرع وعلة وحكم فالأصل عند الفقهاء محل الحكم المشبه به كقولنا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فالمقيس عليه المشبه به هو الخمر والمشبه النبيذ والعلة الجامعة بينهما الاسكار والحكم التحريم ومن ثم قال الشيخ تقي الدين أحمد بن أتيمة الاصل محل الحكم المشبه به ودليل محل الحكم وقال ابن عقيل هو الحكم والعلة والفرع المحل المشبه عند الفقهاء وعند المتكلمين وابن قاضي الجليل حكمه والحكم هو المعلل لا المحكوم به خلافاً لابن علي الطبري الشافعي والعلة فرع للأصل أصل للفرع أما كونها فرعاً للأصل فلا لأنها مستنبطة من حكمه فان الشارع لما حرم الخمر استنبطنا منه أن علة تحريمها الاسكار المفسد للعقول اذ لا مناسب للتحريم فيها سواه وأما كونها أصلاً للفرع فلا لأنها اذا تحققت فيه ترتب عليها اثبات حكم الاصل كالاسكار لما تحقق في النبيذ ترتب عليه التحريم فالعلة مستخرجة من حكم الاصل والمستخرج فرع على المستخرج منه ثم ان الاجتهاد في العلة إما ببيان مقتضى القاعدة السلفية المتفق عليها في الفرع أو ببيان وجود العلة فيه (مثال) النوع الاول أن يقال في حرام



الوحش اذا قتله المحرم مثله وفي الضبع أيضاً يقتلها المحرم مثله القوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) والبقرة مثل حمار الوحش والكبش مثل الضبع فيجب أن يكون هو الجزء فوجوب المثل متفق عليه ثابت بالنص المذكور (ومثال) النوع الثاني أن يقال الطواف علة لطهارة الهرة بناء على قوله عليه السلام انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات ولكن هذا النوع الثاني دون الذي قبله وهما متغايران لان الاول ليس بقياس والثاني قياس وكلاهما يسمى بتحقيق المناط لان معناه اثبات علة حكم الاصل في الفرع أو اثبات معني معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى وهو موجود في النوعين وإن اختلفا في أن أحدهما قياس دون الآخر فتحقيق المناط أعم من القياس وهذا هو النوع الاول من انواع الاجتهاد في العلة الشرعية والنوع الثاني يسمى بتقيح المناط وهو الغاء بعض الاوصاف التي أضاف الشارع الحكم اليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة كجعل علة وجوب كفارة رمضان وقاع انسان مكلف اعرابي لاظم في صدره في ذلك الشهر بعينه فيلحق به من ليس اعرابياً ولا لاطماً والزاني ومن وطئ في رمضان آخر ومعنى هذا ما روي أبو هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال «هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعقب رقية قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا» الحديث وهو صحيح وعوام الفقهاء يذكرون أن هذا الرجل كان اعرابياً وأنه جاء يلطم وجهه وصدره وينعي نفسه فإن لم يكن جاء بهذه الاوصاف أثر فلعلهم أخذوها من قوله وفي بعض الروايات وأهلكك لكن قال الخطابي لفظه هلكت ليست موجودة في شيء من روايات هذا الحديث وأصحاب سفيان لم يرووها عنه وإنما ذكروا قوله هلكت فحسب انتهى \* لكن فيما رواه الشافعي من مراسيل سعيد بن المسيب قال أتى اعرابي إلى النبي ﷺ يذنف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبعد وعلى كل فلسنا الآن بصدد بيان اختلاف الالفاظ في الحديث بل غاية الامر إنما هو التمثيل وبيان أن مجيء الاعرابي على الصفات المذكورة ربما يخيل للسامع أن مجموعها مع الوقوع في رمضان هي مناط وجوب الكفارة وعلمته لكن من جملتها



ما ليس مناسباً لأن يكون علة ولا جزء علة فاحتيج إلى الغائه وتنقيح العلة وتخليصها بالسبر والتقسيم فيقال كون هذا الرجل أعراياً لا أثر له فيلحق به من لم يكن أعراياً كالتركي والعجمي وغيرهما من أصناف الناس وكونه لا طمأ صدره ووجهه لا أثر له فيلحق به من جاء بسكينة ووقار وثبات وكون الوطء في زوجة لا أثر له فيلحق به الوطء في ذكر أو أنثى أو أمة أو أجنبية أو بهيمة في قبل أو دبر اعتباراً لصورة الوقاع وكونه في ذلك الشهر المعين لا أثر له فيلحق به من وطئ في رمضان آخر وإنما كانت هذه الاوصاف لا أثر لها لعدم مناسبتها إذ الوصف الذي تظهر مناسبتها كونه وقاع مكلف هتكت به حرمة عبادة الصوم المفروض أداء وماسوى ذلك من التعيينات والوصاف فانه ملغى لا اعتبار له وقد يختلف المجتهدون في بعض الاوصاف نحو ما اعتبره أحمد والشافعي في كون علة الكفارة إنما هي الجماع في رمضان وما عدا ذلك ملغى فقالا لا تجب الكفارة إلا به في ذلك الشهر . وقال أبو حنيفة ومالك العلة افساد الصوم وهو وصف عام فتجب الكفارة في افساده بالوطء وبالاكل والشرب ( النوع الثالث ) من الانواع المذكورة تخريج المناط وهو اضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف يناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم ومعناه أنا إذا رأينا الشارع قد نص على حكم ولم يتعرض لعلته قلنا هذا الحكم حادث لا بد له بحق الاصل من سبب حادث فيجتهد المجتهد في استخراج ذلك السبب من محل الحكم فاذا ظفر بوصف مناسب له واجتهد ولم يجد غيره غلب على ظنه ان ذلك الوصف هو سبب الحكم (مثاله) أن يقال حرم الربا في البر لانه مكمل جنس أو مطعوم جنس فالارز مثله لانه كذلك أو يقال وجب العشر في زكاة البر لكونه قوتاً فتلحق به الاقوات أو لكونه نبات الارض وقائدها فتلحق به الخضراوات وانواع النبات وقد اجاز اصحابنا التعبد بهذا النوع عقلاً وشرعاً وسموه الاجتهاد القياسي وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين خلافاً للظاهرية والنظام وقد اومأ اليه احمد وحمله اصحابه على قياس قد خالف نصاً وقال اصحابنا والشافعية وطائفة من المتكلمين التعبد بالقياس واجب شرعاً واعلم ان هذه المسألة كثر الكلام فيها كثرة قرب المسافر في يدها ان يرجع بلا طائل والحق ان الذين نفوا القياس لم يقولوا باهدار كل ما يسمى قياساً وان



كان منصوباً علي علمه او مقطوعاً فيه بنفي الفارق وما كان من باب فحوى الخطاب أو لحنه علي اصطلاح من يسمى ذلك قياساً بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولاً عليه بدليل الاصل مشمولاً به مندرجاً تحته وكلام احمد في منعه يرجع الى هذا فلا حاجة لما تأوله أصحابه ومنه تعلم أن الخلاف في هذا النوع لفظي وهو من حيث المعنى متفق على الاخذ به والعمل عليه واختلاف طريقة العمل لا يلزم منه الاختلاف المعنوي لاعتقلا ولا شرعاً ولا عرفاً على انه لا يخفى على كل ذي لب إن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها وخصوص نصوصهما ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله فأجعل هذه القاعدة نصب عينيك واستغن بها عما اطال به أولو الفضل من الاخذ والرد في هذا المقام \*

( فصل ) في شرائط أركان القياس ومصححاتها تقدم أن أركان القياس أربعة الاصل والفرع والعلة والحكم ولها شروط فاما شرط الاصل وهو الحكم في محل النص فاور (أحدها) أن يكون الحكم الذي أريد تعديته الى الفرع ثابتاً في الاصل هذا من جهة الاصول وأما من حيث الجدل فالخصمان إما أن يتفقا علي حكم الاصل أو يختلفا فان اتفقا كان ثابتاً بالنص والاتفاق وان اختلفا فالنص واف بآبائيه وكان حجة لمن قال به علي خصمه ( الثاني ) أن يكون الحكم الثابت في الاصل شرعياً لا عقلياً ولا لغوياً كقياس تسمية اللائط زانيا والنباش سارقاً ( الثالث ) أن يكون الطريق الى معرفته السمع ( الرابع ) أن يكون الحكم ثابتاً بالنص وهو الكتاب أو السنة وهل يجوز القياس علي الحكم الثابت بمفهوم الموافقة أو المخالفة فالظاهر انه يجوز عليهما عند من أثبتهما وأما ما ثبت بالاجماع ففيه وجهان (أصحهما) الجواز (والثاني) عدم الجواز وهذا ليس بصحيح (الخامس) ان لا يكون الاصل المقيس عليه فرعاً لاصل آخر واليه ذهب الجمهور وهو ظاهر كلام احمد وقال القاضي أبو يعلى يجوز أن يستنبط من الفرع المتوسط علة ليست في الاصل ويقاس عليه وقال أيضاً يجوز كون الشيء أصلاً لغيره في حكم وفرعاً لغيره في حكم آخر وجوزه الفخر وأبو الخطاب ومنعه أيضاً وقال أيضاً هو وابن عقيل والبصري وبعض الشافعية يقاس عليه بغير العلة التي ثبت بها وحكى عن أصحابنا



ومنه الموفق والمجد والطوفي وغيرهم مطلقا إلا باتفاق الخصمين وجوزة نقي الدين أحمد بن تيمية في قياس العلة فقط \*

(السادس) أن لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع إذ لو كان كذلك لم يكن جعل أحدهما بعينه أصلا والآخر فرعاً أولى من العكس \*

(السابع) أن يكون الحكم في الاصل متفناً عليه عند الخصمين فقط لتنضبط فائدة المناظرة وقيل عند الامة والصحيح الاول .

(الثامن) أن لا يكون حكم الاصل ذا قياس مركب وهو ما اتفق عليه الخصمان لعلتين مختلفتين كقول الحنبلي فيما اذا قتل الحر عبد المقتول عبدنا لا يقتل به الحر اكمالاً لكتابنا ولا قتل وترك ووفاء ووارث مع المولى فان أباحنيقة يقول هناك لا قصاص يلحق بعبدية هنا بجامع الرق فلا يحتاج الحنبلي فيه الى إقامة دليل على عدم القصاص في هذه صورة لموافقة خصمه فيقول الحنفى في منع ذلك ان العلة انما هي جهالة المستحق من السيد والورثة لا الرق لان السيد والوارث وان اجتمعا على طلب القصاص فان الاشتباه لا يزول لاختلاف الصحابة والقصاص ينفي بالشبهة فهذه جهالة تصلح لداء الفصاص ولا يمنع علمنا بمسحق الارث ومن هذا النوع ما يسمونه مركب الوصف وهو ما اذا كان الخصم موافقاً على العلة لكن يمنع وجودها في الاصل كان يقول في تعليق الطلاق قبل النكاح فلانة التي أتزوجها طالق فيقول الحنفى العلة التي هي كونه تعليقا مفقودة في الاصل فان قوله فلانة التي أتزوجها طالق تنجز لا تعليق فان صح هذا بطل الحاق التعليق به لعدم الجامع وان منع حكم الاصل وهو عدم الوقوع في قوله فلانة كذا لانه انما منع الوقوع لانه تنجز ولو كان تعليقا به قلت ولما في هذه المسألة رسالة مستقلة مشتملة على الادلة والبراهين وبيان الخلاف فيها وليس كل من القسمين حجة عندنا وعند الاكثر وجوزة لاستاذ أبو اسحاق والقاضى أبو يعلى وأبن عقيل وجمع \*

(التاسع) أن لا نكون متعبدين بحكم الاصل بانقطع وهذا النوع فيه خلاف للاصوليين وقال الآمدى في جدله من كنا به المنتهى مما يرجع إلى حكم الاصل من شروطه أن لا يكون متعبداً به بالعلم لان القياس لا يفيد الا الظن وحينئذ يتعذر القياس ومنع الطوفي من أصحابنا هذا الشرط في شرحه مختصره ثم قال والصحيح في هذا ما قاله الامام فخر الدين



إذا كان تعليل الأصل قطعياً ووجود العلة في الفرع قطعياً كان القياس قطعياً متفقاً عليه قال الطوفي قلت وإذا جاز ذلك جاز ورود التعبد بالقياس بالقطع وحينئذ لا يكون ما ذكره الآمدي شرطاً (العاشر) أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس إذا القياس عليه غير ممكن وذلك على ضربين (أحدهما) ماورد غير معقول المعنى سواء كان مستثنى عن قاعدة عامة كتخصيص خزيمة بقيام شهادته وحده مقام نصاب الشهادة أو كان مبتدأ به من غير استثناء كالمفدرات من الحدود والكفارات ونصب الزكوات وأعداد الركعات (الضرب الثاني) ماورد الشرع به ولا نظير له معقولا أو غير معقول كاللعان والقسامة وضرب الدية على العاقلة وجواز المسح على الخفين فهذان الضربان لا يمكن القياس عليهما لعدم فهم العلة أو لعدم النظر هذا ما ذكره الآمدي وتبعه ابن مفلح وبه قال ابن الحاجب وغيره\* وقال البرماوى في جعل القسامة غير معقولة المعنى وهو خفى بخلاف شهادة خزيمة ومقادير الحدود نظر ظاهر انتهى\* وذلك النظر أنها متساويات فالفرق بينها غير معقول (الحادى عشر) أن لا يكون حكم الأصل مغلظاً وفي هذا الشرط خلاف (الثاني عشر) أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل الأصل فلو تقدم لزم اجتماع التقيضين أو الضدين وهو محال (الثالث عشر) قال أصحابنا وغيرهم شرط حكم الأصل أن لا يكون منسوخاً لأن المنسوخ لم يبق له وجود في الشرع فتلحق به الأحكام بقياس ولا غيره\*

(فصل) وأما حكم الفرع فله شرطان (أحدهما) أن يكون حكمه مساوياً لحكم الأصل كقياس البيع على النكاح في الصحة كقولنا في بيع الغائب عقد على غائب فصح قياًسا على النكاح وكقياس الزنا على الشرب في التحريم وكقياس الصوم على الصلاة في الوجوب (الثاني) أن يكون حكم الفرع حكماً شرعياً فرعياً لا عقلياً ولا أصولياً وإن يطلب فيه العلم لأن ذلك قطعى والقياس إنما يفيد الظن والقاطع لا يثبت بالظن هذا ما ذكره أكثر أصحابنا ومنهم الشيخ موفق الدين في الروضة وذكر كثير من الأصوليين شروطاً آخر (منها) أن لا يمكن الاستدلال على حكم الفرع بالنص إذ يكون اثباته بالقياس حينئذ من باب فساد الوضع كما يقال في عدم أجزاء عتق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار تحريراً في تكفير فلا يجزى فيه ضحي



قياساً على كفارة القتل وهذا اذا تأملتة تجده راجعاً الى تقييد المطلق مع اختلاف السبب وليس مما نحن فيه (ومنها) أن يرد النص بحكم الفرع في الجملة وهذا الشرط فاسد لا اعتبار له لان العلماء قاسوا قوله أنت على حرام على الظهار والطلاق واليمين ولم يرد فيه حكم جملة ولا تفصيلاً وانما حكم الاصل يتعدي بتمدي العلة كيف ما كان \*

(فصل) وأما الفرع فشرطه وجود علة الاصل فيه ولا يشترط أن يكون وجود معاً فيه مقطوعاً به بل تكفي غلبة الظن والحق أنه انما يشترط بتقديم ثبوت الاصل على الفرع قياس العلة دون قياس الدلالة فان العالم دليل على الصانع القديم وهو متأخر عن صانعه قطعاً \*

(فصل) وأما العلة الشرعية فلها أسام كثيرة ذكرها البزدوي في المقترح فقال هي السبب والامارة والداعي والمستدعي والباعث والحامل والمناط والدليل والمقتضي والموجب والمؤثر وقال في التحرير هي العلامة والمعرف عند أصحابنا والاكثر لا المؤثر فيه وقال الفتوحى في مختصر التحرير هي مجرد اشارة وعلامة نصبها الشارع دليلاً على الحكم انتهى. ومن شرطها أن تكون متعديّة من محل النص الى غيره كالاسكار والكيل والوزن والطعم فلا عبرة بالقاصرة وهي مالا توجد في غير محل النص كاثمنية في النقدين فان هذا مختص بهما قاصر عليهما اذا علم هذا فليعلم ان الحكم قد يتخلف عن العلة وتختلفه عنهما يعود إلى أقسام \* (أحدها) ما يعلم استثنائه عن قاعدة القياس كإيجاب الدية في قتل الخطأ على العاقلة مع العلم باختصاص كل امرئ بضمان جنائيه نفسه لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وكذا إيجاب صاع تمر في المصراة عن ابن الخطاب ههنا مع أن تماثل الاجزاء علة لإيجاب المثل في ضمان المثليات فكان يقتضى ذلك أن يضمن ابن المصراة بمثله فهذا لا يبطال به علة القياس لثبوته قطعاً بنص الشارع ومناسبة العقل ولا يلزم المستدل الاحتراز عنه بتعليقه بان يقول كل امرئ مختص بضمان جنائيه نفسه إلا في دية الخطأ وتماثل الاجزاء علة لإيجاب المثل في ضمان المثليات إلا في المصراة لانه انما يجب الاحتراز عما وردت في هذا ليس كذلك وان كانت العلة مظنونة كورود الراية على علة الرباع على كل قول وكل مذهب فلا تقص ولا تخصيص العلة بل على



المناظر بيان ورودها على مذهب خصمه أيضاً \*

(واعلم) ان قول الفقهاء هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس أو خارج عن القياس أو ثبت على خلاف القياس ليس المراد به انه مجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس وإنما المراد به انه عدل به عن نظائره لمصلحة أو كمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي فمن ذلك ان القياس يقتضي عدم بيع المعدوم وجاز ذلك في السلم والاجارة توسعة وتيسيراً على المكافين ومنه ان القياس ان كل واحد يضمن جناية نفسه وخواف في دية الخطأ رقفاً بالجاني وتخفيفاً عنه لكثرة وقوع الخطأ من الجناة \*

(ثانيها النقض التعذيري) وهو تخلف العلة لا لحلل فيها بل لمعارضة علة أخرى أخص كان يقال رق الام علة رق الولد فينتقض عليه بولد المغرور بامه وهو من تزوج امرأة على انها حرة فبانت أمة فهذا الولد حر مع ان أمه أمة فقد تخلف حكم العلة عنها فيقول المستدل هذا الولد وان كان حراً حكماً فهو رقيق في التقدير بدليل وجوب قيمته على أبيه لسيد أمته ولو ان الرق فيه حاصل تقديرأ لما وجبت قيمته إذ الحر لا يضمن بالقيمة وفي ورود هذا النوع نقضاً خلاف بين أصحابنا فذهب القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وأكثراً أصحابنا إلى انه لا يقدح مطلقاً ويكون حجة في غير ما خص وذهب ابن حامد وصاحبه أبو يعلى إلى انه يقدح مطلقاً وقال الموفق يقدح في علة مستنظمة إلا لما منع أو فوات شرط ولا يقدح في المنصوصة ، قال الطوفي في مختصره الاشبه أنه لا يقدح اعتباراً بالتحقيق لا التقدير \*

(ثالثها) تخلف الحكم لفوات محل أو شرط لا لحلل في ركن العلة كقولنا البيع علة الملك وقد وقع فليثبت الملك في زمن الخيار فينتقض ببيع الموقوف والمرهون وأم الولد فقد حصل البيع فيه ولم يفد الملك فيقال لم يتخلف إفادة البيع الملك لكونه ليس علة لإفادته بل لكونه لم يصادف محلاً وكقولنا السرقة علة القطع وقد وجدت في النباش فينتقض بسرقة الصبي أو سرقة دون النصاب أو السرقة من غير حرز فانها لم توجب القطع فيقال ليس ذلك لكون السرقة ليست علة بل لفوات أهلية القطع في الصبي وفوات شرطه في دون النصاب ومن غير الحرز



فهذا وأمثاله لا يفسد العلة لان تأثير العلة يتوقف على وجود شروطها وانتفاء موانعها وهذا منه وهل يكلف المعلن والمستدل على ثبوت الحكم بوجود علة الاحتراز من هذا كان يقول مثلاً بيع صدر من أهله وصادف محله أو استجمع شروطه فافاد الملك أو المكلف سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله لا شبهة له فيه فوجب قطعه هذا فيه خلاف بين علماء فن الجدل سهل الخطب والاولى الاحتراز عنه لانه أجمع للكلام وأتقى لنشره وتبدده وامنع له من أن يضير مشاغبة وما سوى ذلك من تخلف حكم العلة في الاقسام الثلاثة فهو ناقض للعلة وأما المعدول به عن القياس فلا يخلو من أن تفهم علة أولاً فان فهمت العلة فيه الحق به ما في معناه كقياس عربة العنب على عربة الرطب فيما دون خمسة أوسق اذ العلة مفهومة وهي الرخصة للناس والتوسعة عليهم اذا احتاجوا اليه وكقياس كل بقية المحرمات على كل الميتة للضرورة بجامع استبقاء النفس بذلك ويقاس عليه المكروه على أكلها لانه في معني المضطر الى التغذي بها بالجامع المذكور\* وان لم تفهم علة المعدول عن القياس لم يلحق به غيره وذلك كتخصيص أبي بردة بانه ذبح جذعة من المعز في الاضحية فقال له رسول الله ﷺ «هي خير نسيتك ولا تجزي جذعة لا حذبك» والحديث في الصحيحين ورواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وكشهادة خزيمه حيث اشترى رسول الله ﷺ فرساً من اعرابي ولم يكن بينهما أحد ثم جحد الاعرابي البيع فشهد به خزيمه بن ثابت وحده فاجاز رسول الله ﷺ شهادته فجعل شهادته بشهادتين فهذه التخصيصات مما لا يفهم معناها فلا يلحق بها غير من خص بها وكذا التفريق بين بول الغلام والجارية لما لم يعقل الفرق بينهما لم يلحق بهما ذكور صغار البهائم وأناها \*

(فصل) لا يشترط أن تكون العلة أمراً ثبوتياً بل يجوز أن تكون أمراً

عدمياً وهي كونها صفة أو اسماً أو حكماً كقولنا ليس بمكيل ولا بموزون فلا يحرم فيه التفاضل وهذا لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه ونحو ذلك خلافاً لبعض الشافعية حيث قالوا لا يجوز ويجوز تعليل الحكم بعلمتين معاً فلا يمتنع أن يجعل اللبس والبول علتان لنقض الوضوء وهنا قد تم الكلام على شروط العلة وبه تم الكلام على شروط أركان القياس الاربعة ولنشرع في بيان ما يفسد القياس بيان حسب



الامكان فتقول \*

(فصل) مفسدات القياس وجوه (أحدها) أن لا يكون الحكم معللاً في نفس الامر فيكون القياس قد عمل بما ليس بمعلل كمن زعم أن علة الانتقاض بلحم الجزر وهو انه لشدة حرارته ودسمه مرخ للجوف والصحيح المشهور ان ذلك تعبد (الثاني) أن يخيل القياس علة الحكم عند الله في الاصل مثل أن يعتقد أن علة الربا في البر الطعم فيلحق به المضراوات وسائر المطعومات وتكون علة في نفس الامر السكيل أو الاقتيات أو بالعكس (الثالث) أن يزيد في أوصاف العلة أو يتقص منها مثل أن يعمل الحنبل بأنه قتل عمد عدوان فوجب القود فيقول الحنفي نقصت من أوصاف العلة وصفا وهو الآلة الصالحة السارية في البدن فلا يصح الحاق المثل به أو يعمل الحنفي بذلك فيقول الخصم زدت في أوصاف العلة وصفاً ليس منها وهو صلاحية الآلة وإنما العلة هي القتل العمد العدوان فقط فيلحق به المثل (الرابع) أن يتوهم وجود العلة في الفرع وليست فيه مثل أن يظن أن الخيار ونحوه مكيلة فيلحقه في تحريم الربا أو بالعكس مثل أن يظن أن الارز موزون فيلحقه بالمضراوات في عدم تحريم الربا بجامع انه ليس بمكيل (الخامس) أن يستدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل فلا يصح فلا يحل له القياس وان أصاب كما لو أصاب بمجرد الوهم والحدس أو أصاب القبلة عند اشتباهها بدون اجتهاد ذكر هذا الغزالي \*

(تنبية) قد تقدم ان فائدة القياس الحاق المسكوت عنه بالمنطوق وذلك الالحاق على ضربين مقطوع به ومظنون والاول ضربان (أحدهما) أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم وهو فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة وشرطه ما سبق في موضعه نحو ان قبلت شهادة اثنين فثلاثة أولى واذا لم تصح الاضحية بالعوراء فالعمياء أولى وهو بخلاف قولنا اذا ردت شهادة الفاسق فشهادة الكافر أولى بالرد واذا وجبت الكفارة في قتل الخطأ ففي العمد لو أولى فانه مظنون لامكان الفرق اذ بينهما جامع وهو مبادرة الذهن الى أية والفرع بالحكم وفارق وهو امكان الفرق بين الاصل والفرع (والثاني) أن يستوى الاصل والفرع في استحقاقهما ومناسبتهما له كقولنا سري العتق في العبد فالامة



مثله اذ لا تأثير للذكورة والانوثة في هذا الحكم ونحوه في عرف الشرع وتصرفه  
إذ هما وصفان طرديان كالسواد والبياض وان كان للذكورية والانوثة تأثير في  
الفرق في بعض الاحكام كولاية النكاح والقضاء والشهادة وكقولنا موت الحيوان  
في السمن ينجسه والزيت مثله ولا أثر للفارق يكون هذا سمنا وهذا زيتا لانه  
فرق لفظي غير مناسب وطريق الالحاق فيه من وجهين (أحدهما) أن يقال  
لا فارق بين محل النزاع ومحل الاحتجاج الا كذا وهو لا أثر له فيجب استواءهما  
في الحكم كأن يقال لا فارق بين العبد والامة في سرية العتق وتصنيف الحد الا  
الذكورية ولا أثر لها فيجب استواءهما في ذلك الوجه (الثاني) أن يبين الجامع الذي  
هو مناط الحكم في الاصل ماهو وبين وجوده في الفرع فيثبت الحكم مثل أن  
يقول العلة في الاصل كذا وهي متحققة في الفرع فيجب استواءهما في الحكم وهذا  
النوع متفق على تسميته قياسا وفيما قبله خلاف\* ومن أمثلة الثاني أن يقال السكر  
علة التحريم وهي موجودة في النبيذ فيثبت التحريم فيه واثبات المقدمة الاولى  
بالشرع فقط إذ هي وضعية والثانية بالعقل والعرف والشرع وما عدا ما ذكرناه  
من الالحاق بطريق الاولى والقياس في معني الاصل فهو مضمون كالاقيسة الشبيهة  
وهنا انتهى بيان اصناف الالحاق القياسي قطعاً أو ظناً ولنتكلم على أدلة الشرع التي  
تثبت بها العلة الشرعية فنقول

مرجع أدلة الشرع الى نص أو اجماع أو استنباط وتثبت العلة بكل منها على سبيل  
البديل فان ثبت بالنص الذي هو الكتاب والسنة عمل بها والاثبت بالاجماع فان لم يوجد ففي  
الاستنباط (فاما) اثباتها بالنص وهو الدليل القلبي فلي نوعين (أحدهما) أن تكون العلة  
مصرحاً بها بان يكون اللفظ موضوعاً للتعليل أو مشهوراً فيه في عرف اللغة كتقوله تعالى  
(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين  
وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) أي إننا جعلنا مصرف الفيء هذه الجهات  
لئلا يتداوله الاغنياء قوما بعد قوم فتفوت نفقة تلك الجهات المحتاجة اليه ولا يقع  
من الاغنياء موقع ضرورة وقس على ذلك أمثاله من الكتاب والسنة كتقوله  
تعالى (فانابكم غما بنم كي لا تأسوا على ما فاتكم) أي من الغنيمة (وما جعلنا القبله  
التي كنتم عليها الا لنعلم من يتبع الرسول) أي ليمتحنهم بالانقياد للانتقال من قبله



إلى قبله فإن أضيف الفعل المذكور إلى مالا يصلح أن يكون علة فهو مجاز ويعرف ذلك بعدم الدليل على عدم صلاحيته علة مثل أن يقال للفاعل لم فعلت فيقول لاني أردت فالارادة هنا لا تصلح للتعليل لان العلة انما هي المتقضي الخارجي للفعل والارادة ليست معنى خارجا عن الفعل فكان استعمالها هنا استعمالا للفظ في غير محله فكانت مجازاً فاما مثل قوله عليه السلام في المحرم الذي مات لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملياً وقوله في الروثة لما جرى بها ليستجمر بها انها رجس ومثل هذا فقال أبو الخطاب هذا كله صريح في التعليل خصوصاً فيما لحقته الفاء نحو فإنه يبعث ملياً وقال غيره هو من باب التنبيه والاياء والخلاف لفظي لان أبا الخطاب يقول إن التعليل به صريح لانه تبادر منه إلى الذهن بغير توقف في عرف اللغة وغيره يعني بكونه ليس بصريح ان حرف ان ليست موضوعة للتعليل في اللغة الثاني من اثبات العلة بالدليل النقلي الاياء والفرق بينه وبين الاول ان النص يدل على العلة بوصفه لها والاياء يدل عليها بطريق الالتزام وهو أنواع (أحدهما) ذكر الحكم عقيب الوصف بالفاء كقوله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض والسارق والسارقة فاقطعوا وقوله عليه السلام من أحيأ أرضاً فهي له فهذه أحكام ذكرت عقيب أوصاف كاعتزال النساء عقيب المحيض وقطع السارق عقيب السرقة وملك الأرض بعد الاحياء وهو يفيد أن الوصف الذي قبل الحكم علة وسبب لثبوته إذ الفاء للتعقيب فتعقيب الحكم الوصف وانه سببه إذ السبب ما ثبت الحكم عقبيه (ثانيها) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء كقوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) أي لتقواه وتوكله لتعقيب الجزاء والشرط (ثالثها) ذكر الحكم جواباً لسؤال يفيد ان السؤال المذكور أو مضمونه علة الجواب كقوله عليه الصلاة والسلام في جواب قول الاعرابي واقعت أهلي في نهار رمضان أعتق رقبة لان ذلك في معنى قوله حيث واقعت اهلك فاعتق رقبة (رابعها) أن يذكر الشارع مع الحكم سبباً لولم يعلل الحكم به لكان ذكره لاغياً فيجب تعليل الحكم بذلك الشيء المذكور معه لصيانة كلام الشارع عن اللغو وهذا النوع قسمان \* (أحدهما) أن يسأل في الواقعة عن أمر ظاهر ثم يذكر الحكم عقبيه



فيدل على التعليل كقوله عليه السلام لما سئل عن بيع الرطب بالتمر قال «أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذن» فهذا استفهام على جهة التقرير لكونه ينقص إذا يبس وليس هذامن باب الاستعلام إذ المعلوم لكل عاقل أن الرطب ينقص إذا يبس لزوال الرطوبة الموجبة لزيادته وثقله \*

(ثانيهما) أن يعدل في الجواب الى نظير محل السؤال كقول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ أني قبلت وأنا صائم فقال له «أرأيت لو تهمضت» فان ذلك يدل على التعليل بالمعنى المشترك بين الصورتين المسؤول عنها والمعدول اليها بطريق القياس إذ لو لم يكن كذلك لحلا السؤال عن جواب فكأنه قال العمر أن القبلة لا تضر ولا تفسد صومك لأنها مقدمة شهوة الفرج كما أن المضمضة مقدمة شهوة البطن \*

«خامسها» أن يذكر عقيب الكلام أو في سياقه أو في ضمنه شيئاً لو لم يعمل به الحكم المذكور لم يكن الكلام منتظماً كقوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) وقوله عليه السلام «لا يقضى القاضى وهو غضبان» فلو لم يعمل النهى عن البيع حينئذ بكونه مانعاً أو شاغلاً عن السعى لكان ذكره لاغياً وكذا لو لم يعمل النهى عن القضاء عند الغضب بكونه يتضمن اضطراب المزاج الموجب لاضطراب الفكرة الموجب غالباً للخطأ في الحكم لكان ذكره لاغياً إذ البيع والقضاء لا يمنعان مطلقاً فلا بد إذن من مانع وليس المانع إلا ما فهم من سياق النص ومضمونه \*

(سادسها) اقتران الحكم بوصف مناسب نحواً كرم العلماء وأهن الجهال ثم إن الوصف في هذه المواضع معتبر في تعريف الحكم أو تأثيره ووجوده غير أنه يحتمل أن الوصف علة بنفسه كالأحياء المتفتحي الملك الموت ويحتمل أن العلة مانع منه واشتمل عليه كالشغل عن الجمعة الذى اشتمل عليه البيع \*

(فصل) وأما اثبات العلة بالاجماع فكما لصغر اللولاية واشتغال قلب الفاضى بالغضب عن احتفاء النظر فيلحق به اشتغاله بالجوع أو العطش أو الخوف أو الألم بالقياس وكون تلف المال تحت اليد المادية علة للضمان على الغضب اجماعاً فيلحق به تلف العين بيد السارق وإن قطعها لأن يده عادية فضمن ما تلف فيها كالغاصب لا شراً كنهها في الوصف الجامع وهو التلف تحت اليد العادية وكذلك الاخوة من الابوين



أثرت في التقديم في الارث اجماعا فكذا في النكاح والصغر أثر في ثبوت الولاية على البكر فكذا على الثيب\* ثم اعلم أنه إذا قاس المستدل على علة اجماعية فليس للمعتز المطالبة بتأثير تلك العلة في الاصل ولا في الفرع لان تأثيرها في الاصل ثابت بالاجماع وفي الفرع لا طرادها في كل قياس فينتشر الكلام اذ مامن قياس الا ويتجه عليه سؤال المطالبة بتأثير الوصف في الفرع \*

(فصل) وأما اثبات العلة بالاستنباط فهو على أنواع (أولها) اثباتها بالمناسبة وهي أن يقتزن بالحكم وصف مناسب وتسمى أيضا بالاخالة واستخراجها يسمى تخريج المناط وقد سبق مثاله في غير موضع. قال العلامة نجم الدين الطوفي رحمه الله تعالى قلت قد اختلف في تعريف المناسب واستقصاء القول فيه من المهمات لان عليه مدار الشريعة بل مدار الوجود إذ لا موجود الا وهو علي وفق المناسبة العقلية لكن أنواع المناسبة تتفاوت في العموم والخصوص والخفاء والظهور فما خفيت مناسبة سمي معللا فقولنا يعني في مختصره المناسب ما يتوقع المصلحة عقبيه أي ما إذا وجد أو سمع أدرك العقل السليم كون ذلك الوصف سببا مفضيا الى مصلحة من المصالح لرابط من الروابط العقلية بين تلك المصلحة وذلك الوصف قال ومثاله أنه إذا قيل المسكر حرام أدرك العقل ان تحريم المسكر مفض الى مصلحة وهي حفظ العقول من الاضطراب واذا قيل القصاص مشروع أدرك العقل أن شرعية القصاص سبب مفض الى مصلحة وهي حفظ النفوس وأمثلة كثيرة ظاهرة وإنما قلت ما يتوقع المصلحة عقبيه لرابط عقلي أخذاً من السبب الذي هو القرابة فان المناسب ههنا مستعار ومشتق من ذلك ولا شك أن المتناسبين في باب النسب كالاخوين وابني العم ونحو ذلك إنما كانا متناسبين لمعني رابط بينهما وهو القرابة فكذلك الوصف المناسب ههنا لا بد وان يكون بينه وبين ما يناسبه من المصلحة رابط عقلي وهو كون الوصف صالحا للافضاء الى تلك المصلحة عقلا اه فقد علم أن الوصف المناسب هو ما يتوقع المصلحة عقبيه لرابط عقلي ولا يعتبر كونه منشأ للحكمة كقولنا السفر منشأ المشقة المبيحة للترخص والقتل منشأ المفسدة وهي تفويت النفوس والزنا منشأ المفسدة وهو تضييع الانساب والحاق العار فهذه الاوصاف ينشأ عنها الحكم التي ثبتت الاوصاف لاجلها بل الاشتبار الاعم من ذلك سواء كان منشأ



للحكمة كما تقدم أو كان الوصف معرفاً للحكمة ودليلاً عليها كقولنا النكاح أو البيع الصادر من الأهل في الحل يناسب الصحة أي يدل على أن الانتفاع بالمبيع والحاجة اقتضت جعل البيع سبباً لتحصيل الانتفاع بواسطة الصحة أو كان يظهر عند الوصف ولم ينشأ عنه ولم يدل عليه كشكر النعمة المناسبة للزيادة منها فالشكر هو الوصف المناسب وزيادة النعمة هي الحكمة ووجوب الشكر هو الحكم وهذه الأمثلة تقريرية وبالجملة متى أفضى الحكم إلى مصلحة علل بالوصف المشتمل عليها\* ثم إنه باعتبار تأثيره وهو اقتضائه لحكم المناسبة لترتب الحكم عليه ينقسم إلى أقسام (أحدها) المؤثر وهو ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم أو جنسه بنص أو إجماع كقولنا سقطت الصلاة عن الحررة الحائض بالنص والاجماع لمشقة التكرار لأن الصلاة تتكرر فلو وجب قضاؤها لشق عليها ذلك فقد ظهر تأثير المشقة المذكورة في إسقاط الصلاة بالاجماع وكتعليل الحدث بمس الذكر بالنص ولا يضر هذا القسم ظهور مؤثر آخر معه في الأصل فيعمل بالكل وذلك كالمعتدة والحائض والمرتدة يعمل امتناع وطئها بالاسباب الثلاثة الحيض والعدة والردة فلو أردنا أن نقيس الأمة على الحررة في ذلك باحد الاوصاف المذكورة صح وكان من باب المناسب المؤثر بتقدير أن لا يكون النص شاملاً لها (الثاني) الملائم وهو ما ظهر تأثير عينه في جنس الحكم كقولنا الأخ من الأبوين مقدم في ولاية النكاح قياساً على تقديمه في الإرث فالوصف الذي هو الأخوة في الأصل والفرع متحد بالنوع والحكم الذي هو الولاية في الإرث متحد بالجنس لبالنوع فهذا وصف أثر عينه في جنس الحكم وهو جنس التقديم فعين الأخوة أثرت في جنس التقديم ومن هذا النوع عكس ما تقدم وهو ما أثر جنسه في عين الحكم كقولنا سقطت الصلاة عن الحائض لاجل المشقة قياساً على المسافر فقد أثر جنس المشقة في عين السقوط ومنه أيضاً ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم كالحاق بعض الأحكام ببعض مجامع المناسبة للمصلحة المطلقة كالحاق شارب الخمر بالقاذف في جلده ثمانين كما قال علي رضي الله عنه «أراه إذا سكر هذي وإذا هني أفترى فاري عليه حد المفترى» فاخذ مطابق المناسبة ومطلق المظنة وهذا النوع سماه بعض الأصوليين الملائم وسماه بعضهم بالغريب وقيل هذا هو الملائم وما سواه موثرو قال



المرداوى في التحريز ان اعتبر بترتب الحكم على الوصف فقط ان اعتبر بنص أو  
أو اجماع أو اعتبار عينه في جنس الحكم أو بالعكس أو جنسه في جنس الحكم فالملازم  
وهو حجة عند المعظم وإلا فالغريب وهو حجة ومنعه أبو الخطاب والحنفية انتهى  
ففرق بينهما ثم قال وان اعتبر الشارع جنسه البعيد في جنس الحكم فرسل ملازم  
وإلا فرسل غريب منعه الجمهور أو مرسل ثبت الغاؤه كإيجاب الصوم على واطىء  
قادر في رمضان وهو مردود اتفاقا والمرسل الملازم ليس حجة عند الاكثر وقيل  
في العبادات وقال مالك حجة وأنكره أصحابه وقال الغزالي بشرط كون المصلحة  
ضرورية قطعية كتنترس كفار بمسلم وليس هذا منه لا اعتباره فهو حق قطعاً ومعنى  
كلام الموفق والفخر والطوفي أن غير الملقى حجة وقيل لا يشترط في المؤثر كونه  
مناسباً انتهى\* ثم اعلم ان للجنسية مراتب فاعلمها في الوصف كونه وصفاً ثم مناطاً ثم  
مصلحة خاصة وفي الحكم كونه حكماً ثم واجباً ونحوه ثم عبادة ثم صلاة ثم ظهراً  
وتأثير الاخص في الاخص أقوى وتأثير الاعم في الاعم يقابله وتأثير الاخص  
في الاعم وعكسه واسطتان وبهذا الطريق تظهر الاجناس العالية والمتوسطة والانواع  
السافلة للاحكام والادوار من المناسب وغيره فالاسكار مثلاً نوع من المفسدة  
والمفسدة جنس له والاخوة نوع من الادوار والتقديم في الميراث نوع من  
الاحكام فهو تأثير نوع في نوع (النوع الثاني) من أنواع اثبات العلة بالاستنباط  
اثباتها بالسبر والتقسيم فالاول ابطال كل علة علل بها الحكم بالاجماع  
إلا واحدة فتعين ومعنى ذلك أن المستدل بالقياس اذا أراد أن يبين علة  
الاصل المقيس عليه كذا يلحق به الفرع المقيس وأراد تبين العلة بالسبر  
والتقسيم ذكر كل علة عال بها حكم الاصل ثم يبطل الجميع إلا العلة التي يختارها  
فيتعين التعليل فيثبت الحكم في الفرع بواسطتها مثل أن يقول علة الربا في البر  
ونحوه إما الكيل وإما الطعم وإما القوت وهذه العال كلها باطلة إلا الاولى مثلاً  
وهي الكيل إن كان حنبلياً أو حنفياً أو إلا الطعم إن كان شافعيّاً أو الا القوت إن كان  
مالكياً فيتعين للتعليل ويلحق الارز والذرة ونحو ذلك بجامع الكيل ويقم الدليل  
على بطلان ما أبطله أما بانتقاضه انتقاضاً مؤثراً أو بعدم مناسبتها أو غير ذلك  
بحسب الامكان والاتفاق ويشترط لصحة السبر أمورها (أحدها) أن يكون الحكم



في الاصل معللا اذ لو كان تعبداً لامتنع القياس عليه ( الثاني ) أن يكون مجمعا على تعليله كما قاله أبو الخطاب إذ بتقدير أن يكون مختلفا في تعليله فللخصم التزامه التعبد فيه فيبطل القياس وقال غيره هذا الشرط بالنسبة الى المجتهد لانه لا حرج عليه إلا باجماع الامة إذ بدونه له أن يلزم التعبد في الاصل ويفسد كل علة علل بها خصمه بخلاف ما اذا كان المستدل مناظراً أو خصمه منتميا الى مذهب ذي مذهب فانه حينئذ تكفيه موافقة الخصم على التعليل ولم يعتبر الاجماع عايه من الامة لانه ليس بصدد استنباط الاحكام ( الثالث ) أن يكون سبره حاصراً لجميع العلل إذ لو لم يكن حاصراً لجاز أن يبقى وصف هو العلة في نفس الامر لم يذكره فيقع الخطأ في القياس ولا يصح السبر \*

وطريق ثبوت حصر السبر من وجهين ( أحدهما ) موافقة الخصم على انحصار العلة فيما ذكره المستدل ( الثاني ) أن يعجز الخصم عن اظهار وصف زائد على ما ذكره المستدل فاذا تم أحد الامرين وجب على الخصم المعارض اما تسليم الحصر فيحصل مقصود المستدل أو إظهار ما عند المعارض من الاوصاف الزائدة على ما ذكره المستدل لينظر فيه فيفسده ولا يسمع قول المعارض عندي وصف زائد لكنني لا أذكره لانه حينئذ اما صادق فيكون كاتما لعلم دعت الحاجة اليه فيفسق بذلك أو كاذب فلا يعول على قوله ويلزمه الحصر واذا أبرز الخصم المعارض وصفا زائدا على ما ذكره المستدل لزم صاحب الاستدلال أن ينظر في ذلك الوصف فيفسده ويبين عدم اعتباره وله الى ذلك طريقان ( أحدهما ) أن يبين بقاء الحكم مع عدمه في بعض الصور مثل أن يقول الحنبلي أو الشافعي يصح أمان العبد لانه أمان وجد من عاقل مسلم غير متهم فيصح قياسا على الحر فيقول الحنفى ان ما ذكرت أوصاف العلة في الاصل فقط وتركت وصفا آخر وهو الحرية هو مفقود في العبد وحينئذ لا يصح القياس فيقول المستدل وصف الحرية ملنى بالعبد المأذون له فان أمانه يصح باتفاق مع عدم الحرية فصار وصفا لاغيا لاناثير له في العلة ( الثاني ) أن يبين كون الوصف الزائد وصفا طرديا أي لم يلتفت الشرع اليه فيم عهد من تصرفه كالطول والقصر والذكورة والانوثة مثاله ما لو قال المستدل يسري العتق في الامة قياسا على العبد بجامع الرق إذ لا علة غيره عملا بالسبر



فقال المعترض الذكورية وصف زائد معتبر في الاصل لان العبد اذا كمل عتقه  
 بالسراية حصل منه مالا يحصل من الامة من تأهله للحكم والامامة وأنواع الولايات  
 ولا يلزم من ثبوت السراية في الاكمل ثبوته في غيره فيقول المستدل ماذا كرت  
 من الفرق مناسب غير أنا لم نر الشرع اعتبر الذكورية والانوثية في باب العتق  
 فيكون ذلك على خلاف معهود تصرفه فيكون وصفا طرديا في ظاهر الامر ولا  
 يكفي المستدل في إفساد الوصف الذي أبرزه المعترض أن يبين كونه منتقضا بل  
 يوجد بدون الحكم لان الوصف المذكور يجوز أن يكون جزء العلة أو شرطا  
 لها فلا يستقل بالحكم ولا يلزم من عدم استقلاله صحة علة المستدل بدونه فلو  
 قال المستدل علة الربا في البر الكيل فعارضه المعترض بالطعم فنقضه المستدل بالماء  
 أو غيره مما يطعم ولا ربا فيه لم يكفه ذلك في بطلان كون الطعم علة لجواز أن  
 يكون جزء علة الربا بان تكون العلة مجموع الكيل والطعم أو شرطا فيها فتكون  
 علة الربا الكيل بشرط أن يكون المكمل مطعوما وحينئذ لا يلزم من بطلان  
 كون الطعم علة مستقلة أن يكون المكمل علة صحيحة لجواز أن يكون الطعم  
 جزءا أو شرطا والفرق بين النقض وبين بقاء الحكم مع صدق الوصف حيث  
 كان مبطالا له دون النقض هو ان بقاء الحكم مع عدم الوصف يدل على انه غير  
 مؤثر ولا يعتبر في الحكم علة ولا جزء علة ولا شرطا اذ لو اعتبر فيه باحد  
 هذه الوجوه لما وجد بدونه أصلا بخلاف وجود الوصف بدون الحكم فانه لا يدل  
 على عدم اعتباره في الحكم بوجه من الوجوه (وأیضا) لا يفسد الوصف الذي  
 أبداه المعترض بقول المستدل اني لم أعر بعد البحث على مناسبة عاتك أي المستدل  
 فيتعارض الكلامان ويقف المستدل\* واذا اتفق خصمان على فساد علة غيرهما في  
 الحكم المتنازع فيه ثم أفسد أحدهما علة الآخر مثل أن يتفق الحنبلي والشافعي  
 على ان ماء الكيل والطعم علة فاسدة ثم نقض الشافعي علة الكيل بالماء  
 إذ هو مكمل ولا ربا فيه ففي كون ذلك مصححا لعللة الناقض قولان فقال بعض  
 المتكلمين يكون ذلك مصححا وصحيح في الروضة وغيرها خلاف هذا \*

(النوع الثالث) من أنواع اثبات العلة بالاستنباط اثباتها بالدوران وهو ترتيب  
 حكم على وصف وجودا وعدما ويفيد العلة ظنا عند جمهور أصحابنا والشافعية



والمالكية وبعض الحنفية وقيل قطعاً ثم انه قد يكون في محل واحد كلاسكار في  
العصير فان العصير قبل أن يوجد الاسكار كان حلالاً فلما حدث الاسكار حرم فلما  
زال الاسكار وصار حلالاً صار حلالاً فدار التحريم مع الاسكار وجوداً وعدمًا وإما  
في محلين كالطعم في تحريم الربا فانه لما وجد الطعم في التفاح كان ربويًا ولما لم يوجد  
في الحرير مثلاً لم يكن ربويًا فدار جريان الربا مع الطعم وهذا المثال انما يجري على  
قول من يقول إن علة الربا الطعم وكقولهم في وجوب الزكاة في حلى الاستعمال  
المباح العلة الموجبة للزكاة في كل من النقيدين كونه أحد الحجرين لان وجوب  
الزكاة دار مع كونه أحد الحجرين ولا زكاة فيه . قال الطوفي لكن الدوران في  
صورة أقوى منه في صورتين على ما هو مدرك ضرورة أو نظراً ظاهراً انتهى \*

والفرق بينه وبين الطرد ان الطرد عبارة عن المقارنة في الوجود دون العدم  
والدوران عبارة عن المقارنة في الوجود والعدم ولما بينا الطرق الدالة على صحة  
العلة أخذنا نبين الطرق الفاسدة التي لا تدل على صحتها وذلك في أمور \*

(أولها) اطراد العلة لا يدل على صحتها لان معنى اطرادها سلامتها  
عن النقص وهو بعض مفسداتها أو سلامتها عن مفسد واحد لا ينبغي بطلانها  
بمفسد آخر ككونها قاصرة أو عدمية أو طردية غير مناسبة عند من لا يرى  
التعليل بذلك \*

(ثانيها) الاستدلال على صحتها باقتران الحكم وهذا فاسد أيضاً لان الحكم  
يقترب بما يلزم العلة وليس بعلة كاقتران تحريم الخمر بلونها وطعمها وريحها وانما  
العلة الاسكار \*

(ثالثها) ما ذكره الغزالي وهو اطرادها وانعكاسها وهذا مبني على أن الدوران  
لا يفيد العلية وهذا ممنوع اذ التحقيق انه يفيد العلية \*

(خاتمة) إذا كان الوصف المصلحي المناسب يستلزم أو يتضمن مفسدة  
مساوية لمصلحته أو راجحة عليها فقال الموفق والفخر والمجد وابن الجوزي  
والرازي والبيضاوي لم تنخرم مناسبة. وقال الامدي وأتباعه تنخرم واختار الاول  
لان معارضة ضد الشيء له لا تبطل حقيقته وكذلك المفسدة إذا عارضت المصلحة  
لا تبطل حقيقتها نعم قد يخفى أثرها ويمنع اعتبارها بالعرض اذا ساوتها أو رجحت



عليها كما تقدم في مباحث الاستصلاح والمصلحة المرسله ومن أمثلة ذلك أن يقال في القمار له نفع وهو تكثير المال وله مفسدة وهي أكل مال الغير بالباطل وهو تجارة محرمة كالربا فان مثل هذا تتبع فيه المصلحة \*

(فصل) وأما قياس الشبه وسماه كثير من أصحابنا باثبات العلة بالشبه وهو من جملة مسالك العلة وعرفوه بأنه تردد فرع بين أصلين شبههما في الاوصاف أكثر من الآخر فالحاق الفرع باحد الاصلين الذي شبه به أكثر هو قياس الشبه ولا يكونان أصلين لهذا الفرع حتى يكون فيه مناط كل منهما (مثال) ذلك المذي فانه متردد بين البول والمني فمن قال بنجاسته قال هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد ولا يجب الغسل به أشبه البول ومن قال بطهارته قال هو خارج تخلته الشهوة وخرج أمامها فاشبهه المنى \* واعلم انك اذا تفقدت مواقع الخلاف من الاحكام الشرعية وجدتها نازعة إلى قاعدة قياس الشبه اذ أن مسائل الخلاف تجد غالبها واسطة بين طرفين تنزع الي كل واحد منهما بضرب من الشبه فيجذبها أقوى الشبهين اليه فان وقع في ذلك نزاع فليس في هذه القاعدة بل في أي الطرفين أشبه بهما حتى يلحق به ويصح التمسك بقياس الشبه لانه يثير الظن وذهب القاضي أبو يعلى الى انه لا يصح التمسك به واذا صح ذلك فالمعتبر فيه الشبه الحكمي كان يقال شبه العبد بالبيمة في كونهما مملوكين والملك أمر حكمي ولا يعتبر على الصحيح الشبه الحقيقي كان يقال شبه العبد بالحر في كونهما آدميين وهو وصف حقيقي ولا ينظر أيضاً الي ما يغلب على الظن انه مناط الحكم منهما كأن يقال اننا ننظر في البنت المخلوقة من الزنا فنجدها من حيث الحقيقة ابنته لانها خلقت من مائه ومن حيث الحكم أجنبية منه لكونها لا ترثه ولا يرثها ولا يتولاها في نكاح ولا مال ويحد بقذفها ويقتل بها ويقطع بسرقة ما لها فنحن الحقناها ببنته في النكاح في تحريم نكاحها عليه نظراً الى المعنى الحقيقي وهو كونها من مائه والشافعي الحقها بالاجنبية في اباحتها له نظراً الى المعنى الحكمي وهو انتفاء آثار الولد بينهما شرعاً فقد صار كل من الفريقين الى اعتبار الوصف الذي غلب على ظنه انه مناط الحكم في الاصل والحق ان هذا النوع معتبر لان الظن واجب الاتباع وهو غير لازم أبداً للشبه حكماً ولا للشبه حقيقة بل يختلف



باختلاف نظر المجتهدين فيلزم كل واحد منهما تارة ولا يازمه تارة أخرى لكن لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة اتفاقا وحكاة ابن الباقلاني في التقريب اجماعا فان عدم إمكان قياس العلة كان قياس الشبه حجة عندنا وعند الشافعية\* (فصل) اعلم أن القياس من حيث التأثير والمناسبة وعدمها ينقسم إلى المناسب والشبهى والطردى كما سبق ومن حيث التصريح بالعلة وعدمها ينقسم إلى قياس العلة وقياس الدلالة والقياس في معنى الاصل فقياس العلة هو الجمع بين الاصل والفرع بعلة كالمجموع بين النبيذ والخمر بعلة الاسكار والقياس في معنى الاصل هو ما لا فارق فيه بين الاصل والفرع أو كان بينهما فارق لا أثر له (مثال) الاول قياس الماء الذي صب فيه البول من إناء على الماء الذى بال فيه شخص (ومثال) الثانى قياس الأمة على العبد فى سرية العتق والغاء فارق الذكورية\* ثم ان هذا القياس ينقسم إلى قطعى كما ذكرناه وإلى ظنى كقياس إضافة الطلاق إلى جزء معين على اضافته إلى جزء شائع كقياس قوله يدك طالق على قوله نصفك أو ثلثك أو ربعك طالق لان هذا جزء وهذا جزء اذ الفرق في هذا يحتمل التأثير بان الجزء الشائع جعل محلا للحكم الشرعى كالبيع والرهن فلا يبعد أن يكون محلا للطلاق بخلاف المعين بخلاف الفرق في القسم الاول فان تأثيره لا يظهر (وأما قياس الدلالة) فانه الجمع بين الاصل والفرع بدليل العلة كقولنا في اجبار البكر جاز تزويجها سا كنة فجاز تزويجها ساخطة كالصغيرة لان جواز تزويجها سا كنة يدل على عدم اعتبار رضاها اذ لو اعتبر رضاها لا اعتبر نطقها الدال عليه لكن نطقها لم يعتبر فدل على أن رضاها لا يعتبر واذا لم يعتبر رضاها جاز تزويجها وان سخطت اذ من لم يعتبر رضاؤه في أمر لا فرق بين وقوع الامر على وفق اختياره أو خلافه كالمرأة لما لم يعتبر رضاها في الطلاق جاز عدمه فى حقها باستمرارها على النكاح ووجوده بقطع نكاحها به فقد جمع فى هذا القياس بين الصغيرة والبكر الكبيرة بدليل عدم اعتبار رضاها وهو تزويجها سا كنتين فهو قياس دلالة لذلك وهذا النوع يقال له الاستدلال بالحكم على العلة\* وقياس الدلالة نوع آخر وهو الاستدلال باحد أثرى المؤثر على الآخر كقولنا القطع والغرم مجتمعان على السارق اذا سرق عينا فبانت فى يده قطع بها وغرم قيمتها لانها عين يجب ردها مع بقائها فوجب ضمانها مع فواتها



كالمغصوب لان وجوب ردها مع بقائها دل على وجود علة وجوب الرد اذا الواجب لا بد له من علة والضمان عند التلف رد لها من حيث المعنى وتلك العلة تناسبه وقد ظهر اعتبارها في الاصل وهو المغصوب والعلة في ذلك كله اقامة العدل برد الحق أو بدله الي مستحقه وبالجملة أن قياس الدلالة تارة يكون استدلالا باثر العلة المفرد عليها بلا واسطة كما في القسم الاول وتارة يستدل باحد أثريها عليها بواسطة الاثر الآخر ( تنبيه ) لما كانت العلة الشرعية أمانة جاز أن تكون وصفا عارضا كالشدة في الحمر هي علة التحريم وهي وصف عارض لانه عرض للعصير بعد ان لم يكن وجاز أن تكون وصفا لازما كالنقدية في الذهب والفضة وكالصغر وأن تكون فعلا كالقتل والسرقة في تعليل القصاص والقطع وأن تكون حكما شرعيا نحو تحريم الحمر فلا يصح بيعها كالميتة فالعلة الجامعة بينهما التحريم وهو حكم شرعي علل به حكم شرعي وهو فساد البيع وأن تكون وصفا مفردا كقولنا في اللواط زنا فاوجب الحد كوطء المرأة وأن تكون وصفا مركبا كقولنا قتل عمد عدوان فاوجب القصاص كالمثقل فالعلة مركبة من ثلاثة أوصاف وأن تكون وصفا مناسبا كالقتل والسرقة والقذف والردة والسكر لاحكامها ووصفا غير مناسب كالردة وأكل لحم الجوزور ومس الفرج مع تدم الشهوة لنقض الوضوء ووصفا وجوديا كقولنا جاز بيعه فجاز رهنه ووصفا عدميا كقولنا لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه وجاز أن تكون العلة في غير محل حكمها كتحریم نكاح الامة لعلة رق الولد فان رق الولد وصف قائم به أو معني اضافي بينه وبين سيده وتحریم نكاح الامة وصف قائم بالنكاح أو معني إضافي اليه\* ويجوز تعليل الحكم بمحلله كتعليل تحريم الحمر بكونه خمرًا وتعليل الربا في البر بكونه برا والحاصل أن العلة يجوز أن تكون مركبة من أوصاف لا تنحصر خلافا لمن حصرها في خمسة أو سبعة\* واعلم أن القياس يجري في الاسباب والكفارات والحدود كاثبات كون اللواط سببا للحد قياسا على الزنا\* ثم اعلم أن النفي على قسمين أصلي وهو ما لم يتقدمه ثبوت كنفي صلاة سادسة ونفي صوم شهر غير رمضان فهذا يجري فيه قياس الدلالة وهو الاستدلال بانفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله ولا يجري فيه قياس العلة والثاني النفي الطاري كبراءة الذمة من الدين بعد ثبوته فيها فهذا يجري فيه القياسان قياس الاستدلال وقياس العلة (فمثال) الاول



أن يقال من خواص براءة الذمة من الدين أن لا يطالب بعد أدائه ولا يرتفع الى الحاكم ولا يحبس به وكل هذه الخواص موجودة فدل على وجود براءة الذمة (ومثال) الثاني أن يقال غلة براءة الذمة من دين الآدمي أدائه والعبادات هي دين الله عز وجل فليكن أدائها غلة البراءة منها \*

### ﴿ فصل في الاسئلة الواردة على القياس ﴾

الاسئلة في هذا المقام يراد بها أحد شيئين (أحدهما) كونها من مستفيد يقصد معرفة الحكم خالصا ما يراد عليه (والثاني) كونها من معانيد يقصد قطع خصمه وردة اليه وأكثر المصنفين في أصول الفقه لم يذكروا هذه الاسئلة في كتبهم ثم ان منهم من اعتذر عن تركها بأنها ليست من مباحث الاصول وإنما هي كالعلاوة عليه وان موضع ذكرها فن الجدل وهذا اعتذار الغزالي في المستصفى ومنهم من ذكرها لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه ومكمل الشيء من ذلك الشيء ولهذا الشبهة أكثر قوم من ذكر المنطق والعربية والاحكام الكلامية لأنها من مواده ومكملاته ونحن نذكرها هنا أماما للفائدة وتكميلا للمقصود فنقول \*

اختلف في عدد هذه الاسئلة المعبر عنها بالقوادح فقال موفق الدين المقدسي في كتابه روضة الناظر وجنة المناظر قال بعض أهل العلم يتوجه على القياس اثنا عشر سوءا لهذا كلامه وعددها ابن مفلح في أصوله وابن الحاجب خمسة وعشرين ونحن نسلك في كتابنا هذا مسلك موفق الدين والاكثر في عددها واليك البيان (أولها) الاستفسار وهو طليعة للقوادح كطليعة الجيش لانه المقدم على كل اعتراض وحقيقته طلب معنى لفظ المستدل لاجماله أو غرابته لانه لا يسمع اذا كان في ذلك اللفظ اجمال أو غرابة والا فهو تعنت مفوت لفائدة المناظرة اذ يأتي في كل لفظ يفسر به لفظ ويتسلسل وعلى المعترض بيان اجماله (مثاله) أن يقول المستدل المطلقة تعند بالاقراء فيقال له الاقراء لفظ مجمل يحتمل الحيض والطهر فاي المعنيين تعني فاذا قال أعني الحيض أو أعني الطهر أجيب حينئذ بحسب ذلك من تسليم أو منع أو بيان غرابته أما من حيث الوضع فتثاله في السكاب المعلم يأكل من صيده ان يقال ايل لم يرض فلا تحل فريسته كالسيد أي الذئب فيقال ما الايل وما معنى لم يرض وما الفريسة وما السيد



وأما من حيث الاصطلاح كأن يذكر في القياسات الفقهية لفظ الدور أو التسلسل أو الهيولى أو المادة أو المبدأ أو الغاية نحو أن يقال في شهود القتل اذا رجبوا عن الشهادة لا يجب انقصاص لان وجوبه تجرد مبداه من غاية مقصوده فوجب أن لا يثبت وما أشبه ذلك من اصطلاح المتكلمين وإنما يكون ذلك ما لم يعرف من حال خصمه انه يعرف ذلك (أما) إذا كان خصمه عارفا بهذه الاصطلاحات فلا غرابة حينئذ بالنسبة اليه لان الغرابة أمر نسبي لأمر حقيقي ولا يلزم المعارض اذا بين كون اللفظ محتملا بيان تساوي الاحتمالات فلو التزمه تبرعوا وقالوها متساويان لان التفاوت يستدعى ترجيحاً بأمر والاصل عدم المرجح - كان جيداً وفاء بما التزمه أولاً \* وجواب المستدل عن الاستفسار إما بمنع احتماله للاجمال أو ببيان ظهور اللفظ في مقصوده بنقل من اللغة أو عرف أو قرينة أو تفسيره ان تعذر ابطال غرابته ولو قال المستدل يلزم ظهوره في أحد المعنيين دفعا للاجمال وفيما قصد به لعدم ظهوره في الآخر اتفاقاً منى ومنك كفى في الاصح بناء على المجاز أولى ولا يعتد بتفسيره بما لا يحتمله اللفظ لغة \*

(فائدة) نقل الطوفي عن صاحب كتاب الافصاح في خلق الانسان مثالا لطيفاً لهذا النوع فقال كما حكى عن اليهود انهم سألوا النبي ﷺ عن الروح وهو لفظ مشترك بين القرآن وجبريل وعيسى وملك يقال له الروح وروح الانسان الذي في بدنه ليغلطوه بذلك يعنى إن قال لهم الروح ملك قالوا له بل هو روح الانسان أو قال روح الانسان قالوا بل هو ملك أو غيره من مسميات الروح فعلم الله مكرم فاجابهم بجواب يحمل كسؤالهم بقوله تعالى قل الروح من أمر ربي وهو يتناول المسميات الخفية وغيرها وهذا هو سبب الاجمال في مسمى الروح لا كون حقيقتها غير معلومة للبشر إذ قد دلت قواطع الشرع على جسميتها والحاصل ان سؤال اليهود عن الروح كان على سبيل المغالطة لا على سبيل الاحتياط \*

(ثانيها) فساد الاعتبار وهو أن يكون القياس مخالفا للنص أو الاجماع وسمي بهذا الاسم لان اعتبار القياس مع النص أو الاجماع إعتبار له مع دليل أقوى منه وهو اعتبار فاسد وظلم لانه وضع له في غير موضعه (مثال) ماخالف الكتاب



نصاً قولنا يستتر تبين النية لرمضان لانه مفروض ولا يصح تبينه من النهار  
كالفضاء فيقال هذا فاسد الاعتبار لخالفته نص الكتاب وهو قوله تعالى (والصائم  
والصائمات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً) فانه يدل على ان كل من صام يحصل  
له الاجر العظيم وذلك مستلزم للصحة وهذا قد صام فيكون صومه صحيحاً (ومثال)  
ما خالف السنة قولنا لا يصح السلم في الحيوان لانه عقد مشتمل على الغرر فلا  
يصح كالسلم في المختلطات فيقال هذا فاسد الاعتبار لخالفته ما روى عن النبي  
ﷺ انه رخص في السلم (ومثال) ما خالف الاجماع أن يقال لا يجوز أن يغسل  
الزوج زوجته لانه يحرم النظر اليها فحرم غسلها كالأجنبية فيقال له هذا فاسد  
الاعتبار لخالفته الاجماع السكوتي وهو أن علياً غسل فاطمة ولم ينكر عليه والقضية  
في مظنة الشهرة فكان ذلك اجماعاً فاذا اراد المستدل الجواب عن فساد الاعتبار  
إما بالطعن بالنص كان يقول في الصوم لا نسلم ان الآية تدل على صحة الصوم  
بدون تبين النية لانها مطلقة وقيدناها بحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من  
الليل أو يقول انها دلت على ان الصيام يثاب عليه وأنا أقول به لكنها لا تدل على  
انه لا يلزمه القضاء والنزاع فيه أو يقول انها دلت على ثواب الصائم وأنا لأسلم أن  
المسك بدون تبين النية صائم وكان يقول في مسألة السلم لا نسلم صحة الترخص  
في السلم وان سامنا فلا نسلم ان اللام للاستغراق فلا يتناول الحيوان وان صح السلم  
في غيره وكان يقال في غسل الزوجة اني أمتنع صحة ذلك عن علي وإن سلم فلا  
أسلم أن ذلك اشتهر وان سلم فلا أسلم ان الاجماع السكوتي حجة وان سلم فالفرق  
بين علي وغيره ان فاطمة كانت زوجته في الدنيا والآخرة فالموت لم يقطع النكاح  
بينهما باخبار الصادق بخلاف غيرهما فان الموت يقطع بينهما (واما) ان يكون الجواب بان يبين  
المستدل ان ما ذكره من القياس يستحق التقديم على ذلك النص لكونه حنفياً يرى تقديم  
القياس على النص الذي أبداه المعترض اما لكون النص ضعيفاً فيكون القياس أولى منه أو  
لكون النص عاماً فيكون القياس مخصصاً له جمعا بين الدليلين أو لكون مذهب المستدل يقتضي  
تقديم القياس على الخبر اذا خالف الاصول أو فيما تعم به البلوي ومالك يرى تقديم  
القياس على الخبر اذا خالفه خبر الواحد وبالجملته للمستدل الاعتراض على النص الذي  
يبدیه المعترض بجميع ما يعترض به على النصوص صيندا ومتنا \*



(ثالثها فساد الوضع) وهو اقتضاء العلة تقيض ما علق بها وانما سمي هذا فساد الوضع لان وضع الشيء جعله في محل علي هيئة أو كيفية ما اذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه كان وضعه علي خلاف الحكمة وما كان علي خلاف الحكمة يكون فاسداً فيقال ههنا إن العلة اذا اقتضت تقيض الحكم المدعى أو خلافه كان ذلك مخالفاً للحكم إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها لا أنها تخالفه فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار فما علق فيه على العلة ضد ما تقتضيه قولنا في النكاح بلفظ الهبة لفظ ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كلفظ الاجارة فيقول الخنفي هذا فساد الوضع لان انعقاد غير النكاح بلفظ الهبة يقتضي ويناسب انعقاد النكاح به لكن تأثيره في انعقاد غير النكاح به وهو الهبة دليل على أن له حظاً من التأثير في انعقاد العقود والنكاح عقد فلينعقد به كالهبة ويأتمر عليه الاجارة أو يفرق بينهما وبين الهبة والنكاح إن أمكن ومن أمثلته أن يقول شافعي في تكرار مسح الرأس مسح فيسن فيه التكرار كالمسح في الاستجمار فيقال قيا لك هذا فساد الوضع لان كونه مسحاً مشعر بالتخفيف ومناسب له والتكرار مناف له والجواب عن هذا النوع يكون باحد أمرين إما بان يمنع المستدل كون علقته تقتضي تقيض ما علق بها أو بان يسلم ذلك لكن يبين أن اقتضاء هاله معنى الذي ذكره ارجح من المعنى الآخر فيقدم رجحانه (مثاله) أن يقول في مسألة النكاح بلفظ الهبة لاناسم ان انعقاد الهبة بلفظها أو كون لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح يقتضي انعقاد النكاح به قولكم انعقاد غير النكاح يدل على قوته وتأثيره في العقود (قلنا) إنما يدل على تأثيره فيما وضع له وهو الهبة أما غيره فلا وذلك لوجوه (أولها) أن تأثيره إنما يناسب ان يكون مستعملاً فيما وضع له لاشعاره بخواصه ودلالته عليها بحكم الوضع والنكاح والبيع والاجارة لها خواص لا يشعر بها لفظ الهبة فيضعف عن افادتها والتأثير في انعقادها به (ثانيها) ان استعمال اللفظ في غير موضوعه مجاز وهو ضعيف بالنسبة إلى الحقيقة والاصل عدم التجوز (ثالثها) ان قوة اللفظ وسلطانه وظهور دلالاته إنما تكون إذا استعمل في موضوعه فاستعمله في غير ما وضع له تفريق لقوته فهو كالتهريب له عن موطنه فيضعف بذلك عن التأثير (سابعاً) ان انعقاد غير النكاح بلفظ الهبة يقتضي انعقاد النكاح به لكن اقتضاؤه لعدم انعقاده أقوى من اقتضائه لانعقاده



لان انعقاد النكاح بلفظ الهبة يقتضي أن اللفظ مشترك بينهما أو مجاز في النكاح  
 عن الهبة والمجاز والاشتراك خلاف الاصل وما ذكرناه يقتضي تقيدهما وتخصيص  
 كل عقد بلفظ. هو وفق الاصل وما وافق الاصل يكون أولى مما خالفه وعلى  
 هذا النمط يكون الجواب في غير هذا المثال (واعلم) ان بعض الاصوليين توم ان  
 فساد الوضع تقض خاص وليس الامر كذلك والتحقيق ان فساد الوضع يشتهر  
 بأمور ويخالفها بوجوده فمنه أنه يشبه النقض من حيث انه بين فيه ثبوت نقيض  
 الحكم مع الوصف الا أن فيه زيادة وهو أن الوصف هو الذي يثبت النقيض  
 وفي النقض لا يتعرض لذلك بل يقتنع فيه بثبوت نقيض الحكم مع الوصف فلو  
 قصد به ذلك لكان هو النقض ومنه أنه يشبه القلب من حيث انه اثبات نقيض  
 الحكم بعلة المستدل الا انه يفارقه بشيء وهو ان في القلب يثبت نقيض الحكم  
 باصل المستدل وهذا يثبت باصل آخر فلو ذكره بأصله لكان هو القلب (ومنه)  
 انه يشبه القدح في المناسبة من حيث ينفي مناسبة الوصف للحكم لمناسبته لتقيضه  
 الا انه لا يقصد ههنا بيان عدم مناسبة الوصف للحكم بل بناء نقيض الحكم  
 عليه في أصل آخر فلو بين مناسبته لنقيض الحكم بلا أصل كان قدحا في المناسبة  
 (واعلم) أنه انما يعتبر القدح في المناسبة إذا كان مناسبته للنقيض وللحكم من وجه  
 واحد واما ان اختلف الوجهان فلا لان الوصف قد يكون له جهتان يناسب  
 باحدهما الحكم وبالاخرى نقيضه (مثاله) كون المحل مشتهي يناسب اباحة النكاح  
 لأراحة الخاطر ويناسب التحريم لأراحة الطمع ومثال آخر من العرفيات الملك  
 إذا ظفر بعدوه فانه مناسب لقتله نقيضا لعاديته وللإبقاء عليه والرد إلى ولايته  
 اظهاراً للقدرة وعدم المبالاة بمثله وكلاهما مما يقصده العقلاء وقد تلخص مما ذكرنا  
 ان ثبوت النقيض مع الوصف تقض فان زيد ثبوته به ففساد الوضع وان زيد  
 كونه به وباصل المستدل فقلب وبدون ثبوته معه فالمناسبة من جهة واحدة قدح  
 فيها ومن جهتين لا يعتبر \*

( راجعها المنع ) وهو على أربعة اضرب (أولها) منع حكم الاصل (الثاني)  
 منع وجوب الوصف الذي ادعى المستدل أنه العلة في الاصل (الثالث) منع  
 كونه علة في ( الاصل الرابع ) منع وجوده في الفرع ومثال ذلك فيما إذا قلنا



النبيذ مسكر فكان حراماً قياساً على الخمر فقال المعارض لا نسلم تحريم الخمر  
أما جهلاً بالحكم أو عناداً فهذا منع حكم الاصل ولو قال لا أسلم وجود الاسكار  
في الخمر لكانت هذا منع وجود المدعى علة في الاصل ولو قال لا أسلم ان  
الاسكار علة التحريم لكان هذا منع علية الوصف في الاصل ولو قال لا أسلم  
وجود الاسكار في النبيذ لكان منع وجود العلة في الفرع ففي الاصل ثلاثة  
ممنوع وفي الفرع منع واحد (واعلم) أن المستدل لا ينقطع بمنع حكم الاصل على  
الصحيح وإنما ينقطع إذا ظهر عجزه عن اثباته بالدليل \*

( خامسها التقسيم ) هو احتمال لفظ المستدل لامرين فأكثر على السواء  
بعضها ممنوع وذلك الممنوع هو الذي يحصل به المقصود وإلا لم يكن للتقسيم  
معنى فيمنعه أما مع السكوت عن الآخر لانه لا يضره أو مع التعرض لتسليمه  
أو لأنه لا يضره وهذا السؤال لا يخص الاصل بل كما يجري فيه يجري  
في جميع المقدمات التي تقبل المنع وقد منع قوم من قبول هذا السؤال وهو وارد عندنا  
وعند الاكثر لكن بشرط وهو أن يكون منعاً لما يلزم المستدل بيبانه (مثاله) في الصحيح  
الحاضر اذا فقد الماء وجد سبب وجود التيمم وهو تعذر الماء فيجوز التيمم  
فيقول المعارض ما المراد بتعذر الماء أردت أن تعذر الماء مطلقاً سبب أو أن تعذر  
الماء في السفر أو المرض سبب الاول ممنوع وحاصله انه منع بعد تقسيم فيأتي فيه  
ما تقدم في صرح المنع من الابحاث من كونه مقبولا قطعاً وكيفية الجواب عنه  
مثال آخر لا يشتمل على شرط القبول وهو أن يقول في مسألة القتل العمد والعدوان  
سبب القصاص فيقول المعارض متى هو سبب أمع مانع الالتجاء الى الحرم أو دونه  
الاول ممنوع وإنما لم يقبل لان حاصله أن الالتجاء الى الحرم مانع من القصاص  
فكان مطالبته ببيان عدم كونه مانعاً والمستدل لا يلزمه بيان عدم المانع فان الدليل  
ما لو جرد النظر اليه أفاد الظن انما بيان كونه مانعاً على المعارض ويكفي المستدل  
أن يقول ان الاصل عدم المانع \* واشترط الطوفى وغيره لقبول التقسيم شروطاً  
ثلاثة ( أحدها ) أن يكون ما ذكره المستدل مما يصح انقسامه الى ما يجوز منعه  
وتسليمه مثاله أن يقول المستدل في نذر صوم النحر انه نذر معصية فلا ينعقد  
قياساً على سائر المعاصي فيقول المعارض هو معصية لعينه أو لغيره الاول ممنوع



لان الصوم لعينه قربة وعبادة فكيف يكون معصية والثاني مسلم لسكن لا يقتضي  
البطلان بخلاف سائر المعاصي ( ثانيها ) أن يكون التقسيم حاصراً لجميع الاقسام  
التي يحتملها لفظ المستدل كما ذكر من انحصار المعصية في كونها لعينها أو لغيرها  
وانحصار الصلاة في كونها فرضاً أو نفلاً فان لم يكن التقسيم حاصراً لم يصح  
لجواز أن ينهض القسم الباقي الخارج عن الاقسام التي ذكرها المعارض بغرض  
المستدل وحينئذ ينقطع المعارض (ومثاله) أن يقال الوتر ليس بفرض لانه إما فرض  
أو نفل فالاول باطل فتعين الثاني فيقول المعارض لا فرض ولا نفل بل واجب \*  
( ثالثها ) أن لا يورد المعارض في التقسيم زيادة على ما ذكره المستدل في دليله  
فان زاد في التقسيم على ما ذكره المستدل لم يصح لانه حينئذ يكون مناظراً لنفسه  
لا للمستدل حيث ذكر ما لم يذكره المستدل وجعل يتكلم عليه وانما وظيفة المعارض  
هدم ما بينه لا بناء زيادة عليه (مثاله) ان يقول الحنفى في قتل الحر بالعبد قتل عمد  
عدوان فاجب القصاص قياساً على الحر بالحر فيقال له قتل عمد عدوان في رقيق  
أو غير رقيق فهذا تقسيم مردود لان دليل المستدل لم يتعرض للرقيق \*

( سادسها سؤال المطالبة ) وهو أن يطلب المعارض من المستدل الدليل  
على ان الوصف الذي جعله جامعاً بين الاصل والفرع علة وهو من أعظم  
الاسئلة العمومية في الاقيسة وتشعب مسالكه واختار قبوله والا لأدي الى  
التمسك بكل طرد فيؤدى الى اللعب فيضيع النياس إذ لا يفيد ظناً وتكون المناظرة  
عبثاً (مثاله) أن يقول مسكر فكان حراماً كالخمر أو مكيل فحرم فيه التفاضل كالبر  
لم قلت ان الاسكار علة التحريم وان الكيل علة الربا ولم قلت ان التبديل علة  
القتل فيما اذا قال انسان بدل دينه فقتل كالرجل وهذا النوع يتضمن تسليم  
الحكم لأن العلة فرع الحكم في الاصل لاستنباطها منه والحكم أصل لها  
فمنازعته المعارض في الفرع الذي هو العلة يشمر بتسليم الاصل الذي هو الحكم  
ويتضمن تسليم الوصف في الفرع والاصل لانه يسأل عن كونه علة وذلك فرع  
على الوصف في نفسه في الاصل والفرع إذ لو لم يكن ذلك لكان منعه وجود  
الوصف أولى به وأجدي عليه \* ثم إن هذا النوع ثالث المنوع المتقدمة وذلك  
أن قولنا مثلاً النبيذ مسكر فكان حراماً كالخمر يرد عليه أربعة منوع (منع) حكم الاصل



بان يقال لا نسلم تحريم الحر (ثم منع) وجود الوصف كأن يقال فيه لا نسلم وجود الاسكار فيه (ثم منع) كونه علة بان يقال لا نسلم كونه علة (ثم منع) وجوده في الفرع بان يقال لا نسلم وجود الاسكار في النبيذ (واعلم) أن العادة بين علماء الجدل أن المعارض يبتدي بالمنوع على الترتيب الذي ذكرناه فلا ينتقل الى منع إلا وقد سلم الذي قبله انقطاعا أو تنزلا \*

(سابعها النقض) وهو ثبوت العلة وهي الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها كأن يقال في النباش سرق نصابا كاملا من حرز مثله فيجب عليه القطع كسارق مال الحى فيقال هذا ينتقض بالوالد يسرق مال ولده وصاحب الدين يسرق مال مديونه فان الوصف موجود فيهما ولا يقطعان واختلف في بطلان العلة بالنقض والارجح عدم البطلان (ويجب) احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض على الاصح كأن يقول في المثال المذكور سرق نصابا كاملا من حرز مثله وليس أبا ولا مديونا للمسروق منه فيلزمه القطع ولا نزاع في استحباب هذا الاحتراز وانما النزاع في وجوبه ودفعه اما بمنع وجود العلة أو الحكم في صورته (مثال الاول) أن يقول الحنفى في قتل المسلم بالذمي قتل عمد عدوان فيجب القصاص كما في المسلم بالمسلم فيقال له ينتقض بقتل المعاهد فانه قتل عمد عدوان ولا يقتل به المسلم فيقول لا أسلم انه عدوان فيندفع النقض بذلك إن ثبت له (ومثال الثانى) أن يقال في المثال المذكور لا أسلم الحكم في المعاهد فان عندى يجب القصاص بقتله ويكفى المستدل قوله لا أعرف الرواية فيها وليس للمعارض أن يدل على ثبوت العلة أو الحكم اذا منعهما المستدل في صورة النقض لانه انتقال عن محل النظر وغصب لمنصب المستدل حيث ينقلب المعارض مستدلا وليس له أيضا أن يبين في صورة النقض وجود مانع أو انتفاء شرط تخلف الحكم لاجله في صورة النقض كما اذا أورد المعارض قتل الوالد ولده على علة القتل العمد العدوان فقال المستدل تخلف الحكم لمانع الابوة و (مثال انتفاء الشرط) ما اذا قال المستدل سرق نصابا كاملا ولا شبهة له فيه فقطع فاورد المعارض السرقة من غير حرز فقال المستدل لا انتفاء شرط وهو الحرز ويسمع من المعارض نقض أصل خصمه فيلزمه العذر عنه لا أصل نفسه نحو هذا الوصف لا يطرد على أصل فكيف



يلزمني كما اذا قال الحنفى في قتل المسلم بالذمي انه قتل عمد عدوان  
يوجب القصاص قياسا على المسلم بالمسلم فيقول الحنبلى هذا ينقض على أصلك بما اذا  
قتله بالمثل فان الاوصاف موجودة والقصاص منتف عندك فله أن يعتذر عنه  
بادنى عذر يليق بمذهبه ولا يعترض عليه فيه لانه أعرف بما أخذه كأن يقول ليس  
ذلك قتلا وليس عمدا أو ماشاء من كلامهم وإن كان النقض متوجها من المعترض  
إلى أصل نفسه لم يقدح فى علة المستدل ولم يلزمه العذر عنه وذلك كما اذا قال  
الحنبلى لا يقتل المسلم بالذمي لانه كافر ولا يقتل به المسلم قياسا على الحربى فقال  
الحنفى هذا الوصف لا يطرد على أصلى إذ هو باطل بالمعاهد فانه كافر ويقتل به  
المسلم عندي واذا كان وصفك أيها المستدل غير مطرد عندي فكيف يلزمني فهذا  
لا يسمع منه على الصحيح\* ومن الاجوبة عن النقض أن يبين المستدل أن صورة  
النقض واردة على مذهبه ومذهب خصمه كما اذا قال المستدل مكيل فخرم فيه  
التفاضل فأورد المعترض العرايا اذ هي مكيل وقد جاز فيه التفاضل بينه وبين  
الثمر المبيع به على وجه الارض فيقول المستدل هذا وارد على وعليك جميعاً  
فليس بطلان مذهبي به أولى من بطلان مذهبك واذا نقض المعترض علة المستدل  
بصورة فاجاب المستدل عن ذلك باحد الاجوبة المتقدمة إما منع العلة أو الحكم فى  
صورة النقض أو يورد النقض على المذهبين أو غير ذلك فقال المعترض الدليل الذى دل  
على ان وصفك الذى عالت به فى محل النزاع علة موجودة فى صورة النقض فيلزمك  
الاقرار بثبوت الحكم فيها عملاً بوجود الوصف المقتضى له لاسكنك لم تقل به  
فيلزمك النقض (مثاله) قول الحنفى فى قتل المسلم بالذمي قتل عمد عدوان فأوجب  
القصاص كقتل المسلم فيقول الحنبلى لا أسلم أن قتل الذمي عدوان فيقول الحنفى  
الدليل عليه انه موصوم بعهد الاسلام فيقول المعترض دليل العدوانية فى قتل الذمي  
موجود فى قتل المعاهد فليكن عدوانا يجب به القصاص على المسلم فهذا نقض لدليل  
العلة لا لنفس العلة فلا يسمع لانه انتقال ويكفى المستدل فى رده أدنى دليل يليق  
باصله كأن يقول انما لم أحكم بالعدوانية فى المثال المتقدم لمعارض لي فى مذهبي وهو  
ان الحربى المعاهد مفوت للعهد فالمقتضى لانتفاء القصاص فيه قوى موافق للاصل  
والمقتضى لاثباته ضعيف بخلاف الذمي فان مقتضى لقتل المسلم به قوى لنا بذ عهده



وذمته فصار كالمسلم أو غير ذلك من الاعذار \*

( ثامنها الكسر ) وهو نقض المعنى وحاصله وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيه (مثاله) قول الحنفى في العاصي بشفره يترخص لانه مسافر فيترخص كالمسافر سفرأ مباحا فاذا قيل له لم قلت انه يترخص قال لانه يجد مشقة في سفره فناسب الترخص وقد شهد له الاصل المذكور بالاعتبار فيقول هذا ينكسر بالمكارى والفيج ونحوهما ممن دأبه السفر يجد المشقة ولا يترخص وحكم الكسر انه غير وارد نقضاً على العلة على الصحيح عند الاصوليين \*

( تاسعها القاب ) هو تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها وهو أنواع ( أولها ) أن يكون مقصود المعارض بقاب الدليل تصحيح مذهب نفسه بان يقول الحنفى في اشتراط الصوم للاعتكاف الاعتكاف لبث محض فلا يكون بمجرد قربة كالوقوف بعرفة فيقول المعارض الشافعى أو الحنبلى الاعتكاف لبث محض فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة فكما أن الوقوف المذكور لا يشترط لصحته الصوم فكذلك الاعتكاف وهذا النوع لا تعرض فيه لابطال مذهب الغير ( ثانيها ) قلب لابطال مذهب خصمه من غير تعرض لتصحيح مذهب نفسه سواء كان الابطال صريحاً بان يقول الرأس ممسوح فلا يجب استيعابه كالحنفى فيقول المعارض دليلك هذا يقتضى أن لا يتقدر مسح الرأس بالربع كالحنفى ففى هذا الاعتراض نفى مذهب المستدل صريحاً ولم يثبت مذهبه لاحتمال أن يكون الحق في غير ذلك وهو الاستيعاب كما هو قول أحمد ومالك أو كان الابطال بطريق الالتزام بان يقول الحنفى في بيع الغائب مثلاً عقد معاوضة فينقصد مع جهل العوض أو مع الجهل بالمعوض كالنكاح فانه يصح مع جهل الزوج بصورة الزوجة وكونه لم يرها فكذلك في البيع بجامع كونهما عقد معاوضة فيقول الخصم هذا الدليل ينقلب بان يقال عقد معاوضة فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح فان الزوج إذا رأى الزوجة ولم تعجبه لم يحز له فسخ النكاح فكذلك المشتري لا يكون خيار اذا رأى المبيع في بيع الغائب يقتضى الجامع المذكور فالمستدل لم يصرح ههنا بطلان مذهب المستدل لكنه دل على بطلانه بطلان لازمه لان ثبوت خيار الرؤية لازم لصحة بيع الغائب عندهم وحيث كان الامر كذلك فاذا انتفى



اللازم اتقى الملزوم (ثالثها) قلب المساواة كقول المستدل الحل مائع طاهر مزيل للخبث كالماء فيقول المعترض حينئذ يستوي فيه الحدث والخبث (رابعها) جعل المعلول علة والعلة معلولا من غير افساد لها كقول أصحابنا في ظاهر الذمي من صح طلاقه صح ظهاره وعكسه فالسابق منهما علة للثاني فيقول الحنفى اجعل المعلول علة والعلة معلولا (خامسها) قلب الاستبعاد مثاله لو ادعى اللقيط اثنان فاكثر للينة ولم توجد قافة وقلنا انه يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء ممن ادعاه فيعترض بان يقال تحكيم الولد في النسب تحكيم بلا دليل فيقال تحكيم القائف أيضاً تحكيم بلا دليل (سادسها) قلب الدليل على وجه يكون ما ذكره المستدل يدل عليه لا له كأن يستدل بحديث الخال وارث من لا وارث له فيقال يدل على أنه لا يرث بطريق أبلغ لانه نفى عام مثل الجوع زاد من لازاد له والصبر حيلة من لاحيلة له وليس الجوع زاداً ولا الصبر حيلة \*

(عاشرها المعارضة) وهى على قسمين معارضة فى الاصل ومعارضة فى الفرع أما الاولى فهى أن يبدي المعترض معنى آخر يصلح للعلة مستقلاً أو غير مستقل بل جزءاً أما المستقل فيحتمل أن يكون علة مستقلة دون الاول وان يكون جزء علة فهو مع الاول علة مستقلة وعلى التقديرين فلا يحصل الحكم بالاول وحده (مثاله) أن يعمل حرمة الربا بالطعم فيعارضه بالقوت أو بالكيل وأما غير المستقلة فيحتمل أن يكون جزء العلة فينفى استقلال الاول (مثاله) أن يعمل القصاص فى المحدد بكونه قتلأ عمداً عدواناً فيعارضه بكونه بالجراح فانه لما جاز أن تكون العلة الاوصاف المذكورة مع قيد كونه بالجراح لم يتعد الى المقتل والحق ان هذه المعارضة مقبولة وهل يلزم المعترض بيان أن الوصف الذى أبديته منتف فى الفرع أو لا واختار أنه إن تعرض لعدمه فى الفرع صريحاً لزمه بيانه وإلا فلا (وجواب) المعارضة من وجوه (منها) منع وجود الوصف مثل أن يعارض القوت بالكيل فيقول لانسام أنه مكيل لأن العبرة بعادة زمن الرسول ﷺ وكان حينئذ موزوناً (ومنها) المطالبة بكون وصف المعارض مؤثراً بان يقال ولم قلت ان الكيل مؤثر وهذا انما يسمع من المستدل اذا كان مثبتاً للعلة بالمناسبة أو الشبه حتى يحتاج المعارض فى معارضته إلى بيان مناسبة أو شبه بخلاف ما اذا



أثبتته بالسبر فان الوصف يدخل في السبر بدون ثبوت المناسبة بمجرد الاحتمال (ومنها) بيان خفائه (ومنها) عدم انضباطه (ومنها) منع ظهوره (ومنها) منع انضباطه (ومنها) بيان أن الوصف عدم معارض في الفرع مثاله أن يقيس المكروه على المختار في القصاص بجامع القتل فيقول المعترض معارض بالطواعية فان العلة هي القتل مع الطواعية فيجب المستدل بان الطواعية عدم الاكراه المناسب لتقيض الحكم وهو عدم القصاص فحاصله عدم معارض وعدم المعارض طرد لا يصلح للتعليل لانه ليس من الباعث في شيء (ومنها) أن يبين كون وصف المعارض ملغى اذ قد تبين استقلال الباتى بالعلية في صورة ما بظاهر نص أو اجماع (مثاله) إذا عارض في الربا الطعم بالكيل فيجب بان النص دل على اعتبار الطعم في صورة ما وهو قوله لا تبیعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء هذا اذا لم يتعرض للتعميم فلو عمم وقال ثبت ربوية كل مطعم لم يسمع لان ذلك اثبات للحكم دون القياس لا تتميم القياس بالالغاء والمقصود ذلك ولا يكفي اثبات الحكم في صورة دون وصف المعارض وذلك لجواز وجود علة أخرى ولاجل ذلك لو أبدي في صورة عدم وصف المعارضة وصفاً آخر يخلفه لئلا يكون الباقي مستقلاً ويسمى تعدد الوضع لتمدد أصلها (مثاله) أن يقال في مسألة أمان العبد للحربي أمان من مسلم عاقل فيقبل كالحرب لانهما مظنتان لاظهار مصالح الايمان فيعترض بالحرية فانها مظنة الفراغ للنظر فيكون أكمل فيبلغها بالمأذون له في القتال فيقول خلف الاذن الحرية فانها مظنة لبذل الوسع أو لعلم السيد بصلاحيته (وجوابه) الالغاء إلى أن يقف أحدهما ولا يفيد الالغاء إذا كان المعنى ضعيفاً إذا سلم وجود المظنة المتضمنة لذلك المعنى (مثاله) أن يقول الردة علة القتل فيقول المعترض بل مع الرجولية لانه مظنة الاقدام على قتال المسلمين إذ يعتاد ذلك من الرجال دون النساء فيجب المستدل بان الرجولية وكونها مظنة الاقدام لا تعتبر والام يقتل مقطوع اليدين لان احتمال الاقدام فيه ضعيف بل أضعف من احتماله في النساء وهذا لا يقبل منه حيث سلم ان الرجولية مظنة اعتبارها الشارع وذلك كترفه الملك في السفر لا يمنع رخص السفر في حقه لقلة المشقة إذ المعتبر المظنة وقد وجدت لامقدار الحكمة لعدم انضباطها ولا يكفي أيضاً أن يكون المعين راجحاً ولا كونه متعدياً (مثال) الاول



أن يقول المستدل في جواب المعارضة ما عينته من الوصف راجح على معارضة به ثم يظهر وجهها من وجوه الترجيح (والثاني) أن يقول في جواب المعارضة أن ما عينته أنا متعدد وما عينته أنت قاصر فهذا غير كاف في جواب المعارضة إذ مرجعه الترجيح بذلك فيجزي التحكم وهل يجب على المستدل الاكتفاء بأصل واحد إذ مقصوده الظن وهو يحصل به فيلغو ما زاد عليه أم لا والصحيح الأول لأن الظن يقوى به وفي جواز اقتصار المعارضة على أصل واحد قولان وعلى الجميع في جواز اقتصار المستدل على أصل واحد قولان \*

(فصل) وأما المعارضة في الفرع فهي بما يقتضي نقيض الحكم فيه بان يقول ما ذكرته من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه فيتوقف دليلك عليه وهذا هو المعنى بالمعارضة إذا أطلقت ولا بد من بنائه على أصل بجامع تثبت عليه وله الاستدلال في إثبات عليه بآي مسلك من مسالكها شاء على نحو طرق إثبات المستدل للعلية سواء فيصير هو مستدلاً آنفاً والمستدل معترضاً فتقلب الوظيفتان والمختار قبول هذا النوع لثلاث تحتل فائدة المناظرة وهو ثبوت الحكم لانه لا يتحقق بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم المعارض وجوابه بما يعترض به المعارض ابتداءً إذ الجواب هو الجواب ويقبل ترجيح أحدهما بآي وجه كان من وجوه الترجيح المذكورة في بابها عند أصحابنا وجمع من العلماء منهم الآمدي وابن الحاجب فيتعين العمل به وهو المقصود ولا يلزم المستدل الإيحاء إلى الترجيح في متن دليله بان يقول في أمان العبد أمان من مسلم عاقل وهو موافق للبراءة الأصلية \*

(حادي عشرها عدم التأثير) اعلم أن التأثير هو إفاضة الوصف أثره فإذا لم يفده فهو عدم التأثير وهو ذكر ما يستغني عنه الدليل في ثبوت حكم الأصل وذلك إما لكون ذلك الوصف طردياً لا يناسب ترتيب الحكم عليه كقول المستدل في صلاة الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها على وقتها كالغروب فعدم القصر هنا بالنسبة لعدم تقديم الأذان طردي فكأنه قال لا يقدم أذان الفجر عليها لأنها لا تقصر واطرد ذلك في المغرب لكنه لم ينعكس في بقية الصلوات إذ مقتضى هذا القياس أن ما يقصر من الصلاة يجوز تقديم أذانه على وقته من حيث انعكاس العلة



فيرجع حاصله الى سؤال المطالبة واما لكون الحكم ثبت بدونه كأن يقال في مبيع الغائب مبيع لم يره العاقد فلا يصح بيعه كالطير في الهواء فيعترض بان العلة العجز عن التسليم وهو كاف في البطلان وعدم التأثير هنا جهة العكس لان تعليل عدم صحة بيع الغائب بكونه غير مرئي تقتضي أن كل مرئي يجوز بيعه فهذان قسمان من أقسام أربعة لهذا النوع أولها يقال له عدم التأثير في الوصف والثاني عدمه في الاصل وأما الثالث فهو عدم التأثير في الحكم (ومثاله) في المرتدين مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي فيقول المعترض دار الحرب لا تأثير له عندك أيها المستدل ضرورة استواء الاتلاف في دار الحرب ودار الاسلام في إيجاب الضمان عندك ومرجع هذا إلى مطالبة تأثير كونه في دار الحرب فهو كالاول (وأما الرابع) فهو أن يكون الوصف المذكور لا يطرده في جميع صور النزاع وان كان مناسبا يسمى عدم التأثير في الفرع (مثاله) أن يقال في تزويج المرأة نفسها زوجت نفسها بغير إذن وليها فلا يصح كما لو زوجت بغير كفء فيقول المعترض كونه غير كفء لا أثر له فان النزاع واقع فيما زوجت من كفء ومن غير كفء وحكمهما سواء فلا أثر له ومرجع هذا النوع الى المعارضة بوصف آخر وهو تزويج فقط فهو كالثاني (واعلم) أن حاصل ما ذكر ان الاقسام الاربعة الاول والثالث منها يرجعان الى منع العلة والثاني والرابع الى المعارضة في الاصل بابداء علة أخرى فليس هو سواء لا برأسه \*

(ثاني عشرها) تركيب القياس من مذهبي المستدل والمعارض وهو القياس المركب المار ذكره عند ذكر شروط حكم الاصل (مثاله) أن يقول الحنفى في المرأة البالغة أنثى فلا تزوج نفسها بغير ولي كابنة خمسة عشرة سنة فالخصم وهو الحنفى يمنع تزوج بنت خمس عشرة سنة لصغرها لا لكونها أنثى فاختلفت العلة في الاصل وانما اتفق صحة هذا القياس لاجتماع علة الخصمين فيه فتركب منهما وتحقيق التركيب ههنا هو أن يتفق الخصمان على حكم الاصل ويختلفان في علته فاذا الحق احدهما بذلك الاصل فرعاً يعتبر علة صاحبه فالقياس منتظم لكن بناء على تركيب حكم الاصل من علتين وذلك كما في المثال المتقدم فان أحمد



والشافعي يعتقدان أن بنت خمس عشرة لا تزوج نفسها لا نوثها وأبو حنيفة يعتقد أنها لا تزوج نفسها لصغرها إذ الجارية إنما تبلغ عنده تسع عشرة وفي رواية لثاني عشرة كالغلام فالعائتان موجودتان فيها والحكم متفق عليه بناء على ذلك فإذا قال الحنبلي في البالغة أنثى فلا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة تنظم القياس بناء على ما ذكرناه من تركيب حكم الاصل بين الخصمين من العلتين واستناده عند كل منهما إلى علته ولهذا جاز لاحدهما منع صحة القياس لاختلاف العلة في الفرع والاصل مثل أن يقول الحنفى ههنا للمستدل أنت عللت المنع في البالغة بالانوثة والمنع في بنت خمس عشرة عندى معال بالصغر فما انفقت علة الاصل والفرع فلا يصح الاطلاق وهذا النوع تمسك به قوم ونفاه آخرون والمختار اثباته وبصحته قال الطوفي والمرداوي من أصحابنا لان حاصله يرجع إلى النزاع في الاصل وقد سبق أن القياس يجوز على أصل مختلف فيه فإذا منعه المعارض أثبتته المستدل بطريقه وصح قياسه فههنا كذلك يثبت المستدل أن العلة في بنت خمس عشرة هي الانوثة ويحققها في الفرع وهي البالغة ويبطل مأخذ الخصم وهو تعليله في البنت المذكورة بالصغر وقد ثبت مدعاه وصح قياسه وهو أن البالغة أنثى فلا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة \*

( ثالث عشرها القول بالموجب ) بفتح الجيم أى القول بما أوجبه دليل المستدل أما الموجب بكسرها فهو الدليل المقتضى للحكم وهذا النوع لا يختص بالقياس بل يجي في كل دليل وحاصله تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع وذلك دعوي نصب الدليل في غير محل النزاع ويقع على وجوه ثلاثة ( الوجه الاول ) أن يستنتج من الدليل ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه ولا يكون كذلك مثاله أن يقول الشافعي في القتل بالمتقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالقتل بالحرق فيرد القول بالموجب فيقول عدم المناقاة ليس محل النزاع لان محل النزاع هو وجوب القتل ولا يقتضى أيضاً محل النزاع إذ لا يلزم من عدم منافاته للوجوب أن يجب ( الوجه الثاني ) أن يستنتج من الدليل ابطال أمر يتوهم أنه مأخذ الخصم ومبني مذهبه في المسألة وهو يمنع كونه مأخذاً لمذهبه فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه ( مثاله ) أن يقول الشافعي في المثال المتقدم وهو مسألة القتل بالمتقل التفاوت



في الوسيلة لا يمنع القصاص كالتوسل اليه وهو أنواع الجراحات القاتلة فيرد القول بالموجب فيقول الحنفى الحكم لا يثبت الا بارتفاع جميع الموانع ووجود الشرائط بعد قيام المقتضى وهذا غاية عدم مانع خاص ولا يستلزم انتفاء الموانع ولا وجود الشرائط ولا وجود المقتضى فلا يلزم ثبوت الحكم وقد اختلف الجدليون في أن المعارض اذا قال ليس هذا مأخذي هل يصدق أولا فليل لا يصدق الا ببيان مأخذ آخر إذ ربما كان مأخذه ذلك لكنه يعاند واختاره هذا جمع من أصحابنا منهم الفخر وقال فان أبطله المستدل والا انقطع وقال ابن الحاجب والصحيح أنه مصدق في مذهبه انتهى أي لانه اعرف بمذهبه ومذهب إمامه ولانه ربما لا يعرف فيدعى احتمال أن لمقلده مأخذ آخر\* واعلم ان أكثر القول بالموجب من هذا القبيل وهو ما يقع لاشتباه المأخذ لخباء مأخذ الاحكام وقليما يقع الاول وهو اشتباه محل الخلاف لشهرته ولتقدم التحرير غالبا كما صرح بذلك عضد الدين في شرح مختصر ابن الحاجب الاصولي \*

(الوجه الثالث) أن يسكت في دليله عن صغري قياسه وليست تلك الصغرى مشهورة (مثاله) في الوضوء ما ثبت قرينة فشرطه النية كالصلاة ويسكت عن الصغري فلا يقول الوضوء ثبت قرينة فيرد القول بالموجب فيقول المعارض مسلم ومن أين يلزم أن يكون الوضوء شرطه النية فهذا يرد إذا سكت عن الصغري وأما اذا كانت الصغرى مذكورة فلا يرد إلا منع الصغرى بان يقول لانسلم أن الوضوء ثبت قرينة ويكون حينئذ منعا للصغري لا قولاً بالموجب قال الجدليون القول بالموجب فيه انقطاع أحد المتناظرين اذ لو بين المستدل أن المثبت مدعاه أو ملزومه أو المبطل مأخذ الخصم أو الصغري حق انقطع المعارض إذ لم يبق بعده الا التسليم المطلوب والا انقطع المستدل اذ قد ظهر عدم افضاء دليله الى مطلوبه قال ابن الحاجب وقولهم فيه انقطاع أحدهما بعيد في الثالث لاختلاف المرادين وجواب الاول بانه محل النزاع أو مستلزمه كما لو قال لا يجوز قتل المسلم بالذمي فيقال بالموجب لانه يجب فيقول المعنى بلا يجوز تحريمه ويلزم نفى الوجوب وعن الثاني انه المأخذ أي لاشتهاره بين النظار بالنقل عن أئمة مذهبهم وعن الثالث بان الحذف سائغ هذا وقد أطال القوم في تعداد هذه الأنواع واختلفوا في عددها اختلافا كثيرا



فذكر البزدوي في المقترح أنها خمسة عشر سؤالاً وعددها النيل في شرح جدل الشريفة أربعة عشر وعددها الأمدى في المنتهى خمسة وعشرين وفي كتاب الجدل له احدي وعشرين وعند التحقيق أنها لا تنحصر في عدد بل كل ما قدح في الدليل اتجه ايراده كما أن كل سلاح صلح للتأثير في العدو ينبغي استصحابه وجميع ما ذكره الاصوليون والجدليون يقدح في الدليل فينبغي ايراده ولا يضر تداخل الاسئلة ورجوع بعضها الى بعض لان صناعة الجدل اصطلاحية وقد اصطلح الفضلاء على ايراد هذه المسألة فهي وان تداخلت أوردجبع بعضها الي بعض جدد بمحصول الفائدة من افحام الخصم وتهذيب الخواطر وتمرين الافهام على فهم السؤال واستحضار الجواب وتكررها للمعنى لا يضر كما لورمي القاتل بسهم واحد مرتين أو أكثر والله الموفق \* وقد نجز بحمد الله الكلام على الآلة وهذا حين الشروع في بيان أحكام المستدل وما يتعلق به من بيان الاجتهاد والمجتهد والتقليد والمقلد ومساائل ذلك ان شاء الله تعالى \*

### ﴿ عقد نضيد في الاجتهاد والتقليد ﴾

الاجتهاد في اللغة بذل الجهد يعني الطاقة في عمل شاق وإنما قيد العمل بكونه شاقاً لان الاجتهاد مختص به في عرف اللغة اذ يقال اجتهد الرجل في حمل الرمح ونحوها من الاشياء الثقيلة ولا يقال اجتهد في حمل خردلة ونحوها من الاشياء الخفيفة وهو في الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه \* وقسم العلماء الاجتهاد إلى قسمين ناقص وتام فالناقص هو النظر المطلق في تعرف الحكم وتختلف مراتبه بحسب الاحوال والتام هو استفراغ القوة النظرية حتي يحس الناظر من نفسه العجز عن مزيد طلب ومثاله مثال من ضاع منه درهم في التراب فقلبه برجله فلم يجد شيئاً فتركه وراح وآخر إذا جري له ذلك جاء بغربال فغربل التراب حتى يجد الدرهم أو يغلب على ظنه أنه ما عاد يلقاه فالاول اجتهاد قاصر والثاني تام وعلم من التعريف ومما سبق أول الكتاب ان استفراغ الجهد إنما هو للفقهاء وهو المجتهد فلا عبرة باستفراغ جهد غير المجتهد وقولنا في طلب ظن يشير الي انه لا اجتهاد



في القطعيات وقولنا بشيء من الاحكام الشرعية يخرج ما لو استفرغ جهده في طلب شيء من الحسيات والعقليات فانه بمنزل عن مقصودنا والمجتهد من اتصف بصفة الاجتهاد وحصل أهليته وقد ذكر العلماء له شروطا وذلك انه لما لم يكن لابد أن يكون عاقلا بالغاً قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الاحكام من مأخذها ولا يتمكن من ذلك إلا باتصافه بامور لاجرم جعلوا تلك الامور شروطا وهي ان الواجب عليه أن يعرف من الكتاب ما يتعلق بالاحكام وهو قدر خمسمائة آية قاله الغزالي وغيره وليس هذا القول بسديد وليس هذا التقدير بمعتبر وأن مقدار أدلة الاحكام في ذلك غير منحصرة فان احكام الشرع كما تستنبط من الاوامر والنواهي كذلك تستنبط من الاقاصيص والمواعظ ونحوها فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء؟ وقد سلك هذا المسلك الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فالف كتابه أدلة الاحكام لبيان ذلك وكان هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية انما نظروا الى ما قصد منه بيان الاحكام دون ما استفيدت منه ولم يلتفتوا الى ما قصد به بيانها وهل يشترط حفظ الآيات عن ظهر قلب أو يكفيه أن يكون مستحضراً لها والصحيح الثاني وانه يكفيه أن يعرف مواقع الحكم من مظانه ليجتنب به عند الحاجة اليه لان مقصود الاجتهاد هو اثبات الحكم بدليل يختص به ويشترط أن يعرف من السنة ما يكفيه لاستنباط الاحكام ولا يتعين ذلك ببعض السنة دون بعض خلافا لمن حصروها في خمسمائة حديث لانه قل حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي ومن نظر في كلام العلماء على دواوين الحديث كالقاضي عياض والنووي على صحيح مسلم والخطابي والحافظ ابن حجر على صحيح البخاري وفي شرح سنن أبي داود وغيرها عرف ذلك نعم أحاديث السنة وان كثرت محصورة في الدواوين والمعول عليه منها مشهور كالصحيحين وبقية السنن الستة وما أشبهها وقد قرب الناس ذلك بتصنيف كتب الاحكام ككتابي الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وكتب الحافظ عبد الحق المغربي وكتاب الاحكام لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية جد شيخ الاسلام ونحوها وأجمع هذه الكتب كتاب الاحكام لمحب الدين الطبري وبذلك صار الوقوف على ما احتيج اليه سهل المرام قريب المأخذ فان قيل فما تقول فيما رواه أبو علي الضرير انه قال قلت لاحمد



ابن حنبل كم يكفى الرجل من الحديث يكفيه مائة الف قال لا قلت مائتا الف  
قال لا قلت ثلاثمائة الف قال لا قلت اربعمائة الف قال لا قلت خمسمائة الف قال  
أرجو وروي عنه الحسين بن اسماعيل مثل هذا وروي مثله عن يحيى بن معين  
وقال احمد بن عبدوس قال احمد بن حنبل من لم يجمع علم الحديث وكثرة  
طرقه واختلافه لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به وقال احمد بن منيع  
مر بنا احمد بن حنبل جائيا من الكوفة ويده خريطة فيها كتب فاخذت يده  
فقلت مرة الى الكوفة ومرة الى البصرة الى متى اذا كتب الرجل ثلاثين الف  
حديث ألم يكفه فسكت قلت فستين ألفا فسكت فقلت فمائة الف قال فحينئذ يعرف  
شيئا فنظرنا فاذا احمد قد كتب عن بهز وأظنه قال وعن روح بن عباد ثلاثمائة  
الف حديث الى غير ذلك مما رواه عنه أصحابه في هذه المعنى قلنا في الجواب ان أصحاب  
الامام احمد حملوا كلامه هذا على الاحتياط والتغليظ في الفتيا أو على أن يكون  
أراد وصف أكمل الفقهاء حكى هذا القاضى أبو يعلى في العدة فاما الذي لا بد منه  
ودل عليه كلام احمد ان الاصول التى يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن  
تكون ألفا أو ألفا ومائتين انتهى ولا يخفك أن لفظ الحديث عند السلف أعم مما روي عن  
النبي ﷺ ومن آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون وإلا فلا حديث المروية لا تهل الى  
عشر هذا العدد وغاية ما جمعه الامام احمد في مسنده الذي أحاط بالاحاديث ثلاثين الفا وغاية  
ما ضمه اليه ابنه عبد الله عشرة آلاف حديث فكان مجموعه أربعين ألفا فتنبه  
لذلك\* ويشترط للمجتهد مع معرفته بالاحاديث الاحكام معرفة صحة الحديث ومعرفته  
بذلك إما بالاجتهاد فيه بان يكون له من الاهلية والقوة في علم الحديث ما يعرف به  
صحة مخرج الحديث أي طريقه الذي ثبت به ومن رواية أي البلاد هو أو أي  
التراجم ويعلم عدالة رواة وضبطهم وبالجملة يعلم من حاله وجود شروط قبوله  
واتقاء مواعنه وموجبات رده وإما بطريق التقليد بان ينقله من كتاب صحيح  
ارتضى الأئمة رواه كالصحيحين وسنن أبي داود ونحوها لان ظن الصحة يحصل  
بذلك وإن كان الاول أعلى رتبة من الثانى وأن يعرف الناسخ والمنسوخ من  
الكتاب والسنة لان المنسوخ بطل حكمه وصار العمل على الناسخ فان لم يعرف  
الناسخ من المنسوخ أفضى إلى اثبات المنفى ونفى المثبت ويكفيه أن يعرف أن دليل



هذا الحكم ليس بمنسوخ فلا يشترط عليه أن يعرف جميع الاحاديث المنسوخة من النسخة ومع هذا فالاحاطة بمعرفة ذلك أيسر من غيره لقلة المنسوخ بالنسبة إلى الحكم من الكتاب والسنة وقد صنف في ناسخ القرآن ومنسوخه جماعة منهم أبو جعفر النحاس والقاضي أبو بكر ابن العربي ومكي صاحب الاعراب ومن المتقدمين هبة الله بن سلامة ومن المتأخرين ابن الزاغواني وابن الجوزي وغيرهم والفقهاء في ناسخ الحديث ومنسوخه جماعة منهم الشافعي وابن قتيبة وابن شاهين وابن الجوزي وغيرهم ويعرف ذلك معرفة جيدة من تفاسير القرآن والحديث البسيطة كتفسير القرطبي وشروح الصحيحين لكن يجب على المجتهد أن يجعل تلك الكتب دالة له على القول بالنسخ ولا يأخذ قول أصحابها قضية مسلمة لان كثيراً ما تراهم يردون ناسخاً ومنسوخاً تعصبا لمذهبهم ويطلقون النسخ من غير تمحيص فعلى الناظر أن يطرح التعصب وينظر بعين الانصاف كيلا يقع في التقليد ولقد سلكنا في تفسيرنا للكتاب العزيز هذا المسلك وبيننا فيه خطأ كثيرين ادعوا نسخ بعض الآيات ولا دليل لهم الا التعصب لمذهبهم\* ومن شروط المجتهد أن يعرف من الاجماع ما تقدم في باب من هذا الكتاب وغيره مثل ان يعلم ان الاجماع حجة وأن المعتبر فيه اتفاق المجتهدين وانه لا يختص باتفاق بلد دون بلد ونحو ذلك ويكفيه أن يعلم أن هذه المسألة مما أجمع عليه أو مما اختلف فيه هذا إذا كان قائلاً بالاجماع ويجب عليه أن يثبت في هذا النوع لانه كم من مسألة يرى القول بالاجماع فيها ويكون مراد القائل إجماع أهل مذهب أو اجماع الأئمة الاربعة أو اجماع أهل المدينة فليتنبه لذلك وأن يعرف من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص ظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز وعام وخاص ومطلق ومقيد ودليل خطاب ونحوه ولا يشترط في حقه أن يعرف تفاريع الفقه التي يعنى بتحقيقها الفقهاء لان ذلك من فروع الاجتهاد التي ولدها المجتهدون بعد حيازة منصبه فلو اشترطت معرفتها في الاجتهاد لزم الدور لتوقف الاصل الذي هو الاجتهاد على الفرع الذي هو تفاريع الفقه وكذلك لا يشترط معرفة دقائق العربية والتصرف حتي يكون كسيبويه والاخفش والمازني والمبرد والفارسي وابن جني ونحوهم لان المحتاج اليه منها في الفقه دون ذلك ويشترط للمجتهد أن



يعرف تقرير الادلة وما يتقوم ويتحقق به كيفية نصب الدليل ووجه دلالة على المطلوب ولا بأس أن يكون علماً بشيء من فن المنطق لا أن يكون متوغلاً فيه لانه يعين على ترتيب الادلة ومحتاج اليه في القياس احتياجاً كثيراً وأقول انه يشترط في حقه معرفة فني المعاني والبيان ولا يخفى احتياج الناظر في الاحكام اليهما والمجتهدون المتقدمون كانوا يعرفون المنطق بالسليقة والطبع وكذلك تقول فيمن ساعده طبعه على صواب الكلام واجتناب اللحن فيه لم يشترط له علم العربية والحاصل أن المشترط في الاجتهاد معرفة ما يتوقف عليه حصول ظن الحكم الشرعي سواء انحصر ذلك في جميع ما ذكر أو خرج عنه شيء لم يذكر فمعرفة معتبرة وعندي أنه يشترط في المجتهد أن توجد فيه ملكة الاستنباط وأن يكون ذكي الفؤاد متوقد الذهن لانه كم ممن قرأ فنون العربية والعلوم التي تهى للاجتهاد ثم تراه جامداً خامل الفكر لا يعلم إلا ما يلقي اليه فاذا خاطبته وجدت ذهنه متحجراً تسكمه شرقاً فيكلمك غرباً فمثل هذا لا يعول عليه ولا يركن اليه \*

( تنبيه ) إن هذه الشروط المذكورة كلها إنما تشترط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع أما من أفتى في فن واحد أو في مسألة واحدة ووجدت فيه شروط الاجتهاد بالنسبة إلى ذلك الفن أو تلك المسألة فلا يشترط له ذلك وجاز له أن يجتهد فيما حصل شروط الاجتهاد فيه وإن لم تتوفر فيه الشروط في غيرها وخالف قوم في هذا وهذا مبني على انه هل يجوز تجزي الاجتهاد أم لا يجوز والحق انه يتجزأ لان كثيراً من أئمة السلف الصحابة وغيرهم كانوا يسألون عن بعض مسائل الاحكام فيقولون لاندري حتى ان مالكا رضي الله عنه قال لا أدري في ست وثلاثين مسألة من ثمانى وأربعين مسألة وقد توقف الشافعي واحمد بل الصحابة والتابعون في الفتاوى كثيراً فلو كان الاجتهاد المطلق في جميع الاحكام شرطاً في الاجتهاد في كل مسألة على حدتها لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين لكنه خلاف الاجماع فدل على أن ذلك لا يشترط ولا يشترط عدالة المجتهد في اجتهاده لكنها مشترطة في قبول فتياه وخبره هذا ما يذكره علماء الاصول في المجتهد المطلق ويسمى عندهم بالمجتهد المستقل ويعرفونه بأنه الذي يستقل بأدراك



الاحكام الشرعية من الادلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد بمذهب معين \*  
 (فصل) جعل بعض المتأخرين أقسام المجتهدين على خمسة مراتب ومن  
 علمناه جنح الى هذا التقسيم أبو عمرو ابن الصلاح وابن حمدان من أصحابنا  
 في كتابه أدب المفتي وتلاهما شيخ الاسلام احمد ابن تيمية فانه نقل في مسودة  
 الاصول كلام ابن الصلاح ولم يتعقبه وتتبعهم العلامة الفتوحى في آخر كتابه  
 شرح المنتهى الفقهي ونحن نلخص كلامهم هنا فنقول \* ذهبوا إلى ان المفتي يعني المجتهد  
 ينقسم الى مستقل وغير مستقل فالمستقل هو المجتهد المطلق وقد مر بيانه وأما غير  
 المستقل فقد قال ابن الصلاح ومن دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل  
 والمجتهد المطلق وافضى أمر الفتيا الى الفقهاء المنتسبين لأئمة المذاهب المتنوعة انتهى  
 ولا يلزم من طي البساط عدم الوجود فان فضل الله لا ينحصر في زمان ولا في  
 مكان سنينيه فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم ان للمفتي المنتسب الى أحد المذاهب  
 أربع أحوال \*

(أحدها) أن لا يكون مقلداً لامامه لا في مذهبه ولا في دليله لكنه  
 سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا الى مذهبه وقرأ كثيراً منه علي أهله  
 فوجده صواباً وأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفي طريقه والى هذا اشرنا  
 أول الكتاب حيث بينا لاي شيء اختار كبار أصحاب احمد مذهبه على مذهب  
 غيره ويؤخذ هذا من كلام ابن الصلاح أيضاً فانه قال ذكر عن أبي اسحاق  
 الاسفراييني انه حكى عن أصحاب مالك واحمد وداود واكثر أصحاب أبي  
 حنيفة انهم صاروا الى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي  
 ذهب اليه المحققون مذهب اليه أصحابنا وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعي  
 لاعلى جهة التقليد له لكن لانهم وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوى أسد  
 الطرق قال ابو عمرو ودعوي انتفاء التقليد مطلقاً من كل وجه لا يستقيم الا أن  
 يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم أو  
 أحوال أكثرهم وذهب بعض الاصوليين من أصحابنا الى انه لم يوجد بعد  
 عصر الصحابة مجتهد مستقل وحكي اختلافا بين الحنفية والشافعية في أبي  
 يوسف ومحمد والمزني وابن سريج هل كانوا مستقلين أم لا قال ولا تستنكر



دعوى ذلك فيهم في فن من فنون الفقه بناء على جواز تجزئ منصب الاجتهاد  
وببعد جريان الخلاف في حق هؤلاء المتجربين الذين عم نظرم الابواب كلها وفتوي  
المنتسبين في هذه الحال في حكم فتوي المجتهد المستقل المطلق يعمل بها ويعتد بها  
في الاجماع والخلاف \*

(ثانيها) أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه مستقل بتقرير مذهبه  
بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه ولا بد أن يكون عالماً بأصول الفقه  
لكنه قد أخل ببعض الادوات كالحديث واللغة وإذا استدل بدليل إمامه لا يبحث  
عن معارض له ولا يستوفي النظر في شروطه وقد اتخذ نصوص إمامه أصولاً  
يستنبط منها كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع والعامل بفتيا هذا مقلد  
لإمامه قال ومثل هذا يتأدى به فرض الكفاية في الفتوي ولا يتأدى به في احياء  
العلوم التي منها استمداد الفتوي لانه قائم مقام المطلق \*

(ثالثها) أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه  
فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرتة بصور ويحج  
ويمهد ويقرر ويضيف ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لا يبلغ  
في حفظ المذهب مبالغهم وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه غير أنه  
لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن اطراف من قواعد اصول  
الفقه ونحوه وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد  
الحاصلة لأصحاب الاجتهاد بالوجوه والطرق : قال ابن الصلاح وهذه هي مرتبة  
المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة وقد قصرُوا عن الاولين في تمهيد المذهب  
وأما في الفتوي فبسطوا بسط أولئك وقاسوا على المنقول والمسطور غير مقتصرين  
على القياس الجلي والغاء الفارق \*

(رابعها) أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير  
أنه مقصر في تقرير أدلته فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص إمامه وتفسيرات  
أصحابه المجتهدين في مذهبه وما لم يجده منقولاً فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه  
مثله من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما كما في الامة بالنسبة إلى العبد  
النصوص عليه في اعتاق الشريك جاز له الحاقه به والفتوى به وكذلك ما يعلم



اندراجة تحت ضابط منقول مذهب في المذهب فانه يجوز له الحاقه به والفتوى به  
وما لم يكن كذلك فعليه الامساك عن الفتوى به : قال ابن الصلاح ويندر عدم ذلك  
كما قال أبو المعالي يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في  
معنى شيء من المنصوص فيه من غير فرق ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابطه  
ولا بد في صاحب هذه المرتبة أن يكون فقيه النفس : لان تصور المسائل على وجهها  
وقبل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس ، قال ابن حمدان ويكفيه أن يستحضر  
أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته انتهى \* قال ابن الصلاح ولا تجوز  
الفتوى لغير هؤلاء الاصناف الخمسة يعني المجتهد المطلق والطبقات الاربع بعده  
كما قطع به أبو المعالي في الاصولي الماهر المتصرف في الفقه أنه يجب عليه الاستفتاء  
قال ابن الصلاح وكذا المتصرف النظار البحوث في الفقه هذا كلامه وكلام غيره  
في طبقات الفقهاء ثم اعلم أن ههنا مسائل يوردها الاصوليون في هذا المقام \*  
(الاولى) يجوز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي ﷺ للغائب عنه وللحاضر

بأذنه وبدونه \*

(الثانية) يجوز أن يكون عليه السلام متعبداً بالاجتهاد فيما لانص فيه \*  
(الثالثة) قال أصحابنا الحق في قول واحد من المجتهدين معين في فروع  
الدين وأصوله ومن عداه مخطئ ثم إن كان خطأ المخطئ في فروع الدين وليس  
هناك دليل قاطع عليه فهو معذور في خطئه مثاب على اجتهاده وهو قول بعض  
الحنفية والشافعية نعم إذا كانت المسألة فقهية ظنية فإن كان فيها نص وقصر المجتهد  
في طلبه فهو مخطئ آثم وإن لم يكن فيها نص أو كان فيها نص ولم يقصر في طلبه  
اتقى عنه الاثم وهذه المسألة تعرف بمسألة تصويب المجتهد والكلام فيها كثير  
والحق ما ذكرناه لقوله تعالى (ففهمناها سليمان) ولولا أن الحق في جهة بعينها  
لما خص سليمان بالنفهم اذ كان يكون ترجيحاً بلا مرجح ولولا سقوط الاثم عن  
المخطئ لما مدح داود بقوله (وكلا آتينا حكماً وعلماً) لان المخطئ لا يمدح فدل  
على أن الحق في قول مجتهد معين وأن المخطئ في الفروع غير آثم وللحديث  
اثبات في الصحيح من طرق أن الحاكم اذا اجتهد فأصاب فله أجران وان اجتهد  
فأخطأ فله أجر \*



(الرابعة) اذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما لزمه التوقف حتى يظهر المرجح \*

(الخامسة) ليس للمجتهد أن يقول في مسألة قولين في وقت واحد عند الجمهور وقد فعله الشافعي في مواضع (منها) قوله في المسترسل من اللحية قولان وجوب الغسل وعدمه ونقل الآمدي وغيره أن ذلك وقع منه في سبع عشرة مسألة : قال الطوفي قلت ووقع ذلك من أحمد رضي الله عنه قال أبو بكر في زاد المسافر قال يعني أحمد في رواية أبي الحارث اذا أخرت المرأة الصلاة الى آخر وقتها فحاضت قبل خروج الوقت ففيه قولان أحد القولين لا قضاء عليها لان لها أن تؤخر الى آخر الوقت والقول الآخر أن الصلاة قد وجبت عليها بدخول الوقت فعليها القضاء وهو أعجب القولين الى انتهى \* قال عبد العزيز وبهذا أقول انتهى كلام الطوفي قلت ماذا كرم ليس منافياً للقاعدة لان معناه ليس للمجتهد أن يقول في مسألة واحدة قولين في وقت واحد ويطلقهما بلا ترجيح أحدهما على الآخر أما لو قال قولين كل منهما له دليل قوى ثم رجح أحدهما على الآخر كما فعل الامام أحمد فقال وهو اعجب القولين الى فذلك مما تقتضيه صناعة الاجتهاد وبقبله الفهم الثاقب والعقل السليم فان قال المجتهد قولين في وقتين وجهل أسبقهما فمذهبه أقربهما من الأدلة أو أقربهما من قواعده عند الأصحاب وفي الروضة أيضا هما كخبرين تعارضا ومنع الآمدي من العمل باحدهما وإن تلم أسبقهما فالثاني مذهبه وهو ناسخ عند الأكثر وقال ابن حامد مذهبه الاول ما لم يصرح بالرجوع عنه وقيل مذهبه الاول ولورجع عنه قال المجتهد بن تيمية هو مقتضي كلامهم انتهى واختار الاول \*

(تنبيه) ههنا مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها وهي وان كانت معلومة اجمالا مما سبق أوائل الكتاب لكن كان لها من مزيد الفائدة ما ينبغي الالتفات اليه يقال فيها المكرر أحلى وخصوصاً تعاق المهم لموضوع كتابنا يشير الى بيانها وما هي الا أن العلامة نجم الدين الطوفي قال في شرحه مختصر الروضة الاصولية ان قيل اذا كان القول القديم المرجوع عنه لا يعد من الشريعة بعد الرجوع عنه فما الفائدة في تدوين الفقهاء للاقوال القديمة عن أئمتهم حتي ربما تقل عن أحدهم في المسألة الواحدة القولان والثلاثة كثيرا والاربعة كما في مسألة الداخل والخارج عن أحمد



والسنة كما في مسألة متروكة التسمية عنه ونقل عنه أكثر من ذلك ( قيل ) كان القياس أن لا تدون تلك الأقوال وهو أقرب إلى ضبط الشرع إذ ما لا عمل عليه لا حاجة إليه فتدوينه تعب محض لكنهم ادونت لفائدة أخرى وهي التنبيه على مدارك الأحكام واختلاف القرائح والآراء وإن تلك الأقوال قد أدت إليها اجتهاد المجتهدين في وقت من الأوقات وذلك مؤثر في تقريب الترقى إلى رتبة الاجتهاد المطلق أو المقيد فإن المتأخر إذا نظر إلى مأخذ المتقدمين نظر فيها وقابل بينها فاستخرج منها فوائد وربما ظهر له من مجموعها ترجيح بعضها وذلك من المطالب المهمة فهذه فائدة تدوين الأقوال القديمة عن الأئمة وهي عامة وثم فائدة خاصة بمذهب أحمد وما كان مثله وذلك أن بعض الأئمة كالشافعي ونحوه نصوا على الصحيح من مذهبهم إذا عمل من مذهب الشافعي على القول الجديد وهو الذي قاله بمصر وصنف فيه الكتب كالام ونحوه ويقال أنه لم يبق من مذهبه شيء لم ينص على الصحيح منه إلا سبع عشرة مسألة تعارضت فيها الأدلة واخترم قبل أن يحقق النظر فيها بخلاف الامام أحمد ونحوه فإنه كان لا يري تدوين الرأي بل همه الحديث وجمعه وما يتعلق به وإنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقياً من فيه من أجوبته في سؤالاته وفتاويه فبكل من روى منهم عنه شيئاً دونه وعرف به كمسائل أبي داود وحرب الكرماني ومسائل حنبل وابنيه صالح وعبد الله واسحاق بن منصور والمروزي وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر في أول زاد المسافر وهم كثير وروى عنه أكثر منهم ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في جامعه الكبير ثم تلميذه أبو بكر في زاد المسافر فحوى الكتابان علما جما من علم الامام أحمد رضي الله عنه من غير أن يعلم منه في آخر حياته الاخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع غير أن الخلال يقول في بعض المسائل هذا قول قديم لأحمد رجع عنه لكن ذلك يسير بالنسبة إلى ما لم يعلم حاله منها ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب امام حتى نعلم أنه آخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه أو أنه نص عليه ساعة موته ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد والتصحيح الذي فيه إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده كابن حامد والقاضي وأصحابه ومن المتأخرين الشيخ أبو محمد المقدسي رحمة الله عليهم أجمعين لكن هؤلاء بالغين ما بلغوا لا يحصل الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد



كما يحصل من تصحيحه هو لمذهبه قطعاً فن فرضناه جاء بعد هؤلاء وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم جاز له أن يتصرف في الاقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرفهم ويصحح منها ما أدى اجتهاده اليه وافقهم أو خالفهم وعمل بذلك وأفقي وفي عصرنا من هذا القبيل شيخنا الامام العالم العلامة قتي الدين أبو العباس احمد بن تيمية الحراني حرسه الله تعالى فانه لا يتوقف في الفتيا على ما صححه الاصحاب من المذهب بل يعمل وبفتي بما قام عليه الدليل عنده فتكون هذه فائدة خاصة بمذهب احمد وما كان مثله لتدوين نصوصه ونقلها والله تعالى أعلم بالصواب هذا كلام الطوفي نقلناه برمته لنفاسته \*

(السادسة) يجوز للعامة تقليد المجتهد بالاتفاق ولا يجوز ذلك للمجتهد اجتهد وغلب على ظنه أن الحكم كذا بالاتفاق أيضاً أما من لم يجتهد في الحكم بعد وهو متمكن من معرفته بنفسه بالقوة القريبة من الفعل لكونه أهلاً للاجتهاد فلا يجوز له تقليد غيره أيضاً مطلقاً لا لأعلم منه ولا لغيره لا من الصحابة رضي الله عنهم ولا لغيرهم لا للفتيا ولا للعمل لا مع ضيق الوقت ولا مع سعته هذا ما اقتضاه مسلك المحققين من الاصوليين وقيل يجوز له التقليد مع ضيق الوقت وقيل يجوز له لعمل لا ليفتي وقيل لمن هو أعلم منه من الصحابة والاختار ما قدمناه نعم له أن ينقل وقيل مذهب غيره لم يستفتى ولا يفتي هو بتقليد أحد \*

(السابعة) اذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعله بينها فذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كذهبه في المسألة المنصوص عليها لان الحكم يتبع العلة فيوجد حيث وجدت وان لم يبين العلة فلا يحكم بحكم تلك المسألة في غيرها من المسائل وان شبهتها ولو نص في مسألتين مشبهتين على حكمين مختلفين لم يجوز أن يجعل فيهما روايتان بالنقل والتخريج كما لو سكت عن احدهما وأولى والاولى جواز ذلك بعد الجد والبحث فيه من أهله اذ خفاء الفرق مع ذلك وان دق تمتع عادة وقد وقع النقل والتخريج في مذهبنا فقال في الحرر من كتب أصحابنا ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد نص عليه ونص فيمن حبس في موضع نجس فصلى أنه لا يعيد فيتخرج فيهما روايتان وذلك لان طهارة الثوب والبدن كلاهما شرط في الصلاة وهذا وجه الشبه بين المسألتين وقد نص



في الثوب النجس أنه يعيد فينقل حكمه إلى المكان ويتخرج فيه مثله ونص في  
الموضع النجس على أنه لا يعيد فينقل إلى الثوب النجس فيتخرج فيه مثله فلا جرم صار  
في كل واحدة من المسألتين روايتان أحدهما بالنص والآخرى بالنقل وذكر مثل  
ذلك في الوصايا والقذف ومثل ما حكيناه عن مذهبنا من النقل والتخريج وقع  
كثيراً في مذهب الشافعي \* وإذا نص على حكيمين مختلفين في مسألة فذهب آخرهما  
أن علم التاريخ والافاشيهما باصوله وقواعد مذهبه وأقربهما إلى الدليل الشرعي \*  
(تنمة) الفرق بين النقل والتخريج أن النقل يكون من نص الإمام بأن ينقل  
عن محل إلى غيره بالجامع المشترك والتخريج يكون من قواعد الكلية فهو أعم  
من النقل لأنه يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل لأن حاصله  
أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك كتخريجنا على قاعدة تفريق الصفقة فروعاً  
كثيرة وعلى قاعدة تكليف مالا يطاق أيضاً فروعاً كثيرة في أصول الفقه  
وفروعه وأما النقل والتخريج معاً فهو مختص بنصوص الإمام \*

(الثامنة) لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن  
وافقهم وهو معني قول الفقهاء في الفروع لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وهذا مبني  
على أن الحق متعدد وينقض بناء على أن المصيب واحد وينقض أيضاً بمخالفة نص  
كتاب أو سنة ولو كان نص السنة آحاداً وخالف القاضي أبو يعلى في الآحاد وينقض  
أيضاً بمخالفته إجماعاً قطعياً لا ظنياً في الأصح ولا ينقض بمخالفته القياس سواء كان  
جلياً أو خفياً خلافاً لما لك والشافعي وابن حمدان في الجلي وزاد مالك ينقض بمخالفة  
القواعد الشرعية ولا يعتبر لنقضه طلب صاحب الحق على الصحيح من المذهب  
وقال القاضي في الجرد والموفق في المغنى والشارح وابن رزين لا ينقض إلا بمطالبة  
صاحبه وقال داود وأبو ثور ينقض ما بان خطأ قلت وهذا هو الحق الذي لا محيد  
عنه . وجوز ابن القاسم نقض اجتهاد تبيين أن غيره أصوب منه وحكم الحاكم بخلاف  
اجتهاده باطل ولو قلد غيره في الحكم عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم وقال في  
الارشاد لا يبطل حكمه ولكنه يأثم ومن قضى رأي يخالف رأيه ناسياً له نفذ  
حكمه ولا إثم عليه وهذا قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف والمالكية والشافعية يرجع  
عنه وينقضه وتقل أبو طالب عن الإمام أحمد إذا أخطأ بلا تأويل فليرده ويطلب



صاحبه فيقضى بحق وان حكم مقلد بحكم بخلاف ما قاله امامه فعلى قول من يرى صحة حكم المقلد يصح حكمه وعلى قول من يرى ان المقلد لا يجوز له تقليد غير امامه لم يصح حكمه صرح بهذا الآمدى وابن حمدان وقال ابن حمدان أيضا مخالفة المفتى نص امامه كمخالفة نص الشارع وقال ابن هبيرة عمله بقول الاكثر اولى ولو اجتهد فتزوج بلاولى ثم تغير اجتهدا حرم عليه امرأته في الاصح وقال القاضي والموفق وابن حمدان والطوفي والآمدى تحرم عليه ان لم يكن حكم بصحة النكاح حاكم وأما المقلد فقل أبو الخطاب والموفق والطوفي لا يحرم عليه تغير اجتهدا من قلده وقال الشافعية وابن حمدان تحرم قال المرداوي في التحرير وهو متجه كالتقليد في القبلة وإذا لم يعمل المقلد بفتوى من قلده حتى تغير اجتهدا مقلده ازم المفتى اعلام المقلد له فلو مات المفتى قبل اعلام العامى بتغير اجتهدا استمر على ما أفق به فى الاصح قال فى شرح التحرير وهو المعتمد وقيل يمتنع\* واعلم أن الاصوليين اختلفوا فى تقليد العامى المجتهد ميت فقال جمهور العلماء لا فرق بين تقليد الميت وتقليد الحى لان قوله باق فى الاجماع ولذلك قال الشافعى المذاهب لا تموت بموت اربابها وقيل ليس للعامى تقليد الميت ان وجد مجتهدا حيا والا جاز وقيل لا يجوز تقليد الميت مطلقا قال الفتوحى فى شرح مختصر التحرير وهو وجه لنا وللشافعية ومن بلغ رتبة الاجتهاد حرم عليه تقليد غيره اتفاقا سواء اجتهد او لم يجتهد واليه ذهب أحمد ومالك والشافعى والابن حنيفة روايتان وقيل يجوز تقليده ان لم يجتهد مطلقا قاله أبو الفرج وحكى عن أحمد واسحاق والثوري ولم يجتهد أن يجتهد ويدع غيره والتوقف من المجتهد فى مسألة نحوية أو فى حديث بحيث يحتاج الى مراجعة أهل النحو أو أهل الحديث يجعله فى رتبة العامى فيما توقف فيه عند أبى الخطاب والموفق والآمدى وغيرهم والعامى يلزمه التقليد مطلقا \*

(التاسعة) هل يجوز خلو العصر عن المجتهدين أولا ذهب أصحابنا الى أنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد والى ذلك ذهب طوائف ولم يذكر ابن عقيل خلاف هذا الا عن بعض الحديثين واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي وجمع من المالكية ومن غيرهم وصرح به ابن بطال فى شرح البخارى واختاره ابن دقيق العيد فى شرح العنوان وقال ابن حمدان من أصحابنا ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق



مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الاول وأطال في بيان أنه متيسر الا ان وحكي  
 مثله النووي في شرح المذهب وقال الرازي الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا يجتهد  
 اليوم وتقل ابن مفلح كلاهما ثم ذيله بقوله وفيه نظر : قال في شرح التحرير  
 وهو كما قال فانه وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة منهم الشيخ تقي الدين ابن  
 تيمية انتهى \* وقد أطال العلماء النفس في هذا الموضوع وأورد كل من الفريقين  
 حججا وأدلة وكان القائلين بجواز خلو عصر عن مجتهد قاسوا جميع علماء الامة على  
 انفسهم وخیلوا لها أنه لا أحد يبلغ أكثر من مبلغهم من العلم ثم رازوا انفسهم  
 فوجدوها ساقطة في الدرك الاسفل من التقليد فمنعوا فضل الله تعالى وقالوا لا يمكن  
 وجود مجتهد في عصرنا البتة بل غلا أكثرهم فقال لا يجتهد بعد الاربعائة من الهجرة  
 وينحل كلامهم هذا الى أن فضل الله تعالى كان مدرارا على أهل العصور الاربعاء  
 ثم إنه نضب فلم يبق منه قطرة تنزل على المتأخرين مع أن فضل الله تعالى لا ينضب  
 وعطاؤه ومدده لا يقفان عند الحد الذي حده أولئك \* فبعثك قل لي هل وزن القائل  
 بانقطاع الاجتهاد علم جميع علماء عصره في جميع الاقطار حتى علم أن واحدا منهم  
 لم يبلغ درجة الاجتهاد ثم حكم بهذا الحكم الجائر على أنه ربما خفي عليه علم كثير  
 من علماء بلده بل ربما لم يعرفهم وما أتى هذا الغي الا من داء الجلود الموجب  
 للخلود في حضيض الجهل المركب الا يري هذا أن الائمة المتقدمين كان الواحد  
 منهم يحجب أقطار الارض لكتابة الحديث وأخذه عن أئمة حتى ليستنزف ما عند  
 غيره ثم قام الجهابذة النقاد فدونوا الحديث ودونوا فنونه ونقحوها وهذبوها  
 ووضعوا كتب أسماء الرجال وبيدوا الصحيح من غيره وسهلوا تناول البغية والمطلوب  
 أيما تسهيل بحيث تيسر لمن بعدهم قطوف ثمراته الدانية واستطلاع شموس فوائده  
 من بروجها وقرارون في بلدانهم مستريحون في بيوتهم لا يحتاجون الا الى المطالعة  
 والتنقيب ثم ان من تقدم كانوا يتعبون في نسخ كتب الحديث وغيرها ويبدلون  
 الاموال في طلبها حتى انشئت المطابع فاغنتهم عن تعب النسخ والتجول للتفتيش  
 على الكتب ولم يزل انتشار كتب العلم في ازدياد فلم يبق لصاحب الهمة فقيه  
 النفس عذر يعتذر به فيالله العجب ممن يتحكم على الله ويحكم على فضله بما تزينه له  
 نفسه على ألتناقول لمن قطع بخلو العصر من مجتهد ان هذه المسألة التي حكمت بها



اجتهادية محضة فان كان الحكم منك عليها باجتهاد منك فقد اكدت نفسك حيث اجتهدت أن لا اجتهاد وأمسى كلامك ساقطا وان كنت حكمت بذلك تقليداً لغيرك قلنا لك المقلد لا يجوز له أن يحكم بشيء مقلداً لمن غلط باجتهاده وذلك ان الذي قلده أما أن يكون مجتهداً فنعيد عليه السكره بالاكتجاج السابق وان كان مقلداً خاطبناه بما خاطبناك به ثم ينقل الكلام الى الثاني والثالث وما قبلها فيتسلسل الامر أو يدور والدور والتسلسل باطلان وقصاري أمر هؤلاء المعاندين أنهم سوفسطائية ينكرون الحقائق اما جهلاً مركباً واما كبيراً وعناداً فلذا يجب ترك المشاغبة معهم ويقال لا يجوز خلو عصر عن مجتهد رضيتم أم سخطتم فدعوا العناد وخوضوا بحر الجمود الى يوم الدين \*

(فصل وأما التقليد) فهو في اللغة جعل شيء في عنق الدابة وغيره محيطا قال في النهاية في حديث قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار أى لا تجعلوها في أعناقها الاوتار فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار فنشبت الاوتار ببعض شعبها فخنقتها. وشرعا قبول قول الغير من غير حجة استعارة من المعنى اللغوي كان المقلد يطوق المجتهد إثم ما غشه به في دينه وكتبه عنه من علمه وههنا مسائل \*

(أولها) ليس قبول قول النبي ﷺ تقليداً لانه هو حجة في نفسه وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في المسودة التقليد قبول قول الغير بغير دليل فليس المصير الى الاجماع تقليداً لان الاجماع دليل ولذلك يقبل قول النبي ﷺ ولا يقال هو تقليد بخلاف فقهاء الفقيه وذكر في ضمن مسألة التقليد أن الرجوع الى قول الصحابة ليس بتقليد لانه حجة وقال أيضاً ما جاز تقليد الصحابة ازمه ذلك ولم يجز له مخالفته بخلاف الأئمة وقد قال احمد في رواية أبي الحارث من قلد الخبر رجوت أن يسلم ان شاء الله فقد أطلق التقليد على من صار الى الخبر وان كان حجة في نفسه \*

(ثانيها) يحرم التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة عند الامام احمد وأصحابه وهو الحق ويحرم أيضاً في أركان الاسلام الخمس ونحوها مما تواتر واشتهر وحكى ذلك اجماعاً وأما التقليد في الفروع فهو جائز اجماعاً لغير المجتهد \*

(ثالثها) ان العامي وهو الذي ليس بمجتهد عليه أن يسأل العالم وحينئذ لا يخلو



حاله من انه أما أن يعلم أو يظن أن المسؤول أهل للفتيا أو يعلم انه جاهل لا يصلح لذلك أو يجهل حاله فلا يعلم أهليته ولا عدمها (فالاول) له أن يستفتيه باتفاقهم وعلمه بأهليته اما باخبار عدل عنه بذلك أو باشتهاره بين الناس بالفتيا أو باتصابه لها واقتياد الناس للأخذ عنه أو نحو ذلك من الطرق والظن يقوم مقام العلم في ذلك (والثاني) وهو من علم أو ظن جهله لا يجوز له أن يستفتيه لانه تضييع لاحكام الشريعة فهو كالعالم يفتى بغير دليل أما اذا جهل حاله فلا يقلده أيضا عند الاكثر خلافا لقوم \*

(رابعها) يكفى المقلد سؤال من يشاء من مجتهدى البلد ولا يلزمه سؤال جميعهم وهل يجب عليه أن يتخير الافضل من المجتهدين فيستفتيه فيه قولان بالنفى والاثبات والحق أنه لا يلزمه استفتاء افضل المجتهدين مطلقا فان هذا يسد باب التقليد أما اذا قيدنا ذلك بمجتهدى البلد فانه يلزمه حينئذ تحرى الافضل لان الفضل في كل بلد معروف مشهور فان سأل المستفتى مجتهدين فاكثر فاختلوا عليه في الجواب فقولان اظهرهما وجوب متابعة الافضل \* فان قيل العامى ليس أهلا لمعرفة الفاضل من المفضول وقصاري أمره أن يغتر بظواهر هيئة حسنة وعمامة كبيرة وجبة واسعة الاكام فربما اعتقد المفضول فاضلا \* قلنا هذا ليس بعذر فعليه أن يتكلف في الاختيار وسعه قال في الروضة وتبعه الطوفي ويعرف الافضل بالاخبار واذعان المفضول له وتقديمه على نفسه في الامور الدينية كالتميز مع شيخه لانه يفيد القطع بها عادة أو بامارات غير ذلك مما يفيد القطع أو الظن انتهى \* قلت رحم الله الموفق والطوفي فانهما تكلمتا على زمانهما حيث الناس ناس يعرفون الفضل ويقرون به وأما اليوم فالقديم بالغنى وقلة الحياء والجهل المركب يعتقد الجاهل في نفسه أنه أعلم العلماء فيزاحم أهل الفضل ولا يقر لاحد ولو القيت عليه أقل مسألة وجم وسكت وقابلك بالسفاهة والحق ولوقلت له هذا حديث موضوع لقال لك أنت تكذب النبي صلى الله عليه وسلم وعلا صوته وانتفخت أوداجه وجمع عليك العامة وربما أذكوك بالضرب والشتم والاخراج عن الدين ومما ابتدع في زماننا أنهم يجمعون أهل العلم فينتخبون مفتيا ويسمونهم رئيس العلماء ثم تقرره الحكومة مفتيا ويحصرون الفتوي فيه فكثيرا ما ينال هذا المنصب الجاهل الغمر الذي لو عرضت عليه عبارة بعض كتب الفروع ما عرف لها قبيل من دبر ففسأل الله حسن العاقبة \* على أن



اختصاص واحد بمنصب الافتاء لا يقبل احكام الفتوي الا منه لم يكن معروفا في القرون الاولى وانما كان الافتاء موكولا الى العلماء الاعلام واستمر ذلك الى أن دخل السلطان سليم العثماني دمشق سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة من الهجرة وامتلكها فرأى كثرة المشاغبات بين المدعين للعلم خصص افتاء كل مذهب برجل من علمائه الافاضل قطعاً للمشاغبات ثم طال الزمن فتولى هذا المنصب الجليل كثير ممن لا يدري ماهي الاصول وماهي الفروع فوسد الامر الى غير أهله واعطى القوس غير بارها \* هذا فان استوى المجتهدان عند المستفتي في الفضيلة واختلاف عليه في الجواب اختار الاشد منهما لما روى الترمذي من حديث عائشة قالت «قال رسول الله ﷺ ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما» وفي لفظ أرشدهما قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه فثبت بهذين اللفظين للحديث ان الرشد في الاخذ بالاشد والاولى أن يعتبر القولين ساقطين لتعارضهما ويرجع الي استفتاء آخر \*

(خامساً) قال أكثر أصحابنا وغيرهم لا يفتي الا مجتهد ومعناه عن الامام احمد وجوز في الترغيب والتلخيص الافتاء لمجتهد في مذهب إمامه للضرورة وقال في التحرير الحنبلي ويمنع عندنا وعند الأكثر من الافتاء من لم يعرف بعلم أو كان حاله مجهولاً ويلزم ولي الامر منعه قال ربيعة بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق . وحكى شيخ الاسلام ابن تيمية في المسودة عن ابن حمدان من أصحابنا انه قال من اجتهد في مذهب امامه فلم يقلده في حكمه ودليله ففتياه به عن نفسه لا عن إمامه فهو موافق له فيه لامتابع له فان قوى عنده مذهب غيره أفتي به واعلم السائل مذهب إمامه ولم يفته بغيره وان قوى عنده ولا به حيث لم يقو عنده فان قلد إمامه في حكمه في دليله أو دون دليله ففتياه به عن امامه ان جاز تقليده وإلا فعن نفسه ان قدر على التحرير والتقرير والتصوير والتعليل والتفريع والتخريج والجمع والفرق كالذي لم يقلد فيهما فان عجز عن ذلك أو بعضه ففتياه عن إمامه لا عن نفسه وكذا المجتهد في نوع علم أو مسألة منه ومنعه فيهما أظهر وقيل من عزف المذهب دون دليله جاز تقليده فيه وقيل ان لم يجد في بلده ولا بقربه مفتياً غيره وعجز عن السفر الى مفت في موضع بعيد فان عدمه في بلده وغيره



فله حكم ما قبل الشرع من اباحة وحظر ووقف \* ومن أفتى بحكم أو سمعه من مفت فله العمل به لا فتوي غيره لانه حكاية فتوي غيره وأما سئل عما عنده هذا كلامه \* وأعلم ان أمثال هذه المباحث يكثر من ذكرها الفقهاء في كتب الفروع في باب آداب القاضى وانفتى فلا تطيل بها هنا وقد أوسع المجال في هذا المقال الامام شمس الدين محمد بن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا مزيد عليه فليراجعه من أراد استطلاع الحق من بوجه فجزاه الله خيرا \*

### ( عقد نفيس في ترتيب الادلة والترجيح )

اعلم ان هذا العقد من موضوع نظر المجتهد وضروراته لان الادلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة فيحتاج المجتهد الى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر امثالا يأخذ بالاضعف منها مع وجود الاقوى فيكون كالتيمم مع وجرد الماء وقد يعرض للادلة التعارض والتكافؤ فتصير بذلك كالمعدومة فيحتاج الى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به وإلا تعطلت الادلة والاحكام فهذا العقد مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه أو شرطه إذا تقرر هذا فاعلم ان الترتيب هو جعل كل واحد من شيئين فاكثر في رتبته التي يستحقها بوجه ما فالاجماع مقدم على باقى أدلة الشرع لكونه قاطعا معصوما عن الخطأ بشهادة المعصوم بذلك ويقدم منه الاجماع القطعي المتواتر ثم الاجماع النطقى الثابت بالآحاد ثم يليه الاجماع السكوتى المتواتر ثم الاجماع السكوتى الثابت بالآحاد ثم يقدم في الدلالة بعد الاجماع بانواعه الكتاب ويساويه في ذلك متواتر السنة لانهما جميعا قاطعان من جهة المتن ولذلك جاز نسخ كل واحد منهما بالآخر ثم خبر الواحد ثم القياس هكذا قال في الروضة ومختصرها \* وقال المرداوي في التحرير وتبعه الفتوحى في مختصره يقدم بعد خبر الآحاد قول صحابي فالقياس فجعلوا قول الصحابي مقدما على القياس وهو الحق وأما التصرف في الادلة من حيث العموم والخصوص والاطلاق والتقييد ونحوه من حمل الجمل على المبين وأشباه ذلك فقد سبق في بابه \*

( فصل ) وأما الترجيح فهو تقديم أحد طريقى الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى واستعمال



الرجحان حقيقة إنما هو في الاعيان الجوهرية وال اجسام تقول هذا الدينار أو الدرهم راجح على هذا لان الرجحان من آثار النقل والاعتماد وهو من خواص الجواهر ثم استعمل في المعاني مجازا نحو هذا الدليل أو المذهب راجح على هذا وهذا الرأي أرجح من ذلك . وقال ابن الباقلاني لا يرجح بعض الأدلة على بعض كما لا يرجح بعض البيانات على بعض وكلامه هذا ليس بشيء ومورد الترجيح إنما هو الأدلة الظنية من الالفاظ المسموعة والمعاني المعقولة كنصوص الكتاب والسنة وظواهرها وكأنواع الاقيسة والتنبيهات المستفادة من النصوص فلا مدخل له في المذاهب من غير تمسك بدليل فلا يقال مذهب الشافعي مثلا أرجح من مذهب أبي حنيفة أو غيرهما أو بالعكس لكن هذا باعتبار مجموع مذهب على مجموع مذهب آخر وأما من حيث الأدلة على المسائل فالترجيح ثابت \* ولا مدخل للترجيح أيضا في القطعيات لانه لا غاية وراء القطعي وقولنا من الالفاظ المسموعة أردنا به نصوص الكتاب والسنة فيدخلها الترجيح فاذا تعارض نصان فاما أن يجهل تاريخهما أو يعلم فإن جهل قدمنا الارجح منها ببعض وجوه الترجيح وان علم تاريخهما فاما أن يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع أولا فإن أمكن جمع بينهما من حيث يصح الجمع اذ الواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن وان لم يمكن الجمع فالثاني ناسخ ان صح سندهما أو أحدهما كذب ان لم يصح سنده اذ لا تناقض بين دليلين شرعيين لان الشارح حكيم والتناقض ينافي الحكمة فاحد المتناقضين يكون باطلا اما لكونه منسوخا أو لكذب ناقله أو لخطئه بوجه ما من وجوه تصفح أمورهم في النقلات أو لخطأ الناظر في العلقيات كالا خلال بشكل القياس أو شرطه ونحو ذلك \* وقد يختلف اجتهاد المجتهدين في النصوص اذا تعارضت فمنهم من يسلك طرق الترجيح ومنهم من يسلك طريق الجمع والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن الا أن يفضي الجمع الى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه ويعد أنه قصده فيتعين الترجيح ابتداء \* اذا علم هذا فاعلم أن الترجيح الواقع في الالفاظ اما أن يكون من جهة المتن أو السند أو القرينة (أما) من جهة السند فيقدم المتواتر على الآحاد القطعية والاكثر رواة على الأقل ويقدم المسند على المرسل لانه مختلف في كونه حجة والمرفوع على الموقوف والمتصل على المنقطع



والمتفق عليه في ذلك على المختلف فيه ورواية المتن والاعتق والضابط والاضبط  
 والعالم والاعلم والورع والاورع والتقوى والاتقى على غيرهم وصاحب القصة  
 والملابس لها على غيره لاختصاصه بمزيد علم يوجب اصابته مثال رواية صاحب  
 القصة حديث ميمونة رضى الله عنها «تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال» فحديثها  
 يقدم على حديث ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم ومثال حديث الملابس يعني  
 المباشر للقصة حديث أبي رافع «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وكنت  
 السفير بينهما» فانه يقدم على حديث ابن عباس وتقدم الرواية المتسقة المنتظمة على  
 الرواية المضطربة والمتأخرة على المتقدمة ومعنى اتساق الرواية انتظامها وهو  
 ارتباط بعض ألفاظها ببعض ووفاء الالفاظ بالمعنى من غير نقص مغل ولا زيادة مخلة  
 واضطرابها تنافر ألفاظها واختلافها بالزيادة والنقص ومثال المتأخرة الحديث  
 الصحيح كان آخر الامر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار  
 وأما تقديم رواية متقدم الاسلام على متأخره ففيه خلاف اختار القاضي والمجد  
 والطوفي أنهما سواء وقال ابن عقيل والاكثرون ترجيح رواية متأخر الاسلام على متقدمه  
 قلت وهو الصواب لانه يحفظ آخر الامر من رسول الله ﷺ وعليه عمل  
 أصحابنا في الفروع وفي تقديم رواية الخلفاء الاربعة خلاف أيضا واختار تقديمهم  
 الفخر والطوفي وتبعهما المرادوي في التحرير والفتوحى في مختصره. قال الطوفي  
 والاشبه ترجيح رواية الاكبر يعنى من الصحابة رضوان الله عليهم انتهى \* قلت  
 وهو الحق (وأما) الترجيح اللفظى من جهة المتن فهو مبنى على تفاوت دلالات  
 العبارات فى أنفسها فيرجح الادل منها فالادل فالنص مقدم على الظاهر وللظاهر  
 مراتب باعتبار لفظه أو قرينته فيقدم الاقوى منها فالاقوى بحسب قوة دلالة  
 وضعفها ويقدم الخبر المختلف فى اللفظ فقط على ما اتحد لفظه ولم يختلف لدلالة  
 اختلاف ألفاظه على اشتهاؤه واختار قوم تقديم ما اتحد لفظه على غيره ولكل  
 من القولين مرجح فهى مسألة اجتهادية والصواب أن اختلاف الالفاظ ان كان  
 مما يختلف به المعنى ولو أدنى اختلاف أو تغير انتظام الرواية واتساقها قدم المتحد  
 لفظا والا فالتختلف أو يتعارضان وأما المختلف معنى فانه لا يعارض المتحد معنى  
 قولاً واحداً ويقدم ذو الزيادة على ما لا زيادة فيه والمثبت على النافي الا أن يسند



النفي الى علم بالعدم كقوله اعلم أن فلانا فعل كذا لا عدم العلم كأن يقول لم أعلم ان فلانا فعل كذا فان استند الحديثان الى عدم العلم استويا ويقدم ما شتمل على حظر أو وعيد على غيره احتياطاً وهذه طريقة القاضي أبي يعلى وقيل لا يرجح بذلك ويرجح الناقل عن حكم الاصل على غيره مثل أن يلتزم أن الاصل في الاشياء الاباحة ثم نجد دليلين أحدهما حاكم بالاباحة والثاني بالحظر وإذا تعارض دليلان أحدهما مستقط للحدو الآخر يوجبها أو أحدهما يوجب الجزية والاخر يمنعها لم يرجح مسقط الحدو وموجب الجزية على مقابلهما اذ لا تأثير لذلك في صدق الراوي وقيل بلى لموافقتهما الاصل ويقدم قوله عليه الصلاة والسلام على فعله لان القول له صيغة دلالة بخلاف الفعل فانه لا صيغة له تدل بنفسها وانما دلالة الفعل لامر خارج وهو كونه عليه السلام واجب الاتباع فكان القول أقوى فيرجح لذلك \*

وأما الترجيح من جهة القرينة فاذا تعارض عامان أحدهما باق على عمومته والاخر قد خص بصورة فاكثر رجح الباقي على عمومته على الخصوص وكذلك يقدم ماخص بصورة على ماخص بصورتين وهكذا فيما بعد ذلك وحاصله أنه يقدم الاقل تخصيصاً على الاكثر ويقدم من النصين ما اتقاه العلماء بالقبول ولم يلحقه انكار من أحد منهم على ما فيه الانكار من بعضهم وهذه القاعدة تقضى بتقديم ما روي في الصحيحين أو أحدهما على ما لم يروفيهما لتلقى الامة لها بالقبول ويقدم ما أنكره واحد على ما أنكره اثنان وهكذا في اثنين وثلاثة ويرجح ما عضده عموم كتاب أو سنة أو قياس شرعي أو معني عقلى على ما لم يعضده شيء من ذلك فان عضد أحد النصين قرآن والاخر سنة ففيه روايتان أحدهما يقدم ما عضده القرآن وهو المختار وثانيهما يقدم ما عضده الحديث والضابط أنه يرجح ما تخيل فيه زيادة قوة كائنا من ذلك ما كان وقد تنخيل زيادة القوة مع اتحاد النوع واختلافه ويرجح ما ورد ابتداء على غير سبب على ما ورد على سبب لاحتمال اختصاصه بسببه وما عمل به الخلفاء الراشدون على غيره على القول المختار \*

( تنبيه ) قال الطوفي في شرح مختصره اذا وجدنا فتياً صحابي مشهور بالعلم والفقہ على خلاف نص لا يجوز لنا أن نجزم بخطائه اخطأ الاجتهادي لاحتمال ظهور الصحابي على نص أو دليل راجح أفقي به فان الصحابة رضي الله



عنهم أقرب إلى معرفة النصوص من المعاصرتهم للنبي ﷺ وكم من نص نبوي كان عند الصحابة رضي الله عنهم ثم دثر فلم يبلغنا وذلك كفتيا على وابن عباس رضي الله عنهما ان المتوفى عنها زوجها تعتد با طول الاجلين ونحوها من المسائل التي تقوم بعض الناس على على فيها لمخالفتهم للنص وخطائه بذلك انتهى\* واذا تمارض خبران أحدهما قد نقل عن راويه خلافة قولاً أو قولاً والآخر لم ينقل عن راويه خلافة قدم الثاني ولا ترجيح بقول أهل المدينة خلافاً لبعض الشافعية ولا بقول أهل الكوفة خلافاً لبعض الحنفية واذا كان الخبر يحتمل وجوهاً وتنتج له محامل ففسره الراوي على بعضها كان مفسره الراوي عليه مقدماً على باقية وكذلك إن ترجح بعض الاحتمالات المذكورة بوجه من وجوه الترجيح كان مقدماً على غيره ما لم يترجح بذلك\* وأما الترجيح من جهة القياس فهو إما من جهة أصله أو علته أو قرينة تقترن باحد القياسين تعضده فيترجح على الآخر أما الاول فمن وجوه (أحدها) اذا أمكن قياس الفرع على أصلين حكم أحدهما ثابت بالاجماع والآخر ثابت بالنص كان القياس على الاصل الثابت بالاجماع مقدماً على ما ثبت بالنص (ثانيها) حكم الاصل الثابت بمطلق النص راجح على حكم الاصل الثابت بالقياس (ثالثها) حكم الاصل الثابت بالقرآن الكريم أو بالسنة المنوثة راجح على حكم الاصل الثابت بأحاد السنة (رابعها) الحكم المقيس على أصول أكثر راجح على غيره (خامسها) المقيس على أصل لم يخص راجح على المقيس على أصل مخصوص وبالجملة ان حكم أصل القياس حكم مستنده الذي ثبت به فما قدم من المستندات قدم ما ثبت به من أصول الاقيسة وأما (الثاني) وهو ترجيح القياس من جهة علته فمن وجوه أيضاً (أولها) ترجيح العلة المجمع عليها على العلة التي ليس بمجمع عليها (ثانيها) ترجيح العلة المنصوصة على المستنبطة (ثالثها) ترجيح العلة التي ثبتت علميتها بالتواتر على التي ثبتت علميتها بالاحاد (رابعها) ترجيح العلة المناسبة على غيرها لكن هذا في العلتين المنصوصتين أو المستنبطتين اما اذا كانت احدهما منصوصة فهي الراجحة سواء كانت مناسبة أو أشد مناسبة أولاً (خامسها) ترجيح العلة الناقلة عن حكم الاصل على العلة المقررة عليه (سادسها) ترجيح العلة التي توجب الحظر على التي توجب الاباحة (سابعها)



ترجح العلة المسقطه للحد علي موجبته وموجبة العتق علي نافيته والتي هي أخف حكما علي التي هي أثقل حكما لكن هذا كله في المنصوصتين وفي المستنبطتين أما في المنصوصة والمستنبطة فالمنصوصة واجبة التقديم في كل حال (ثامنها) ترجح العلة التي هي وصف علي التي هي اسم لان التعليل بالاوصاف متفق عليه بخلاف العلل بالاسماء فتعليل الرباء في الذهب بكونه موزونا يقدم علي التعليل بكونه ذهبيا (تاسعها) تقدم العلة المردودة الي أصل قاس الشارع عليه علي غيرها كقياس النبي ﷺ القبلة في الصيام علي المضمضة (عاشرها) ترجح العلة المطردة علي غير المطردة ان قيل بصحتها (حادي عشرها) العلة المنعكسة راجحة علي غير المنعكسة علي القول باشتراط العكس في العلل نعم ان العلة القاصرة لا يمكن القياس عليها وليس فائدة هذا ترجيح أحد القياسين علي الآخر بل فائدته أنا اذا رجحنا المتعدية أمكن القياس \* ويقدم الحكم الشرعي واليقيني علي الوصف الحسي والاثباتي عند قوم ويرجح المؤثر علي الملائم والملائم علي الغريب وقد سبقت حقائقها وأحكامها وصفاتها ومراتبها عند الكلام علي طريق اثبات العلة عند ذكر أقسام المناسب \* واذا دارت علة القياس بين وصف مناسب وشبهى قدم المناسب لانه متفق عليه والمصلحة فيه ظاهرة بخلاف الشبهى فيهما \* واعلم ان تفاصيل الترجيح لم تختصر فيما ذكرناه وقد ذكر في كتب الاصول المطولة أكثر منها والقاعدة السلكية في الترجيح انه متي اقترن باحد الدليلين المتعارضين أمر نقلي كاية أو خبر أو اصطلاحى كعرف أو عادة عاما كان الامر أو خاصا أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية وأفاد ذلك زيادة ظن رجح به وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرائن فلا حاجة الي ذكر ما وعدنا به من القسم الثالث الذي هو الترجيح بالقرائن مفصلا ووجه الرجحان في أكثر هذه الترجيحات ظاهر لمن تفطن واعمل ما وهبه الله تعالى من الفكر السليم والعقل المستقيم واعلم اني حين ما تكلمت علي هذا النوع كنت أستمد من الروضة للإمام موفق الدين عبد الله المقدسي صاحب المغنى وغيره ومن مختصر الروضة وشرحها للعلامة نجم الدين الطوفي ومن التحرير للعلامة علاء الدين المرداوي ومن مختصره وشرحه كليهما للعلامة أحمد الفتوحى صاحب كتاب منتهى الارادات ومن مختصر ابن الحاجب وشرحه للعلامة



عضد الدين الايجي فهو لاء اصول كتابي هنا وكنت كثيراً ما أراجع مسودة  
الاصول لمجد الدين وابنه عبد السلام وحفيده شيخ الاسلام وم بنو تيمية  
وحصول المأمول من علم الاصول لصديق حسن خان مع التقاط فوائد كثيرة  
من المستصفي للغزالي ومنتهى السؤل للامدي وجمع الجوامع لابن السبكي وشرحه  
للمحلي والتنقيح وشرحه التوضيح لصدر الشريعة وحاشيته والتلويح لسعد الدين  
التفتازاني والمنهاج للبيضاوي وشرحه للاسنوي والتهيد لابي الخطاب والواضح  
لابن عقيل وآدب المفتي لابن حمدان فاسأله تعالى أن يوفقنا لكل خير وينفع بنا وينفعنا  
ويجعلنا أهلاً لخدمة هذه الشريعة آمين \*

### ﴿العقد السادس﴾

﴿فما اصطلح عليه المؤلفون في فقه الامام احمد مما يحتاج اليه المبتدي﴾  
قد غلب على الفقهاء من أصحابنا وغيرهم انهم يكتفون في الالقاب بالنسبة الى  
صناعة أو محلة أو قبيلة أو قرية فيقولون مثلاً الخرقى نسبة الى بيع الخرق. والخلال  
والطيالسي. والحربى نسبة الى باب حرب محلة في بغداد وكالزهري والتيمي  
وكاليونيني والبعلي والصاغاني والحراني وأمثال ذلك فيطلقون تلك الاسماء بلا  
تعظيم وكانت هذه عادة المتقدمين ثم جاء من بعدهم فاكثروا الغلو في الالقاب التي  
تقتضي التزكية والثناء فقالوا علم الدين ومحبي الدين ومجد الدين وشهاب الدين  
إلى غير ذلك من الالقاب الضخمة وعم ذلك بلاد العرب والعجم ولم يرتض هذا  
غالب العلماء فقد نقل في الفروع عن القاضي أبي يعلى انه قال وتكره التسمية  
بكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم واحتج بهذا على معنى التسمى بالملك لقوله له الملك  
وأجاب بان الله انما ذكره إخباراً عن الغير وللتعريف فانه كان معروفاً عندهم به  
ولأن الملك من أسماء الله المختصة بخلاف حاكم الحكم وقاضي القضاة لعدم  
التعريف وبخلاف الواحد فانه يكون في الخير والشر ولأن الملك هو المستحق  
للملك وحقه اما التصرف التام واما التصرف الدائم ولا يصحان إلا الله وفي  
الصحيحين بلفظه أو دلالة حال وأبي داود «واخنا الاسماء يوم القيامة وأخبره رجل  
كان سمي ملك الاملاك لا ملك إلا الله» وروى الامام احمد اشتد غضب الله علي  
رجل تسمى ملك الاملاك لا ملك إلا الله وأفتى أبو عبد الله الصيمري الحنفي وأبو



الطيب الطبري والتيمى الحنبلي بالجواز والماوردي بعدمه وجزم به في شرح مسلم قال ابن الجوزي في تاريخه قول الاكثر هو القياس اذا أريد ملوك الدنيا وقول الماوردي أولي للخبر وأنكر بعض الحنابلة على بعضهم في الخطبة قوله الملك العادل ابن أيوب واعتذر الحنبلي بقوله عليه السلام ( ولدت في زمن الملك العادل ) وقد قال الحاكم في تاريخه الحديث الذي روته العامة ( ولدت في زمن الملك العادل ) باطل ليس له أصل باسناد صحيح ولا سقيم قلت أورد في الفروع هذه الحكاية مبهمة وهي انما كانت بين الشيخ أبي عمر المقدسي فانه هو الذي قال وانصر الملك العادل فرد عليه اليونيني فاحتج أبو عمر بالحديث فانكره اليونيني وبين بطلانه قال في الفروع ولم يمنع جماعة التسمية بالملك انتهى \* ومنع أبو عبد الله القرطبي في كتابه شرح الاسماء الحسني من النعوت التي تقتضي التزكية والتناء كزكي الدين ومحبي الدين وعلم الدين وشبه ذلك وقال احمد بن النحاس الدمياطي الحنفى ثم الشافعي في كتابه تنبيه الغافين عند ذكر المنكرات فنهى ما عمت به البلوى في الدين من الكذب الجاري على اللسان وهو ما ابتدعوه من الاتقاب كمحبي الدين ونور الدين وعضد الدين وغياث الدين ومعين الدين وناصر الدين ونحوها من الكذب الذي يتكرر على اللسان حال النداء والتعريف والحكاية وكل هذا بدعة في الدين ومنكر انتهى \* وقال ابن القيم وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن اطلاق قاضي القضاة وحاكم الحكام قال وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم بسيد ولد آدم انتهى \* أي لانه لا يليق إلا به صلي الله عليه وسلم وقد توسط الجاوى في افئاعه فقال ومن لقب بما يصدق فعله للقبه جاز ومحرم مالم يقع على مخرج صحيح عاى ان التأويل في كمال الدين وشرف الدين ان الدين كماله وشرفه قاله ابن هبيرة هذا كلامه \* ومن اصطلاح الفقهاء التسمية بشيخ الاسلام وكان العرف فيما سلف ان هذا اللفظ يطلق على من تصدر للافتاء وحل المشكلات فيها شجر بين الناس من النزاع والخصام من الفقهاء العظام والفضلاء الفخام كشيخ الاسلام احمد بن تيمية الحراني وصاحب المغني وغيرهما وقال السخاوى في كتاب له سماه الجواهر كان السلف يطلقون شيخ الاسلام على المتبع لكتاب الله وسنة رسوله مع التبحر في العلوم من المعقول



والمنقول قال وقد يوصف به من طال عمره في الاسلام فدخل في عداد من شاب في الاسلام كانت له نورا ولم تكن هذه اللفظة مشهورة بين القدماء بعد الشيخين الصديق والفاروق فانه ورد وصفها بذلك ثم اشتهر به جماعة من علماء السلف حتى ابتذلت على رأس المائة الثامنة فوصف بها من لا يحصى وصارت لقبا لمن ولي القضاء الاكبر ولو عري عن العلم والسن هذا كلامه ثم صارت الان لقبا لمن تولى منصب الفتوي وإن عري عن الدين والتقوي بل صارت الالقاب الضخمة للباس والزي والعمام الكبار والاكلام الواسعة والعلم عند الله وحيث أفضى بنا المقال الى هذا البحث فلنذكر المبهمات ممن أطلق في كتب الفقه فنقول إن أصحابنا منذ عصر القاضي أبي يعلى الى اثناء المائة الثامنة يطلقون لفظ القاضي ويريدون به علامة زمانه محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء الملقب بابي يعلى وكذا إذا قالوا أبو يعلى وأطلقوه وإذا قالوا أبو يعلى الصغير فالمراد به ولده محمد صاحب الطبقات وأما المتأخرون كصاحب الاقناع والمنتهى ومن بعدهما فيطلقون لفظ القاضي ويريدون به القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحى وكذلك يلقبونه بالمنقح لانه تقح المنقح في كتابه التنقيح المشبع وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة ويسمونه المجتهد في تصحيح المذهب وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلى في شرح الاقناع اذا أطلق المتأخرون كصاحب الفروع والفائق والاختيارات وغيرهم الشيخ أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسى وإذا قيل الشيخان فال موفق والمجد يعنى مجد الدين عبد السلام ابن تيمية وإذا قيل الشارح فهو الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسى وهو ابن أخى موفق الدين وتلميذه وإذا أطلق القاضي فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء وإذا قيل وعنه يعنى عن الامام أحمد رحمه الله وقولهم نصامعناه لنسبته إلى الامام أحمد أيضا هذا كلامه قلت وإذا أطلقوا الشرح أرادوا به شرح المنقح المسمى بالشافى لابن أبى عمر المتقدم وهذا اصطلاح خاص والافالقاعدة ان شارح متن متى أطلق الشرح أو الشارح أراد به أول شارح لذلك المتن لكن لما كان كتاب المنقح أصلا لمتون المتأخرين وكان شمس الدين أول شارح له لاجرم استعملوا



هذا الاصطلاح ولا مشاحة فيه وكثيرا ما يطلق المتأخرون الشيخ ويريدون به شيخ الاسلام ابن تيمية ومنهم ابن قندس في حواشي الفروع واذا أطلق الامام على ابن عقيل وأبو الخطاب شيخنا أرادوا به القاضي أبا يعلى واذا أطلقه ابن القيم وابن مفلح صاحب الفروع أرادوا به شيخ الاسلام وقال صاحب الاقتاع ومرادى بالشيخ يعنى حيث أطلق شيخ الاسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية انتهى. وقد سلك طريقته من جاء بعده ثم اعلم أن الاصحاب في مصنفاتهم كثيرا ما يستعملون المبهمات في الاسماء والكتب فيبقى ذلك مغلقا على من لا اطلاع له على كتب الطبقات والتاريخ فمن ثم خطر لي أن ابين بعض ذلك خدمة للمبتدئين وتذكرا لغيرهم فاقول \* ابن المنادي هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله توفى سنة ست وثلاثين وثلاثمائة \* ابن قاضي الجبل أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسى من بنى قدامة من تلامذة شيخ الاسلام بن تيمية صاحب كتاب الفائق توفى سنة احدى وسبعين وسبعائة وله اختيارات في المذهب \*

ابن حمدان أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النخري الحرائي الفقيه الاصولي له الرعاية الصغرى والكبرى وفيها نقول كثيرة جداً وبعضها غير محرر توفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة \* أبو بكر النجاء أحمد بن سامان بن الحسن بن اسرائيل بن يونس المحدث توفى سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة \*

الاثرم أحمد بن محمد بن هاني الطائي الامام الجليل الحافظ مات بعد الستين ومائتين وكان عنده تيقظ عجيب أثني عليه يحيى بن معين وقال ابراهيم بن الاصفهاني هو أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن روي عنه النسائي وجماعة وقال في تذهيب السكمال أبو بكر الاثرم الحراساني البغدادي الاسكاف الفقيه الحافظ أحد الاعلام صاحب السنن عن أحمد بن حنبل وأبي نعيم وعفان والقعنبي وخلق روي عنه النسائي قال ابن حبان كان من خيار عباد الله انتهى. وهو أحد الناقلين بروايات الامام أحمد وأكث أصحابنا المتقدمين يقولون عن أحاديث رواه الاثرم \*

الحلال أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر سمع الحديث من ابن عرفة وغيره صاحب الجامع والعلل والسنة والطبقات وتفسير الغريب والادب وهو الذي جمع



في كتابه الروايات عن الامام أحمد كما أسلفنا ذلك توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة \*  
( ابن نصر الله ) أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر شيخ المذهب ومفتي  
الديار المصرية البغدادي الأصل ثم المصري صاحب حواشي المحرر والفروع توفي  
سنة أربع وأربعين وثلاثمائة \*

( الحربي ) اسمه ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم صاحب غريب الحديث  
ودلائل النبوة توفي سنة خمس وثمانين ومائتين وهو أحد الناقلين مذهب أحمد  
عنه قاله في المطالع وقال هكذا قيدناه عن بعض شيوخنا وكذا سمعته من غير واحد منهم \*  
ابن شاقلا بسكون القاف وفتح اللام هو ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان  
ابن شاقلا الفقيه الاصولي توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة \*

( ابن البنا ) الحسن بن احمد بن عبد الله بن البنا البغدادي الامام الفقيه المقرئ  
المحدث الواعظ له نحو من خمسمائة مصنف وهو صاحب كتاب الجرد في الفقه  
وشرح الخرقى توفي سنة احدى وسبعين وأربعمائة \*

( ابن حامد ) الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي إمام الحنابلة في  
زمانه ومؤدبهم ومعلمهم واستاذ القاضى أبي يعلى له الجامع في المذهب وشرح الخرقى  
توفي سنة ثلاث وأربعمائة \*

( صاحب البلغة في الفقه ) الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم الربيعي  
البغدادي توفي سنة احدى وثلاثين وستمائة \*

( صاحب الوجيز ) الحسن بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي ثم  
البغدادي الامام الفقيه المفسر الف الوجيز في الفقه وكتابا في اصول الدين ونزهة  
الناظرين وتنبيه الغافلين وله قصيدة لامية في الفرائض توفي سنة اثنتين  
وثلاثين وسبعمائة \*

( حرب الكرماني ) حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ممن  
روي مسائل عن الامام احمد \*

( ابن شيخ السلامة ) حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران  
شرح بعض الاحكام لمجد الدين ابن تيمية وهو من المنتصرين لشيخ الاسلام ابن  
تيمية والعارفين بفتاواه توفي سنة تسع وستين وسبعمائة \*



( حنبل بن اسحاق بن حنبل الشيباني ابن عم الامام أحمد كان ثقة ثبتا وثقه الدارقطني قال حنبل جمعنا عمي وأولاده وقرأ علينا المسند وما سمعنا منه يعني تاما غيرنا وقال لنا ان هذا الكتاب قد جمعه وانتقيته من أكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلف الناس فيه من حديث رسول الله فارجعوه اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين \*

( الطوفي ) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ثم البغدادي الفقيه الاصولي الملقب صاحب مختصر الروضة الاصولية وشرحها شرح حاشية حاشية وشرح الخرقى توفي سنة عشر وسبعمائة \*

( صالح ابن الامام أحمد ) كان أكبر أولاده وكان أبوه يحبه ويكرمه وتقل عن أبيه مسائل كثيرة توفي سنة ست وستين ومائتين .

( عبد الله ) ابن الامام أحمد كان ثبتا فهما ثقة حافظا وثقه ابن الخطيب وغيره توفي سنة تسعين ومائتين \*

( موفق الدين ) عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الاصل ثم الدمشقي الصالح قال ابن غنيمه ما أعرف أحدا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد الا موفق انتهى . وهو مؤلف المغني والكافي والمقنع والعمدة ومختصر الهداية في الفقه توفي سنة عشرين وستمائة \*

( المهمل شرح الخرقى ) تأليف الفقيه الزاهد عبد الله بن أبي بكر ابن أبي البدر الحاربي البغدادي توفي سنة احدى وثمانين وستمائة \*

( الوجيز ) تأليف عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن اسماعيل ابن أبي البركات \* الزبيراني البغدادي فقيه العراق ومفتي الافاق حكى عنه في المقصد الارشاد انه طالع المغني لموفق ثلاثا وعشرين مرة وعلق عليه حواشي توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة \* ( القواعد ) تصنيف العلامة الحافظ شيخ الحنابلة في وقته عبد الرحمن

ابن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة \* ( ابن رزين ) عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر بن عبيد الغساني الحورانى ثم الدمشقي كان فقيها فاضلا اختصر المغني في مجلدين وسمى ما اختصره التهذيب توفي سنة ست وخمسين وستمائة \*



(الحاوي) تصنيف الفقيه عبدالرحمن ابن عمر ابن أبي القاسم بن علي الضرير البصري حفظ كتاب الهداية لابن الخطاب توفي سنة أربع وثمانين وستمائة \*  
(الشارح وصاحب الشرح) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحى الامام الفقيه الزاهد شرح المقنع في عشر مجلدات مستمدا من المغني ومتى قال الاصحاب قال في الشرح كان المراد هذا الكتاب ومتى قالوا الشارح أرادوا مؤلفه توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة \*

(غلام الخلال) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا الامام المحدث الفقيه يكنى بابي بكر له الشافى والتنبيه والمقنع وزاد المسافر في الفقه وكثيرا ما يقول أصحابنا قاله أبو بكر عبد العزيز في الشافى ونحو هذه العبارة توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة \*

(الرسغي) عبدالرزاق بن رزق الله ابن أبي بكر بن خلف ابن أبي الهيثم الفقيه المحدث المفسر لم أر له ذكرا في كتب الفقهاء على أنى وجدت بخط محمد ابن كنان الصالحى أنه رأى له شرحا على الحرقى مزجا في مجلدين قلت ورأيت له تفسيرا للقرآن سماه رموز الكنوز وهو تفسير جميل في أربع مجلدات يذكرفيه أحاديث يرويها بالسند ويناقش الزمخشري في كشفه ويذكر فروع الفقه على الخلاف بدون دليل وباجملته هو تفسير مفيد جدا لمن طالعه توفي سنة ستين وستمائة \*  
(الشريف أبو جعفر) الهاشمى العباسي له ذكر فى كتب أصحابنا وهو

عبد الخالق بن عيسى يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطالب رضى الله عنه كان مختصرا الكلام مليح التدريس جيد الكلام فى المناظرة عالما بالفرائض وأحكام القرآن والاصول له مقامات فى منع البدع عند الخلفاء توفي سنة سبعين وأربعمائة \*

(المنتخب) تصنيف عبد الوهاب ابن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم الدمشقى الفقيه الواعظ له المنتخب فى الفقه مجلدان والمفردات والبرهان فى أصول الدين توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة \*

(الغنية) تأليف شيخ العصر وقدة العارفين عبدالقادر بن أبي صالح عبد الله ابن جنكى دوست الجليلى البغدادي المشهور \*  
(المجد) عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي



ابن تيمية الحراني الفقيه الملقب بمجد الدين جد شيخ الاسلام احمد  
ابن تيمية صاحب المنتقى والمحرر في الفقه ومسودة منتهى الغاية في شرح الهداية  
بيض بعض الشرح وله مسودة في أصول الفقه زاد فيها ولده عبد الحليم ثم حفيده  
شيخ الاسلام وله كتاب احاديث التفسير توفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة \*  
(ابن الزاغوني) على بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادى  
الفقيه المحدث الواعظ أحد أعيان المذهب صنف الاقناع والواضح والخلاف الكبير  
والمفردات والتلخيص في الفرائض توفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة \*

(ابن عبدوس) على بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن على بن عبدوس  
الحراني الفقيه الواعظ له كتاب المذهب في المذهب وله تفسير كبير توفي سنة تسع  
وخمسين وخمسمائة وعقيل بفتح العين \*

(ابن عقيل) على بن محمد بن عقيل البغدادى الامام الفقيه الاصولى المقرئ  
الواعظ أوجد المجتهدين صاحب المؤلفات وستائى ترجمته في تراجم السكابر من  
أصحاب أحمد وله كتاب الفصول والتذكرة وكفاية المفتى سبع مجلدات كبار ورؤس  
المسائل وغير ذلك فى الفقه توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة \*

(الخرقي) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى بكسر الخاء المعجمة  
وفتح الراء المهملة نسبة الى بيع الخرق ذكره السمعاني هو صاحب المختصر  
المشهور توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة \*

(البوشنجى) محمد بن ابراهيم بن سعيد بن موسى أحد الناقلين الروايات عن  
الامام أحمد توفي سنة تسعين ومائتين \*

(ابن أبى موسى) محمد بن أحمد بن أبى مرسى الهاشمى صاحب الارشاد  
توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة \*

(ابن تميم) محمد بن تميم الحراني الفقيه له المختصر المشهور فى الفقه وصل فيه  
الى أثناء كتاب الزكاة توفي قريبا من سنة خمس وسبعين وستمائة \*

(الآجرى) بحد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة محمد بن الحسن  
ابن عبد الله له مصنفات منها كتاب النصيحة فى الفقه وعاداته فيه أنه لا يذكر  
الا اختيارات الاصحاب توفي سنة ستين وثلاثمائة \*



( أبو يعلى ) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء علامة الزمان قاضى القضاة مجتهد المذهب بل المجتهد المطلق له الخلاف الكبير والاحكام السلطانية وشرح الحرقى وستائى ترجمته توفى سنة ثمان وخمسين واربعمائة .  
( البلغة ) تصنيف محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله ابن تيمية الحرانى الفقيه المفسر فخر الدين وله فى الفقه الترغيب والتلخيص والبلغة وهو أصغرهما وشرح الهداية لآبى الخطاب ولم يتمه وهو ابن عم مجد الدين توفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة \*

( المستوعب ) بكسر العين تأليف محمد بن عيد الله بن الحسين السامرى بضم الميم وتشديد الراء نسبة الى مدينة سر بن رأى بضم السين له فى الفقه المستوعب والفروق وكتاب البستان فى الفرائض وغير ذلك توفى سنة عشر وستمائة .

( الناظم ) محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسى الفقيه المحدث له منظومة الآداب صغرى وكبرى والفرائد تبلغ خمسة آلاف بيت وكتاب النعمة جزآن ونظم المفردات وكلها على روى الدال توفى سنة تسع وتسعين وستمائة \*

( الحلوانى ) محمد بن على بن محمد بن عثمان بن مراق الحلوانى له كفاية المبتدي فى الفقه مجلد وكتاب فى أصول الفقه مجلدان توفى سنة خمس وخمسمائة .

( المفردات ) اسم لمؤلفات متعددة فى هذا النوع أشهرها عند المتأخرين الالفية المسميات بالنظم المفيد الاحمد فى مفردات الامام أحمد للقاضى محمد بن على بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب توفى سنة عشرين وثمانمائة \*

( المطالع ) تصنيف محمد بن أبى الفتح ابن أبى الفضل الفقيه المحدث النحوي اللغوى وقد سمي كتابه هذا المطالع على أبواب المقنع فسرفيه الكلمات الغريبة الواقعة فى المقنع على نمط المغرب للحنفية والمصباح للشافعية غير أنه رتبته على أبواب الكتاب لاعلى حروف المعجم ثم أتبعه بتراجم الاعلام المذكورين فى المقنع فصار كشرح مختصر توفى سنة تسع وسبعمائة .

( أبو يعلى الصغير ) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء هو ابن أبى يعلى المتقدم توفى سنة ستين وخمسمائة .

( الفروع ) تصنيف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسى ثم الصالحى



الراميني شيخ الحنابلة في وقته واحد المجتهدين في المذهب توفي سنة ثلاث وستين وسبع مائة .  
(الزر كشي) محمد بن عبد الله بن محمد الزر كشي المصري شرح الخرقى شرحا لم  
يسبق الى مثله وكلامه فيه يدل على فقه نفس وتصرف في كلام الاصحاب وله شرح  
على الخرقى مختصر وصل فيه الى أثناء باب الاضاحى وله غير ذلك مما لم يكمل توفي  
سنة اربع وسبعين وسبع مائة .

(ابو الخطاب) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي أحد  
المجتهدين في المذهب له في الفقه الهداية والاتصار وهو الخلاف الكبير وله الخلاف  
الصغير سماه رؤس المسائل وله كتاب التمهيد في أصول الفقه توفي سنة عشر وخمسمائة .  
(ابن المنجا) منجا بن عثمان بن اسعد بن المنجا التنوخي الفقيه الاصولي المفسر النحوي  
له الممتع شرح المقنع توفي سنة خمس وتسعين وثمان مائة .

(المروزي) هيدام بن قتيبة أحد الناقلين مذهب أحمد عنه توفي سنة اربع  
وسبعين ومائتين \*

(ابن الصيرفي) يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني الفقيه  
الحدث المعمر بفتح الميم المشددة أحد مشايخ شيخ الاسلام ابن تيمية نقل عنه  
صاحب الفروع في كتاب الجنائز في باب عيادة المريض توفي سنة ثمان وسبعين وثمان مائة \*

(ابن هبيرة) يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري ثم البغدادي الوزير عون الدين  
شرح الصحيحين في عدة مجلدات وسماه الافصاح عن معاني الصحاح ولما بلغ فيه  
الى شرح من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين شرح الحديث وتكلم على الفقه  
وذكر المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الاربعة وقد أفرد الناس من  
الكتاب وجعلوه مستقلا في مجلد لطيف وقد اطلعت عليه فوجدته كتابا نافعا  
وهذا الشرح صنفه في ولايته الوزارة وجمع الناس عليه من المذاهب حتي قدموا من  
البلاد الشاسعة وأنفق عليه نحو مائة الف دينار وثلاثة عشر الف وحدث به  
واجتمع الخلق العظيم لسماعه عليه (قلت) سقى الله تلك الايام التي كان بها الاعتناء  
بالعلم ثم ولت واضمحلت حتي لم يبق في أيامنا وفي بلادنا للعلم رسم ولا ظل توفي  
سنة ستين وخمسمائة \*

(الازجى) يحيى بن يحيى الازجى الفقيه صاحب نهاية المطالب في علم المذهب



قال برهان الدين ابن مفلح في المقصد الارشد هو كتاب كبير جدا حذا فيه حذو  
نهاية المطلب لامام الحرمين وأكثر استمداده من المجرد للقاضي أبي يعلى والفصول  
لابن عقيل وفيه أشياء ساقطة لتحقيق فيها قال ابن رجب ويغلب على ظني أنه توفي  
بعد الستمائة بقليل \*

(ابن قندس) أبو بكر بن ابراهيم بن قندس تقي الدين البعلبي صاحب حواشي  
الفروع وحواشي المحرر توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة \*

(المبدع) شرح المقنع تأليف ابراهيم بن محمد الاكمل بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي  
الصالحى وكتابه المبدع في أربع مجلدات وهو شرح حافل ممزوج مع المتن حذا  
فيه حذو الحلى الشافعى في شرح المنهاج الفرعى وفيه من الفوائد والنقول مالا  
يوجد في غيره وصنف في الاصول كتابا سماه مرقاة الوصول الى علم الاصول وله  
المقصد الارشد في ذكر أصحاب الامام أحمد توفي سنة أربع وثمانين وثمانمائة  
وهنا انتهى بنا المقال في بيان جل المبهمات التي يذكرها الاصحاب وأرجو الله أن  
يكون ذلك البيان وافيا بالمقصود ومفيدا للمشتغلين فائدة تبذل لى الاجر والثواب  
من الله الكريم الوهاب بمنه وكرمه هذا ولنختم هذا العقد بفوائد (الاولى) لابتدائها  
الناظر في كتابي هذا أن يكون قد طرق سمعك لفضة أهل الرأي وحينئذ فاعلم  
أن أصحاب الرأي عند الفقهاء هم أهل القياس والتأويل كاصحاب أبي حنيفة النعمان  
وأبي الحسن الاشعري والتأويل علم مايؤول اليه الكلام من الخطأ والصواب  
ويقابلهم أهل الظاهر وهم مثل داود الظاهري وابن حزم ومن نحا نحوهما (الثانية)  
المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام وأعيان التابعين وأتباعهم وأئمة  
الدين ممن شهد له بالامامة دون من رمي ببدعة أو شهر بلقب غير مرضي كالخوارج  
والروافض والقدرية والمرجئة والجبرية والجهمية والمعتزلة والكرامية ونحوهم ثم  
غلب ذلك اللقب على الامام أحمد وأتباعه على اعتقاده من أى مذهب كانوا فاقيل  
لهم في فن التوحيد علماء السلف هذا ما اصطلاح عليه أصحابنا والمحدثون وقال ابن  
حجر الفقيه في رسالته شن الغارة الصدر الاول لا يقال الا على السلف وهم أهل  
القرون الثلاثة الاول الذين شهد لهم النبي ﷺ بانهم خير القرون وأما من بعدهم  
فلا يقال في حقهم ذلك \*



﴿ الثالثة ﴾ متى قال فقهاؤنا ولو كان كذا ونحوه كان إشارة الى الخلاف وذلك كقول صاحب الاقتناع وغيره في باب الاذان ويكرها ان يعني الاذان والاقامة للنساء ولو بلا رفع صوت فانهم أشاروا بلو الى الخلاف في المسألة ففى الفروع وفي كراهتهما يعنى الاذان والاقامة للنساء بلا رفع صوت وقيل مطلقا روايتان وعنه يسن لمن الاقامة وفقا للشافعى لا الاذان خلافا لما لك انتهى . فقوله ولو بلا رفع صوت إشارة الى الرواية الثانية وقالوا أيضا ولا يكره ماء الحمام ولو سخن بنجس وفي هذه المسألة خلاف أيضا فقد قال فى الفروع وعنه يكره ماء الحمام لعدم تحري من يدخله فاحفظ هذه القاعدة فانها مهمة جدا \*

### ﴿ العقد السابع ﴾

فى ذكر الكتب المشهورة فى المذهب وبيان طريقة بعضها وما عليه من التعليقات والخواشى حسب الامكان

تعلم أيها الفاضل الاممى ان الخوض فى هذا البحر الزاخر صعب المسلك بعيد المرمى خصوصا فى هذا الزمان المعاند للعلم وأهله حتى رمام فى سوق الكساد ونادى عليهم بالحرمان فأني لمثل أن يحول فى هذا الميدان ويناضل أولئك الفرسان مع انه تمضى على الشهور بل الاعوام ولا أرى أحدا يسألنى عن مسألة فى مذهب الامام احمد لا تقراض أهله فى بلادنا وتقلص ظله منها فلذلك أصبح اشتغالى بغير الفقه من العلوم وان اشتغلت به فاشتغالى اما على طريقة الاستنباط واما بمراجعة كتب الأئمة على اختلاف مذاهبهم ولولا أملى بنفع سكان جزيرة العرب من الحنابلة لما حركت فيما رأيت من الفوائد قلما ولا خاطبت رسما منها ولا طللا ولكن إنما الاعمال بالنيات والله مطلع على السرائر نعم ان كثيرا من سكان الجزيرة وخصوصا أهل نجد أكثر الله من أمثالهم يذلون الآن النفيس والنفيس بطبع كتب هذا المذهب ويحيون رفاة السكتب المندرسة منه فاجبت مشاركتهم فى هذا الاجر وأقدمت على ذكر الكتب المشهورة ليتنبه أهل الخير اليها فيبرزونها



مطبوعة طبعا حسنا لينتفع بها أهل هذا المذهب وغيرهم كما هي عادتهم في عمل الخير  
فقلت مستعينا بالله تعالى \*

لقد كانت دمشق فيما مضى أكثر بلاد الاسلام مدارس وكل مدرسة كان  
بها خزانة كتب تضم ما يحتاج اليه أهل المدرسة وكان في مدارس الخبابة من  
كتبهم ما يبرر العقول وخصوصا المدرسة العبرية الشيعية التي بالصاحبة فانها كان  
بها من خزائن الكتب مالا يوجد في غيرها ثم تلاعبت أيدي المحتلسين في تلك  
الخزائن حتى تركوها وما بها ورثة واحدة ولم يبق بين أيدي الناس إلا ما نباعنه  
طوفان الجهل وسلم من أفواه الارضة ومع هذا فانك ترى تلك البقية الباقية  
تكاد أن لا يكمل منها كتاب وليت هذه البقية من سفر من أسفار أو جزء من  
أجزاء مبذولة لمن ينتفع بها ولكن الزمان قضى عليها أن تكون في خزائن  
الجاهلين الذين لا ينتفعون بها ولا ينفعون وتلك البلية عمت قانا لله وانا اليه راجعون  
فلم يبق لنا إلا أن نذكر منها بعضا مما اطلعنا عليه عسى أن ينتفع بصنعنا من يطلع  
على كتابنا أو يستدرك عليه مستدرك فيكون لنا أجر السبق \*

### ﴿ المعنى ومختصر الخرقى ﴾

أشتهر في مذهب الامام احمد عند المتقدمين والمتوسطين مختصر الخرقى ولم  
يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر ولا اعطني بكتاب مثل ما اعطني  
به حتى قال العلامة يوسف بن عبد الهادي في كتابه الدر النقي في شرح ألفاظ  
الخرقي قال شيخنا عز الدين المصري ضبطت للخرقي ثلاثمائة شرح وقد اطلعنا  
له على ما يقرب من عشرين شرحا وسمعت من شيوخنا وغيرهم أن من قرأه  
حصل له أحد ثلاث خصال إما أن يملك مائة دينار أو يلى القضاء أو يصير صالحا  
هذا كلامه وقال في المقصد الارشد قال أبو اسحاق البرمكي عدد مسائل الخرقى  
الفان وثلاثمائة مسألة فما ظنك بكتاب ولع مثل أبي اسحاق في عدد مسائله وما ذلك  
إلا لمزيد الاعتناء به وكتب أبو بكر عبد العزيز على نسخه مختصر الخرقى خالفني  
الخرقي في مختصره في ستين مسألة ولم يسها وقال القاضي أبو الحسين ابن الفراء  
تبعها فوجدتها ثمانى وتسعين مسألة انتهى وبالجمله فهو مختصر بديع لم يشتهر متن



عند المتقدمين اشتهاره وأعظم شروحه وأشهرها المغني للإمام موفق الدين المقدسي وقد كان في تسع مجلدات ضخام بخطه وأغلب نسخه الآن في ثلاثة عشر مجلدا وطريقته في هذا الشرح أنه يكتب المسألة من الخرقى ويحملها كالترجمة ثم يأتي هلى شرحها وتبيينها ويبيان ما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بذكر في الكتاب فتحصل المسائل كتراجم الابواب ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه ويذكر لكل إمام ما ذهب اليه ويشير الى دليل بعض أقوالهم ويعزو الاخبار الى كتب الأئمة من أهل الحديث ليحصل التفقه بمذلولها والتمييز بين صحيحها ومعلولها فيعتمد الناظر على معروفها ويعرض عن مجهولها والحاصل انه يذكر المسألة من الخرقى ويبين غالباً روايات الامام بها ويتصل البيان بذكر الأئمة من أصحاب المذاهب الاربع وغيرهم من مجتهدى الصحابة والتابعين وتابعيهم ومالهم من الدليل والتعليل ثم يرجع قولاً من أولئك الاقوال على طريقة فن الخلاف والجدل ويتوسع في فروع المسألة فاصبح كتابه مفيداً للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بالاجماع والوفاق والخلاف والمذاهب المتروكة بحيث تنضح له مسالك الاجتهاد فيرتفع من حضيض التقليد الى ذروة الحق المبين ويمرح في روض التحقيق قال ابن مفلح في المقصد الارشد اشتغل الموفق بتأليف المغني أحد كتب الاسلام فبلغ الامل في إنهاؤه وهو كتاب بليغ في المذهب تعب فيه وأجاد فيه وجمل به المذهب وقرأه عليه جماعة وأثنى ابن غنيمه على مؤلفه فقال ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد الا الموفق وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ما رأيت في كتب الاسلام مثل المحلى والمجلى لابن حزم وكتاب المغني للشيخ موفق الدين في جودتهما وتحقيق ما فيهما ونقل عنه انه قال لم تطب نفسي بالافتاء حتي صارت عندي نسخة المغني نقل ذلك ابن مفلح وحكى أيضاً في ترجمة الزيراني صاحب الوجيز انه طالع المغني ثلاثاً وعشرين مرة وعلق عليه حواشي وحكى أيضاً في ترجمة ابن رزين انه اختصر المغني في مجلدين وسماه التهذيب وحكى أيضاً في ترجمة عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز البغدادي ثم المقدسي المتوفى سنة ست وأربعين وثمانمائة انه اختصر المغني \*



ومما اطلعنا عليه من شروح الخرقى شرح القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين  
ابن الفراء البغدادي وهو في مجلدين ضخمين وبعض نسخه في أربع مجلدات  
وطريقته انه يذكر المسألة من الخرقى ثم يذكر من خالف فيها ثم يقول ودليلنا  
فيفيض في إقامة الدليل من الكتاب والسنة والقياس علي طريقة الجدل مثاله انه  
يقول مسألة قال أبو القاسم ولا ينعقد النكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين أما  
قوله لا ينعقد إلا بولي فهو خلاف لأبي حنيفة في قوله الولي ليس بشرط في نكاح  
البالغة دليلنا فيذكر دليل المسألة سالكا مسلك فن الخلاف ثم يقول وقوله  
بشاهدين من المسلمين خلافا لمالك وداود في قولها الشهادة ليست بشرط في  
انعقاد النكاح وخلافا لأبي حنيفة في قوله ينعقد بشاهد وامرأتين وينعقد  
نكاح المسلمة والكتانية بشهادة كافرين ثم يقول دليلنا علي مالك وداود  
كذا وكذا وعلي أبي حنيفة كذا وكذا والفرق بين هذا الشرح وبين المغني  
أن المغني يسلك قريبا من هذا المسلك ويكثر من ذكر الفروع زيادة على مافي  
المتن فلذلك صار كتابا جامعاً لمسائل المذهب وأما أبو يعلى فانه لا يذكر شيئا زائدا  
علي مافي المتن ولكنه يحقق مسائله ويذكر أدلتها ومذاهب الخالفين لها فاذا طبع  
المغني مع شرح القاضي قرب الناظر فيهما من ان يحيط بالمذهب دلائل وفروعا  
وحصلت له معرفة بقيمة المذاهب وتلك غاية قصوى يحتاجها كل محقق وقد نظم  
الخرقى الفقيه الاديب اللغوي الزاهد الشاعر المفلح بجي بن يوسف بن يحيى بن  
منصور بن المعمر بفتح الميم المشددة بن عبد السلام الانصاري الصرصري الزريراني  
الضرير صاحب الديوان المشهور في مدح النبي ﷺ المتوفى سنة ست وخمسين  
وسمائة شهيدا قتله التتار وقد نظم الخرقى نظما صدره بخطبة نثرا قال فيها جعلت  
أكثر تعويلي في نظمي هذا علي مختصر الخرقى فيما نقلته اذ كان في نفسي أوثق من تابعته  
وسمى نظمه الدرة اليتيمة والحجة المستقيمة ثم ذكر أنه كان قد عزم علي نظم ربيع  
العبادات ثم شرح الله صدره لا كمال الكتاب ففعل ونظمه من بحر الطويل وحرف  
الروي الدال قال في أوائل النظم \*

يا طالباً للعلم والعمل استمع \* ما قلت مخصوصاً بمذهب أحمد

ان من اختار الامام ابن حنبل \* إماماً له في واضح الشرح يهتدى



فاشرع في ذكر الطهارة أولا \* وهل طلم إلا بذلك يتبدى  
وقال في آخر النظم \*

الفين فاعدها وسبعاً مئتها \* وسبعين بيتاً ثم أربعة زد  
بعد المئين الست والاربع التي \* تلتها الثلاثون استتمت فقيد  
بصرصر في أيام أشرف مالك \* أمور الوري المستنصر بن محمد  
وناظمها يحيى بن يوسف أققر الأنام الى غفران رب ممجد  
ثم أن الصرصري نظم زوائد الكافي على الخرقى في كتاب مستقل والنسخة  
التي رأيتها وجدت أولها مخروما الى باب المسح على الخفين فلم أدر شرطه فيها  
والنظم من بحر الطويل على روي الدال أيضا وقال في آخرها

فخذها هداك الله أخذ موفق \* لفر المعاني حافظ متسد  
مسائل فقه واضحات لناشد \* بايات شعر راتقات لمنشد  
وعدها القان كن خير الف \* لها تحمد الاثار منها وتحمد  
تخيرتها مما حوى ابن قدامة السمو فوق في الكافي تخير مقتد  
همالقنا صدق له وجمعه \* بتوفيقه تكفى الضلال وتهدي  
وأسندت منظومي اليه تبركا \* بالفاظه الحسنى تبرك أرشد  
فهذي وما الفت من قبلها إذا \* حفظنهما حفظ الليب الجود  
وطارحت أهل البحث من فقهاثنا \* بما حوت الثنتان ترشد وترشد  
وألف في لغات الخرقى وشرح مفرداتها يوسف بن حسن بن عبد الهادي  
كتابا سماه الدر النقي في شرح الفاظ الخرقى وهو في مجلد هذا فيه حذو صاحب  
المطلع ورتبه على أبواب الكتاب وقد رأيت بخطه في خزانة الكتب الدمشقية  
المودعة في قبة الملك الظاهر بيبرس وحكى في آخره انه فرغ من تأليفه سنة  
ست وسبعين وثمانمائة وبالجملة فهو كتاب نافع في باب هذا ما أمكنني الاطلاع  
عليه من مواد مختصر الخرقى \*

﴿ المستوعب ﴾

بكسر العين المهمة تأليف العلامة مجتهد المذهب محمد بن عبد الله بن الحسين



ابن محمد بن قاسم بن ادريس السامري بضم الميم وكسر الراء مشددة المتقدم ذكره وهو كتاب مختصر الالفاظ كثير الفوائد والمعاني ذكر مؤلفه في خطبته أنه جمع فيه مختصر الخرقى والتنبيه للخلال والارشاد لابن أبي موسى والجامع الصغير والخصال للقاضي أبي يعلى والخصال لابن البنا وكتاب الهداية لابي الخطاب والتذكرة لابن عقيل ثم قال فمن حصل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة اذ لم أخل بمسألة منها الا وقد ضمنته حكمها وما فيها من الروايات وأقاويل أصحابنا التي تضمنتها هذه الكتب اللهم الا أن يكون في بعض نسخها نقصان ولقد تحررت أصح ما قدرت عليه منها ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب نقلتها من الشافى لغلام الخلال ومن المجرد ومن كفاية المفتى ومن غيرها من كتب أصحابنا هذا كلامه وبالجمله فهو كتاب أحسن متن صنف في مذهب الامام أحمد وأجمعه وقال في كتابه انه لم يتعرض فيه لشيء من أصول الدين ولا من أصول الفقه ويكثر فيه من ذكر الآداب الفقهية انتهى وهو في مجلدين ضخمين وقد حذا حذوه الشيخ موسى الحجاوي في كتابه الافناع لطالب الانتفاع وجمله مادة كتابه وان لم يذكر ذلك في خطبته لكنه عند تأمل الكتابين يتبين ذلك رحمهما الله تعالى \*

### السكافي

هو في مجلدين للشيخ موفق الدين المقدسى صاحب المغنى يذكر فيه الفروع الفقهية ولا يخلو من ذكر الادلة والروايات قال مصنفه في خطبته توسطت فيه بين الاطالة والاختصار وأومأت الى أدلة مسائل مع الاختصار وعزوت أحاديثه الى كتب أئمة الامصار ورأيت كتابا لطيفا للحافظ الكبير صاحب الاحاديث المختارة محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن اسماعيل بن منصور السعدي المقدسى الملقب بالضيا في تخريج أحاديث السكافي وقد توفي الحافظ سنة ثلاث وأربعين وستمائة \*

### العمدة

كتاب مختصر في الفقه لصاحب المغنى جرى فيه على قول واحد مما اختاره وهو



سهل العبارة يصلح للمبتدئين وطريقته فيه أنه يصدر الباب بحديث من الصحاح ثم يذكر من الفروع ما اذا أدققت النظر وجدتها مستنبطة من ذلك الحديث فترقى همة مطالعه الى طلب الحديث ثم يرتقى الى مرتبة الاستنباط والاجتهاد في الاحكام ولنفاسته ولطف مسلكه شرحه الامام بحر العلوم النقلية والعقلية أحمد بن تيمية الملقب بشيخ الاسلام فزيه بمسالكه المعروفة وأفرغ عليه من لباس الاجادة صنوفه وكساه حلال الدليل وحلاه بحلى جواهر الخلاف وزينه بالحق والانصاف فرضي الله عنهما ولقد رأيت منه المجلد الاول اوله اول الكتاب وآخره باب الآذان \*

### مختصر ابن تيميم

مؤلفه ابن تيميم المتقدم يذكر فيه الروايات عن الامام أحمد وخلاف الاصحاب ويذهب فيه تارة مذهب التفريع وآونة الى الترجيح وهو كتاب نافع جدا لمن يريد الاطلاع على اختيارات الاصحاب لكنه لم يكمل بل وصل فيه مؤلفه الى أثناء كتاب الزكاة الى قوله فصل ومن غرم لاصلاح ذات البين اي فانه يعطى من الزكاة وطريقته فيه أنه اذا قال شيخنا يكون المراد به ناصح الدين أبو الفرج ابن أبي الفهم وظن بعضهم أنه يريد به أبا الفرج الشيرازي وهو غلط \*

### رؤس المسائل

للشريف الامام الاوحد عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمي المتقدم وطريقته فيه أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الامام أحمد واحدا من الائمة أو أكثر ثم يذكر الادلة منتصرا للامام ويذكر الموانق له في تلك المسألة بحيث أن من تأمل كتابه وجده مصححا للمذاهب وذاها من أقوالها للمذهب المختار فجزاه الله خيرا \*

### ( الهداية )

لابي الخطاب السكودي مجلد ضخم جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الامام احمد بها فتارة يجعلها رسالة وتارة يبين اختياره واذا قال فيه قال شيخنا أو عند شيخنا فراده به القاضي أبو يعلى ابن الفراء وبالجملة فانه



حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب المصححين لروايات الامام وسعنا أن الشيخ  
مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية وضع عليه شرحا سماه منتهى الغاية في شرح الهداية  
لكنه بيض بعضه وبقي الباقي مسودة وكثيرا ما رأينا الاصحاب ينقلون عن تلك  
المسودة ورأيت منها فصولا على هوامش بعض الكتب \*

### التذكرة

للامام أبي الوفاء علي بن عجيل البغدادي جعلها علي قول واحد في المذهب  
مما صححه واختاره وهي وان كانت متنا متوسطا لا تخلو من سرد الادلة في بعض  
الاحايين كما هي طريقة المتقدمين من أصحابنا \*

### (المحرر)

كتاب في الفقه الامام مجد الدين عبدالسلام بن تيمية الحراني حذا فيه حذو  
الهداية لابي الخطاب يذكّر الروايات فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها وقد  
شرحه الفقيه الفرضي المفنن عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله بن علي بن مسعود  
القمي الاصل البغدادي الملقب بصفي الدين المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة شرحا  
سماه تحرير المقرر في شرح المحرر قال في خطبته لم أذكر فيه شيء ما هو في  
الكتاب من الروايات والوجوه التي ذكرها غيره لخروج ذلك عن المقصود إنما  
أنا بصدد بيان ما أودع من ذلك لا غير انتهى وطريقته فيه أنه يذكر المسألة من  
الكتاب ثم يشرح في شرحها ببيان مقاصدها ويبين منطوقها ومفهومها وما  
تنطوي عليه من المباحث ولا يخل مع ذلك بذكر الدليل والتعليل والتحقيق فهو  
من الكتب التي يليق الاعتناء بها ولتقي الدين بن قندس حاشية على المحرر ولا بن  
نصر الله حواشي عليه حسنة وللإمام ابن مفلح حاشية على المحرر سماها النكت  
والفوائد السنية على المحرر لمجد الدين ابن تيمية موجود في خزانة  
الكتب الخديوية بمصر \*

### (المقنع)

هو في مجلد تأليف الامام موفق الدين المقدسي وقال في خطبته اجتهدت في  
جمعه وترتيبه وإيجازه وتقريره وسطا بين القصير والطويل وجامعا لاكثر



الاحكام عريية عن الدليل والتعليل انتهى وذلك ان موفق الدين راعى في مؤلفاته  
 أربع طبقات فصنف العمدة المبتدئين ثم الف المقنع لمن ارتقى عن درجتهم ولم  
 يصل الى درجة المتوسطين فلذلك جعله عرياً عن الدليل والتعليل غير انه يذكر  
 الروايات عن الامام ليجعل لقارئه مجالا الى كد ذهنه ليتعرف على التصحيح ثم  
 صنف المتوسطين الكافي وذكر فيه كثيرا من الادلة لتسمو نفس قارئه الى درجة  
 الاجتهاد في المذهب حينما يرى الادلة وترتفع نفسه الى مناقشتها ولم يجعلها قضية  
 مسلمة ثم الف المغني لمن ارتقى درجة عن المتوسطين وهناك يطالع قارئه على  
 الروايات وعلى خلاف الأئمة وعلى كثير من أدلتهم وعلى ما لهم وما عليهم من  
 الاخذ والرد فمن كان فقيه النفس حينئذ مرن نفسه على السمو الى الاجتهاد  
 المطلق إن كان أهلا لذلك وتوفرت فيه شروطه والابقي على أخذه بالتقليد فهذه  
 هي مقاصد ذلك الامام في مؤلفاته الاربع وذلك ظاهر من مسالكه لمن تدبرها  
 بل هي مقاصد أئمتنا الكبار كابن يولي وابن عقيل وابن حامد وغيرهم قدس الله  
 أرواحهم (واعلم) أن لاصحابنا ثلاثة متون حازت شهرة أئمتنا شهرة أولها  
 مختصر الخرقى فان شهرته عند المتقدمين سارت مشرقا ومغربا الى أن الف الموفق  
 كتابه المقنع فاشتهر عند علماء المذهب قريبا من اشتهار الخرقى الى عصر التسعمائة  
 حيث الف القاضي علاء الدين المرداوي التنقيح المشبع ثم جاء بعده تقي الدين  
 احمد ابن النجار الشهير بالفتوحى فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه منتهى  
 الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات فعكف الناس عليه وهجروا ما سواه  
 من كتب المتقدمين كسلا منهم ونسيانا لمقاصد علماء هذا المذهب التي ذكرناها  
 آنفا وكذلك الشيخ موسى الحجاوى الف كتابه الاقناع وحذا به حذو صاحب  
 المستوعب بل أخذ معظم كتابه منه ومن المحرر والفروع والمقنع وجعله على قول  
 واحد فصار معول المتأخرين على هذين الكتابين وعلى شرحيهما (ولما) عكف  
 الناس على المقنع أخذ العلماء في شرحه فاول شارح له الامام عبد الرحمن  
 ابن الامام أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي فانه شرحه شرحا وافيا سماه  
 بالشافي وقال في خطبته اعتمدت في جمعه على كتاب المغنى وذكر فيه من غيره  
 ما لم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ولم أترك من كتاب المغنى الا شيئا



يسيرا من الادلة وعزوت من الاحاديث ما لم يعزما أمكنني عزوه هذا كلامه وبالجملة  
فطريقته فيه أنه يذكر المسألة من المقنع فيجعلها كالترجمة ثم يذكر مذهب  
الموافق فيها والخالف لها ويذكر ما لا يكل من دليله ثم يستدل ويعمل للاختار ويضيف  
دليل الخالف فمسلكه مسلك الاجتهاد الا أنه اجتهد مقيد في مذهب أحمد \*  
ثم شرحه القاضي برهان الدين ابراهيم بن محمد الاكمل بن عبدالله بن محمد  
ابن قفاح المتوفى سنة اربع وثمانين وثمانمائة وشرحه في أربع مجلدات ضخام مزج المتن  
بالشرح ولم يتعرض به لمذاهب الخالفين الا نادرا وما فيه الى التحقيق وضم الفروع  
سالك مسلك المجتهدين في المذهب فهو أنفع شروح المقنع للتوسطين وعلى طريقته  
سري شارح الاقناع ومنه يستمد ورأيت من شروحه أيضا الممتع شرح المقنع  
لسيف الدين أبي البركات ابن المنجا المتقدم ذكره قال في خطبته أحببت أن أشرح  
المقنع وأبين مراده وأوضحه وأذكر دليل كل حكم وأصححه وطريقته أنه  
يذكر المسألة من المغنى ويبين دليلها ويحقق المسائل والروايات ولم يتعرض لغير  
مذهب الامام ثم لما انحطت الهمم عن طلب الدليل وغاض نهر الاشتغال بالخلاف وأكب  
الناس على التقليد البحث وكادت كتب المتقدمين ومسالكم أن تذهب أدراج  
الرياح انتصب لنصرة هذا المذهب وضم شمله العلامة الفاضل القاضي علاء  
الدين علي ابن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحى فوجد أهل  
زمه قد أكبوا على المقنع فألف عليه شبه شرح سماء بالانصاف في معرفة  
الراجح من الخلاف وطريقته فيه أنه يذكر في المسألة أقوال الاصحاب ثم  
يجعل المختار ما قاله الاكثر منهم سالك في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه  
لمنهاج النووى وغيره من كتب التصحيح فصار كتابه مغنيا للمقلد عن سائر كتب  
المذهب ثم اقتضب منه كتابه المسمى بالتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع فصحيح  
فيه الروايات المطلقة في المقنع وما أطلق فيه من الوجهين أو الأوجه وقيد ما أخل  
به من الشروط وفسر ما بهم فيه من حكم أو لفظ واستثنى من عموم ما هو مستثنى  
على المذهب حتى خصائص النبي ﷺ وقيد ما يحتاج اليه مما فيه إطلاقه ويحمل  
على بعض فروع ما هو مرتبط بها وزاد مسائل محررة مصححة فصار كتابه  
تصحيحا لغالب كتب المذهب وبالجملة فهذا الفاضل يليق بأن يطلق عليه مجدد



مذهب أحمد في الاصول والفروع وقد اتدب لشرح لغات المقنع العلامة اللغوي محمد ابن أبي الفتح البعلی قال في هذا النوع كتابه المطلع على أبواب المقنع فاجاد في مباحث اللغة وتقل في كتابه فوائد منه ادلت على رسوخ قدمه في اللغة والادب وكثيرا ما يذكّر فيه مقالا لشيخه الامام محمد بن مالك المشهور ورتب كتابه على أبواب المقنع ثم ذيله بتراجم ما ذكر في المقنع من الاعلام فجاء كتابه غاية في الجودة ووقع في طرة نسخة المقنع المطبوعة بمصر ان المطلع شرح المقنع وهو سهو والحق أنه شرح لغاته فدرجته كدرجة المغرب للحنفية والمصباح للشافعية واختصر المقنع الشيخ موسى الحجاوي كما سيأتي \*

### ﴿ الفروع ﴾

قال في كشف الظنون هو في مجلدين للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ثلاث وستين وسبع مائة أجاد فيه وأحسن علي مذهبه وشرحه الشيخ الامام أحمد بن أبي بكر محمد بن العباد الحموي سماه المقصد المنجح لفروع ابن مفلح انتهى. قلت وهو عندي في مجلد واحد ضخّم وهذا الكتاب قل أن يوجد نظيره وقد مدحه الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة فقال صنف يعني ابن مفلح الفروع في مجلدين أجاد فيهما الى الغاية وأورد فيه من الفروع الغربية ما بهر به العلماء وقال ابن كثير كان مؤلفه بارعا فاضلا متقنا في علوم كثيرة ولا سيما علم الفروع وله على المقنع نحو ثلاثين مجلدة وعلق على كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية إنتهى \* وطريقته في هذا الكتاب انه جرده من دليله وتعليقه ويقدم الراجح في المذهب فان اختلف الترجيح اطلق الخلاف واذا قال في الاصح فمراده أصح الروايتين وبالجملة فقد ذكر اصطلاحه في أول كتابه ولا يقتصر على مذهب أحمد بل يذكّر الجمع عليه والمتفق مع الامام احمد في المسألة والمخالف له فيها من الائمة الثلاثة وغيرهم ويشير إلى ذلك بالرمز ويطلب النفس في بعض المباحث وحيانا يتطرق إلى ذكر الادلة ويذكر من النفائس ما ينبغي للفاضل أن يطالع عليه بحيث ان كتابه يستفيد منه اتباع كل مذهب فرحم الله مؤلفه وقد شرحه العلامة شيخ المذهب مفتي الديار المصرية محب الدين



أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي الاصل ثم المصري المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة وشرحه هذا أشبه بالحواشي منه بالشروح وكتب على الفروع حاشية العلامة ذو الفنون تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن قندس المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمائة وهذه الحاشية في مجلد وبها من التحقيق والفوائد مالا يوجد في غيرها \*

(مغنى ذوى الافهام عن الكتب الكثيرة فى الاحكام)

تأليف العلامة المحدث يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادى الشهير بابن المبرد الصالحى أخذ الفقه عن القاضى علاء الدين المرداوى وعن تقي الدين ابن قندس المتوفى سنة تسع وتسعمائة وهذا الكتاب فى مجلد لطيف صدره بفتح أصول الديانات يعنى التوحيد ثم باب معرفة الاعراب ثم باصول الفقه ثم بما يستعمل من الادب ثم اتبعه ببعض اصطلاحات فى المذهب ثم استوصل فى الفقه على نمط وحيز ثم ختمه بقواعد كلية يترتب عليها مسائل جزئية لكن ما ذكره من الفنون فى صدره لا يفيد إلا فائدة قليلة جداً وسلك فى الفقه مسلكاً غريباً فقال فى أول كتابه كتبت فيه القول المختار وأشار إلى المسألة المجمع عليها بان أجعل حكمها اسم فاعل أو مفعول ومع ذلك ع وما اتفق عليه الائمة الاربعة بصيغة المضارع وربما وقع ذلك لنا فيما اتفق فيه أبو حنيفة والشافعى فى بعض مسائل لم نعلم فيها مذهب الامام مالك أوله فيها أو فى مذهبهم ثم قول غير المشهور فان كان لا خلاف عندنا فى المسألة فبالباء وأيضاً وان كان فيه خلاف عندنا فبالتاء وأيضاً وروو فاق الشافعى فقط بالهمز وايضاً وس وأبى حنيفة فقط بالنون وأيضاً رقم ح ولا أكرر فيه مسألة فى علم واحد الا لزيادة فائدة ولا يمتنع تكرارها فى علمين لان كل علم تجري فيه على أصله فربما اختلف حكمها فى العلمين وربما اتفق هذا كلامه ورأيت بخط مؤلفه هذين البيتين على ظهر الكتاب \*

هذا كتاب قد سما فى حصره \* أوراقه من لطفه متعددة

جمع العلوم بلطفه فبجمعه \* يغنيك عن عشرين ألف مجلدة

وقرظه ابن قاضى أزروعات بقوله \*



يا كتابا أزرى بكل كتاب \* هو في الارض لوحنا المحفوظ  
زاد ربي منشيه علما وفضلا \* ثم لازال سعده المحفوظ

(منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات)

هو كتاب مشهور عمدة المتأخرين في المذهب وعليه الفتوي فيما بينهم تأليف  
العلامة تقي الدين محمد بن العلامة أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن ابراهيم الفتوحى  
المصري الشهير بابن النجار رحل الى الشام فالف بها كتابه المنتهى ثم عاد الى مصر  
بعد أن حرر مسأله على الراجح من المذهب واشتغل به عامة الطلبة في عصره  
واقصروا عليه ثم شرحه شرحا مفيدا في ثلاث مجلدات ضخام وغالب استمداده  
فيه من كتاب الفروع لابن مفلح وبالجمله فقد كان منفردا في علم المذهب توفي سنة  
اثنيتين وسبعين وتسعمائة وقرأت في طبقات الحنابلة لكمال الدين الغزي الشافعي  
نقلا عن ابن طولون أن العلامة المحقق أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري صنف  
كتابا جمع فيه بين المقنع والتنقيح فاحترمته المنية قبل اكمله قال وقد بلغني أن  
صاحبنا أحمد الشويكانى تلميذه شرع في تكملته توفي العسكري سنة عشر وتسعمائة  
وقال الغزي في ترجمة أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أبي بكر الشويكي  
النايلسي ثم الدمشقى الصالحى المتوفى سنة تسع وثلاثين وتسعمائة أنه جاور في المدينة  
المنورة وجمع كتاب التوضيح جمع فيه بين المقنع للشيخ موفق الدين بن قدامة  
والتنقيح لعلاء الدين المرداوي وزاد عليها أشياء مهمة قال ابن طولون وسبقه  
الى ذلك شيخه الشهاب العسكري لكنه مات قبل اتمامه ولم يصل فيه الا الى باب  
الوصايا وعاصره أبو الفضل ابن النجار فجمع كتابه المشهور بالمتهى لكنه عقد  
عباراته انتهى وشرح منتهى الارادات العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين  
ابن حسن بن أحمد بن علي بن ادريس البهوتي شيخ الحنابلة في عصره المتوفى سنة  
احدي وخمسين والف وشرحه في ثلاث مجلدات جمعه من شرح مؤلف المنتهى  
لكتابيه ومن شرحه نفسه على الاقناع وهو شرح مشهور مطبوع ولقد كنت  
في حدود أربع عشرة وثلاثمائة بعد الالف أقت مدة في قصة دوام دمشق فقرأت  
هذا الشرح وكتبت عليه حاشية وضعتها أثناء القراءة وصلت فيها الى باب السلم



في مجلد ضخم ثم خرجت من دوما الى دمشق وهناك لم أجد أحدا يطلب العلم من الحنابلة بل يندر وجود حنبلي بها ففترت همتي عن أتمامها وبقيت على ما هي عليه وللشيخ منصور حاشية على المتن وكتب الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي المصري تحريرات على هامش نسخته من المنتهى فجردت بعد موته فبلغت أربعين كراسا وكان من الملازمين للشيخ منصور توفي سنة ثمان وثمانين والف وعلى المتن حاشية أيضا للشيخ عثمان بن حماد النجدي صاحب شرح العمدة للشيخ منصور البهوتي المتوفى سنة (١) وهي حاشية نافعة تميل الى التحقيق والتدقيق

### ﴿ الاقناع لطالب الانتفاع ﴾

مجلد ضخم كثير الفوائد جم المنافع للعلامة المحقق موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالح بقية المجتهدين والمعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية ترجمه السكالك الغزي في النعت الاكمل ولم يذ كر سنة وفاته ونجم الدين الغزي في السكواكب السائرة وبالجملة فهو من أساطين العلماء وأجلهم توفي سنة ثمان وستين وتسعمائة وقد شرح كتابه الاقناع الشيخ منصور البهوتي شرحا مفيدا في أربع مجلدات وكتب الشيخ محمد الخلوتي عليه تعاليقات جردت بعد موته فبلغت اثني عشر كراسا بالخط الدقيق وللشيخ منصور عليه حاشية ولصاحبه كتاب في شرح غريب لغاته \*

### ﴿ دلائل الطالب ﴾

متن مختصر مشهور تأليف العلامة بقية المجتهدين مرعي بن يوسف ابن أبي بكر ابن أحمد ابن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرعي نسبة لطور كرم قرية بقرب نابلس ثم المقدسي أحد أكابر علماء هذا المذهب بمصر المتوفى سنة ثلاث وثلاثين والف وكتابه هذا أشهر من أن يذ كر وللعلامة أحمد بن عوض بن محمد المرادوي المقدسي تلميذ الشيخ عثمان النجدي وكان موجودا سنة واحد ومائة والف حاشية عليه في مجلدين وقرأت في بعض الجامعات أن العلامة الفاضل الشيخ مصطفى الدومي المعروف بالدوماني ثم الصالح ثم مفتي رواق الحنابلة في مصر له حاشية لطيفة على دلائل الطالب ورأيت له كتابا سماه ضوء النيرين لفهم تفسير الجلالين وشرحا



على السكافي في العروض والقوافي ولم أعلم سنة وفاته غير أن مترجمه قال رحل الى القسطنطينية وتوفي بها في خلافة السلطان عبد الحميد يعني الاول وكانت سلطنته من سنة ثمان وسبعين ومائة والى سنة ثلاث ومائتين والى شرح هذا الكتاب الشيخ عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني الصوفي الدمشقي ورأيت في بعض الجاميع نسبته الى دوما دمشق الفقيه الفرضي المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة والى شرحه هذا متداول مطبوع لكنه غير محرر وليس بواف بمقصود المتن وشرحه في مجلدين العلامة اسماعيل ابن عبد الكرم بن محي الدين الدمشقي الشهير بالجراعي وكانت وفاته سنة اثنتين ومائتين والى ولم يتم الكتاب ورأيت في ترجمة الشيخ محمد بن أحمد السفاريني أن له شرحا على دليل الطالب ولم نره ولم نجد من اخبرنا انه رآه \*

### ( غاية المنتهى )

كتاب جليل للشيخ مرعي الكرمي جمع فيه بين الاقناع والمنتهى وسلك فيه مسالك المجتهدين فاورد فيه اتجاهات له كثيرة يعنونها باللفظ ويتجه ولكنه جاء متأخرا على حين فترة من علماء هذا المذهب وتمكن التقليد من أفكاره فلم ينتشر انتشار غيره وقد تصدى لشرحه العلامة الفقيه الاديب أبو الفلاح عبد الحى بن محمد ابن العماد فشرحه شرحا لطيفا دل على فقهه وجودة قلبه ولكنه لم يتمه ثم زيل على شرحه هذا العلامة الجراعي فوصل فيه الى باب الوكالة ثم اختتمته المنية ثم تلاهما العلامة الفقيه الشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيماني مولدا ثم الدمشقي العلامة الفقيه الفرضي الحقيق مولده سنة خمس وستين ومائة والى وتوفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين والى فابتدأ بشرح الكتاب من أوله حتى أتمه في خمس مجلدات بخطه لكنه في شرحه هذا يأتي الى المسألة من المنتهى فينقل عبارة شرحها للشيخ منصور والى المسألة من الاقناع فينقل عبارة شرحه أيضا فكأنه جمع بين الشرحين من غير تصرف فاذا وصل الى اتجاه لم يحققه بل قصارى أمره أنه يقول لم أجده لأحد من الاصحاب ثم تلاه تلميذه شيخ مشايخنا العلامة الاوحد الشيخ حسن بن عمر ابن معروف ابن عبد الله بن مصطفى ابن الشيخ شطا المتوفى سنة (١)



فاخذ في مواضع الاتجاه من الغاية والشرح واتصرت للشيخ مرعى وبين صواب تلك الاتجاهات ومن قال بها غيره من العلماء وذكر في غضون ذلك مباحث راقية وفوائد لا يستغني عنها فجاء كتابه هذا في اربعين كراسا بخطه الدقيق فلو ضم هذا الكتاب الى الشرح وطبع لجاء منه كتاب فريد في بابه ولا سيما اذا ضم اليهما ما كتبه ابن العماد والجراعي فاللهم ارفع لواء هذا المذهب وأكثر من علمائه \*

### (عمدة الراغب)

مختصر لطيف للشيخ منصور البهوتي وضعه للمبتدئين وشرحه العلامة الشيخ عثمان ابن أحمد النجدي شرحا لطيفا مفيدا مسبوكا سبكا حسنا ونظمها الشيخ صالح بن حسن البهوتي من علماء القرن الحادي عشر بمنظومة أولها \*  
يقول راجي عفو ربه العلي أبو الهدي صالح نجل الحنبلي  
وسمي نظمه وسيلة الراغب لعمدة الراغب \*

### (كافي المبتدي وأخصر المختصرات ومختصر الافادات)

هذه المتون الثلاثة للفقهاء الحديث الصالح محمد بن بدر الدين بن بلبان البلباني البعلبي الاصل ثم الدمشقي الصالحى كان يقرأ الفقه لطلاب المذاهب الاربعة توفي سنة ثلاث وثمانين والالف وقد اعتنى من بعده بكتبه (فاما) كافي المبتدي فقد شرحه الورع الفقيه الاصولي الفرضي أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلي الاصل البعلبي الدمشقي شرحا لطيفا محررا توفي سنة تسع وثمانين ومائة بعد الالف وسمي شرحه الروض الندي شرح كافي المبتدي وله شرح عمدة كل فارض في الفرائض وله الذخر الحرير شرح مختصر التحرير في الاصول وله غير ذلك من التعليقات في الحساب والفرائض والفقه (وأما) أخصر المختصرات فهو متن مختصر جدا اختصر فيه كافي المبتدي وقد شرحه العلامة عبد الرحمن ابن عبد الله بن أحمد بن محمد البعلبي الدمشقي نزيل حلب وكان فقيها متفنا اديبا شاعرا توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة بعد الالف وشرحه هذا محرر منقح كثير النفع للمبتدئين (وأما) مختصر الافادات فقد صدره أولا بديع العبادات فجعل الكلام عليه وسطا بين الاسهاب والايجاز مستمدا عن الاقناع ثم ذكر



أحكام البيع والزبا ثم أتبعه بقوله كتاب الاداب وفصله فصولا ثم أتبعه بفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفصل ذكر الله تعالى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحلاص ثم أتبع ذلك بعقيدته التي اختصر بها نهاية المبتدئين لابن حمدان ثم ختم الكتاب بوصية نافعة وبالجملة فهذا الكتاب كاف وواف المتعبدين ولقد كنت قرأت هذا الكتاب على شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثمان المشهور بخطيب دوما وعلقت على هوامشه تعليقات انتخبها أيام بدايتي في الطلب \*

### (الرعايتان)

كلاهما لابن حمدان قد كنت رأيتهما ثم غابا عني قال في كشف الظنون رعاية في فروع الحنبلية للشيخ نجم الدين ابن حمدان الحراني المتوفى سنة خمس وتسعين وستمائة كبري وصغرى وحشاهما بالروايات الغربية التي لا تسكاد توجد في الكتب الكثيرة أولها الحمد لله قبل كل مقال وإمام كل رغبة وسؤال الى آخره وهي على ثمانية أجزاء في مجلد شرحها الشيخ شمس الدين محمد بن الامام شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزى المتوفى سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة وسمى شرحه الدراية لاحكام الرعاية ومختصر الرعاية للشيخ عز الدين عبد السلام انتهى وقال ابن مفلح في باب زكاة الثمر والزرع من كتابه الفروع عند الكلام على زكاة الزرع والثمرات ولا يستقر الوجوب الا بجعله في الجرين والبدر وعنه يتمكن من الاداء كما سبق في كتاب الزكاة للزوم الاخراج إذن وفاقافانه يلزم اخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابس وفاقا وفي الرعاية وقيل يحزى رطبه وقيل فيما لا يثمر ولا يرب كذا قال وهذا وأمثاله لا عبرة به وإنما يؤخذ منهما أي من الرعايتين بما انفرد به بالتصريح وكذا يقدم يعنى ابن حمدان في موضع الاطلاق ويطلق في موضع التقديم ويسوي بين شيئين المعروف بالفرقة بينهما وعكسه فلماذا وأمثاله حصل الخوف من كتابيه وعدم الاعتماد عليهما انتهى وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين \*

### (مختصر الشرح الكبير والانصاف)

تأليف العالم الاثري والامام الكبير محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي



يتصل نسبه بعبد مناة بن تميم التميمي ولد سنة خمس عشرة ومائة وألف وقدر حل  
الى البصرة والحجاز لطلب العلم وأخذ عن الشيخ على افندي الداغستاني وعن  
المحدث الشيخ اسماعيل العجلوني وغيرهما من العلماء وأجازته محدثو البصرة بكتب  
الحديث وغيرها على اصطلاح أهل الحديث من المتأخرين ولما امتلأ وطابه من  
الآثار وعلم السنة وبرع في مذهب احمد أخذ ينصر الحق ويحارب البدع ويقاوم  
مأذخه الجاهلون في هذا الدين الخفيف والشرعية السمحاء وأعانه قوم أخلصوا  
العبادة لله وحده على طريقته التي هي اقامة التوحيد الخالص والدعاية اليه وإخلاص  
الوحدانية والعبادة كلها بسائر أنواعها لخالق الخلق وحده فحبا الى معارضته أقوام  
ألقوا الجلود على ما كان عليه الالباء وتدرعوا بالسكسل عن طلب الحق وملايزنون  
الى اليوم يضربون على ذلك الوتر وجنود الحق تكافحهم فلا تبقي منهم ولا تزر  
وما أحقهم بقول القائل

كناطح صخرة يوماً ليوهنا فلم يضرها واعيا قرنه الوعل  
ولم يزل مثابرا على الدعوة الى دين الله تعالى حتى توفاه الله تعالى سنة ست  
ومائتين وألف وطريقته في هذا المختصر انه يصدر الباب منه بمسائل الشرح ثم  
يزيل ذلك بكلام الانصاف وهو كتاب في مجلد

( هذا بيان ) ما طلعت عليه من كتب هذا المذهب الجليل بما بعضه موجود  
عندي وبعضه قد أودع في خزانة الكتب الدمشقية في مدرسة الملك الظاهر  
بيبرس وشي يسير يوجد في خزانة الكتب الخديوية بمصر ولم أقصد بذلك تأليفا  
ككشف الظنون بل القصد التنبيه على ما يمكن وجوده مما اذا طبع وانتشر انتفع  
أهل العلم به أيما انتفاع والا فكتب المذهب كثيرة لا تكاد تدخل تحت حصر فحذرا  
أيها المطالع من الاتقاد على ما كان مني من الاختصار والله يتولى الصالحين

#### العقد الثامن

في اقسام الفقه عند اصحابنا وما ألف في هذا النوع

وفي هذا العقد درر

اعلم ان اصحابنا تفننوا في علومهم الفقهية فنونا وجعلوا لشجرتها المثمرة بأنواع



الثمرات غصونا وشعبونا من نهرها جداول تروى الصادى ويحمد سيرها السارى  
 فى سبيل الهدى وطريق الاقتداء ففرعوا الفقه الى المسائل الفرعية وألقوا فيها  
 كتباً قد اطلعت على بعض منها ثم أفردوا لها فيه خلاف لآحاد الأئمة فنا وسموه  
 بفن الخلاف وتارة يطلقون عليه المفردات وضموا المتناسبات فالحقوها بأصول  
 استنبطوها من فن أصول الفقه وسموها بالقواعد وجعلوا للمسائل المشتبهة  
 صورة المختلفة حكماً ودليلاً وعلة فنا سموه بالفروق وعمدوا الى الاحكام التي تتغير  
 بتغير الازمان مما ينطبق على قاعدة المصالح المرسلة فاسسوها وسموها بالاحكام  
 السلطانية وأتوا على ما اختلقه العوام وأرباب التدليس فسموه بالبدع وعلى ما هو  
 من الاخلاق مما هو للناديب والتربية ووسموه بفن الآداب ولما كانت كتبهم  
 لا تخلو عن الاستدلال بالكتاب والسنة والقياس صنفوا كغيرهم فى أصول الفقه  
 ثم فى تخريج أحاديث الكتب المصنفة فى الفروع ثم عمدوا الى جمع الاحاديث  
 التي يصح الاستدلال بها فجمعوها ورتبوها على أبواب كتب فقهم وسموها ذلك  
 فن الاحكام وألقوا كغيرهم كتب الفرائض مفردة وكتب الحساب والجبر والمقابلة  
 وأفردوا كتب التوحيد عن كتب المتأولين وأكثروا فيها اقامة الدلائل انتصاراً  
 لمذهب السلف فجزام الله خير او يحسن بنا هنا أن نذكر بعض ما ألف فى كل فن من  
 تلك الفنون انتقاء للاجود منها فنقول

(أما) فن الخلاف فهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع  
 الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي هو  
 قسم من أقسام المنطق إلا أنه خص بالمقاصد الدينية وقد يعرف بأنه علم يقتدر  
 به على حفظ أي وضع وهدم أي وضع كان بقدر الامكان ولهذا  
 قيل الجدلى أما مجيب يحفظ وضعاً أو سائل يهدم وضعاً وقد علمت مما سبق  
 فى أواخر فن الاصول هذه المسالك لكن ما تقدم لك عام للمجتهدين وغيرهم وما  
 نحن بصدده الآن خاص بالمقلدين الذين يجمدون على قول امامهم أو على ما صح  
 لديهم من رواياته ثم يسلكون مسلك فن الجدل فى نصرته ماقلدوه وهدم ما لم  
 يقلدوه وأجمع ما رأيت لاصحابنا فى هذا النوع الخلاف الكبير للقاضى أبى يعلى وهو  
 فى مجلدات لم أطلع منه الا على المجلد الثالث وهو ضخم أوله كتاب الحجج وآخره



باب السلم وقد سلك فيه مسلكا واسعا وتفان في هدم كلام الخصم تفننا لم أره في غيره واستدل باحاديث كثيرة لكن تعقبه في أحاديثه الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي المعروف بابن الجوزي الصديقي القرشي البكري المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة وسمى كتابه هذا التحقيق في مسائل التعليق قال في أوله هذا كتاب نذكر فيه مذهبا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف ونكشف عن دليل المذهبيين من النقل كشف مناصف لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف وسيحمدنا المطلع عليه ان كان منصفاً والواقف ويعلم أننا أولى بالصحيح من جميع الطوائف ثم قال كان سبب اثاره الغرم لتصنيف هذا الكتاب أن جماعة من اخواني ومشايخي في الفقه كانوا يسألوني في زمن الصبا جمع احاديث التعليق وما صح منها وما طعن فيه وكنت أتواني عن هذا لسبيين أحدهما اشتغالي بالطلب والثاني ظني أن ما في التعاليق من ذلك يكفي فلما نظرت في التعاليق رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزجاة يعول أكثرهم على أحاديث لا تصح ويعرض عن الصحاح ويقلد بعضهم بعضا فيما ينقل ثم قد انقسم المتأخرون ثلاثة أقسام القسم الاول قوم غلب عليهم الكسل ورأوا أن في البحث تعباً وكلفة فتعجلوا الراحة وافتنعوا بما سطره غيرهم والقسم الثاني قوم لم يهتدوا الى أمكنة الاحاديث وعلموا أنه لا بد من سؤال من يعلم هذا فاستنكفوا عن ذلك والقسم الثالث قوم مقصودهم التوسع في الكلام طلباً للتقدم والرياسة واشتغالهم بالجدل والقياس ولا التفات لهم الى الحديث لا الى تصحيحه ولا الى الطعن فيه وليس هذا شأن من استظهر لدينه وطلب الوثيقة في أمره ولقد رأيت بعض الاكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن الفاظ قد أخرجت في الصحاح لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذه الالفاظ ويرد الحديث الصحيح ويقول هذا لا يعرف وإنما هو لا يعرفه ثم رأيت قد استدل بحديث زعم أن البخاري أخرجه وليس كذلك ثم نقله عن مصنف آخر كما قال تقليداً له ثم استدل في مسألة فقال دليلنا ماروي بعضهم أن النبي ﷺ قال كذا ورأيت جمهور مشايخنا يقولون في تصانيفهم دليلنا ماروي أبو بكر الخلال باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليلنا ماروي أبو بكر عبد العزيز باسناده ودليلنا ماروي ابن بطه باسناده وجمهور تلك الاحاديث في الصحاح وفي المسند وفي السنن غير أن السبب في اقتناعهم



بهذا التسكسل عن البحث والعجب ممن ليس له شغل سوى مسائل الخلاف ثم قد اقتصر منها في المناظرة على خمسين مسألة وجمهور هذه الخمسين لا يستدل فيها بحديث فما قدر الباقي حتى يتكاسل عن المبالغة في معرفته ثم قال فصل والزم عندي ممن قد لمتهم من الفقهاء وجماعة من كبار المحدثين عرفوا صحيح النقل وسقيمه وصنفوا في ذلك فاذا جاء حديث ضعيف يخالف مذهبهم يبنوا وجه الطعن فيه وان كان موافقا لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه وهذا ينبغي عن قلة دين وغلبة هوى ثم روي باسناده الى وكيع انه قال اهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم واهل الاهواء لا يكتبون الا ما لهم ثم إن ابن الجوزي أخذ في تخريج أحاديث التعليق باسناده على شرط ذكره هو فقال وهذا حين شرونا فيما اندبنا له من ذكر الاحاديث معرضين عن العصبية التي نعتقدها في مثل هذا حراما هذا وموضع كتابه أنه يذكر المسألة فيقول مثلا مسألة الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ثم يفيض في بيان الحديث فيذكره أولا باسناده ثم يتكلم عليه بكلام كاف شاف وقد ألمع الفاضل كاتب جلي في كتابه كشف الظنون الى كتاب ابن الجوزي فقال التحقيق في أحاديث الخلاف لابي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي البغدادى الحنبلى المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة ومختصره للبرهان ابراهيم بن علي بن عبد الحق المتوفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة انتهى ثم تلاه الامام الحافظ محمد بن احمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد ابن قدامة الجماعلى الاصل الصالحى ولد سنة أربع وسبعمائة وتوفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة وكان من أصحاب شيخ الاسلام ابن تيمية فتقح التعليق لابن الجوزي وحذف أسانيد ونسب أحاديثه الى من خرجها من الأئمة الاعلام وتكلم عليها بما يليق بها وسمى كتابه التحقيق في أحاديث التعليق وهر في مجلدين والكلام على المسائل قد شجنت كتب الخنابلة المطولة به ولا سيما شروح المتقدمين \* وأما المفردات فهي من جنس الخلاف والذي رأيناه وسمم بهذا الاسم المفردات للقاضى أبى يعلى الصغير والمفردات لابي الخطاب محفوظ الكلوزاني وقد سمي كتابه بالانحصار في المسائل الكبار وكلاهما يذكران أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة وينتصران لمذهب الامام احمد مع ذكر ما استدلل به اصحاب كل امام لنصرة



امامه وهدمه ومفردات الامام أبي الوفاء على بن عقيل البغدادي من هذا النوع واعلم أنك متى رأيت في كتب اصحابنا الاطالة في الدليل فاعلم أن هنالك خلافا حتى في شرحي الاقناع والمنتهى وآخر من علمناه صنف في نوع المفردات العلامة محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن الشيخ أبي عمر بن قدامة المتوفى سنة عشرين وثمانمائة فإنه نظم المسائل الملقبة بالمفردات في الفية من بحر الرجز قال في خطبتها \*

وهذه مسائل فقهية \* أرجوزة وجيزة الفية  
أذكر فيها ما به قد انفرد \* إمامنا في سلك أبيات تعد  
وهو الامام أحمد الشيباني \* العلم الحبر التقي الرباني  
عن مذهب النعمان ثم ابن أنس \* والشافعي كلهم يحكي القبس  
فقى فروع الفقه حيث اختلفوا \* أذكر ما عني عليه أقف  
وكما قد جاء من أقواله \* منفردا بذلك عن أمثاله  
فمثله إماما عن الرسول \* أو صاحب أو تابع مقبول  
مصدق إذا ان شئت يا إمامي \* وانظروا طالع كتب الاسلام  
واعلم بان اصحابنا قد صنفوا \* في المفردات جملا والفوا  
لكنهم لم يقصدوا هذا النمط \* بل قصدوا الرد على الكيا فقط  
فانه أعنى كيا قد صنفنا \* في مفردات أحمد مصنفنا  
وقصد الرد عليه فيها \* وكان فيما قد عني سفيها  
غالب ما قال بانه انفرد \* فانه سهو ووم فليرد  
فانه لم يعتبر بالاشهر \* ولا خلاف مالك في النظر  
وانما يقصد فيما الفا \* إذا رأى قولاً ولو مزيفاً  
لاحمد قد خالف النعمان \* والشافعي نصب البرهانا  
فصحح الاصحاب ما قد صحا \* منها وما كان اليه ينجي  
وينوا أغلاطه ووهمه \* وناقشوه لفظه وكلمه  
فابن عقيل منهم والقاضي \* سبط أبي يعلى بعزم ماضي  
كذلك الجوزي والزاغوني \* وغيرهم بالجد لابلهون



أكثرهم ردا عليه اقتصروا \* ونصبوا أدلة وانتصروا  
وابن عقيل زادنا مسائل \* مشهورة وناصبها دلائلا  
لكنه حذا كما تقدا \* ينصر غير أشهر قد قدما  
أوما يكون مالك قد وافقا \* امامنا فيما له قد حقا  
فتلك اذ قد حررت تقل \* والمفردات أصلها يحل  
اذ قد أدخلوا بالكثير منها \* وأدخلوا المنقى قطعا عنها  
أجبت أن اسبر ما قد ذكرنا \* وانظم الصحيح اذ يحرر  
وانف مالا يسلم التفريد \* فيه وما يسر لى أزيد  
بنيتها على الصحيح الأشهر \* عندا كثر الاصحاب أهل النظر  
وهكذا فسائر المذاهب \* والخلف ذكر الیس من مطالي  
الا اذا ما اختلف التصحيح \* فذكره حينئذ تلميح  
أو ان يكن قائل ذاك الحكم \* مفصلا كما تري في النظم

ثم أن الناظم استرسل في موضوعه وانما رقت مارأيت من هذا النظم لما به من  
الفائدة المتعلقة بموضوعنا وأما الكيف وبكسر الهمزة واللام ساكنة والكاف مكسورة  
بعدها منناة تحمية فعناه بالعجمية الكبير ويقال له الكيا الهراسي وهو على بن محمد  
ابن علي إمام أصحاب الشافعي في زمانه والمناظر عنهم برع في الفقه والاصول  
والخلاف وولى تدريس النظامية ببغداد ترجمه الشيخ عبدالوهاب السبكي في طبقات  
الشافعية وعد من مؤلفاته أحكام القرآن وشفاء المسترسلين في مباحث المجتهدين  
ونقض مفردات أحمد وله كتابان في أصول الفقه وكان عبدالغافر الشافعي يقول عنه  
كان ثاني الغزالي بل أملج وأطيب في النظر والصوت وأبين في العبارة والتقرير منه  
وان كان الغزالي أحد وأصوب خاطر وأسرع بيانا وعبارة منه ولد سنة خمسين  
وأربع مائة وتوفي سنة أربع وخمسمائة وكانت بينه وبين الزيني والدامغاني الحنفيين  
منافسة وحكى ابن رجب وابن مفلح في طبقاتهما أن أبا الوفاء علي بن عقيل البغدادي  
كان كثير المناظرة لالكيا الهراسي فكان الكيا ينشده \*

ارفق بعبدك أن فيه فهاهة \* جبلية ولك العراق وماؤها  
قال السلفي مارأت عيناى مثل الشيخ أبى الوفاء ابن عقيل ما كان أحد يقدر



أن يتسكك معه لفزارة علمه وحسن إرادته وبلاغة كلامه وقوة حجته ولقد تسكك  
يوماً مع شيخنا أبي الحسن السكاك الهراسي في مسألة فقال شيخنا ليس هذا مذهبك  
فقال له أبو الوفاء أنا لي اجتهد متى ما طاب لي خصمي بحجة كان غدي ما أدفع به  
عن نفسي وأقوم له بحجتي فقال له شيخنا كذلك الظن بك \*

(وأما) القواعد وهي أن تؤخذ القاعدة الأصولية ثم يفرع عنها ما يليق بها  
من الفروع وقد رأينا كتاباً في خزانة الكتب العمومية في دمشق بخط مؤلفه  
وعلى ظهره بخط يوسف بن عبد الهادي ما لفظه. يقال أنه لا بن قاضي الجبل وطريقة  
هذا الكتاب ذكر القاعدة أولاً. مثاله أن يقول الجائر واللازم ثم يفرع على هذه  
القاعدة بقوله الوكالة تصرف بالاذن ومن المعلوم أنه ليس لازماً لمن طرف الآذن  
ولا من طرف المأذون له بل لكل واحد منهما أن يفعل وإن لا يفعل ابتداءً  
واستدامة وقد يكون في بعض المواضع في الخروج عن الوكالة ضرر فيخرج خلاف  
كما لو وكله في بيع الرهن ليس له عزله في قول وفي الوصية ليس للموصي عزل نفسه  
بعد موت الموصي في قول فهو يشبه من وجه العقود اللازمة بخير في ابتداءها ولا  
يخير بعد انعقادها ولزومها ثم أنه يقول ما ثبت للضرورة والحاجة ويقدر الحكم  
بقدرها ثم يفرع عن هذه القاعدة قوله من وجب عليه أمر لدفع ضرر إذا زال  
الضرر لم يلزمه عوض مثل نفقة القريب إذا مضى الزمان ومثل المضارب إذا فعل  
ما عليه فعليه لياخذ أجرته لأن دفع الأجرة إنما كان لتحصيل المقصود وقد حصل  
فلا عوض انتهى. وبذلك قد علمت مسلك كتب القواعد وللإمام سليمان بن عبد القوي  
الطوفي الحنبلي المتوفى سنة عشر وسبع مائة كتابان في هذا النوع (أحدهما) القواعد  
الكبرى (والثاني) القواعد الصغرى وللحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن  
رجب البغدادي ثم الدمشقي المتوفى سنة خمس وتسعين وسبع مائة كتاب في القواعد  
يدل على معرفة تامة بالمذهب قال في كشف الظنون وهو كتاب نافع من عجائب الدهر  
حتى أنه استكثر عليه وزعم بعضهم أن ابن رجب وجد قواعد مبددة لشيخ  
الإسلام ابن تيمية فجمعها وليس الأمر كذلك بل كان رحمه الله فوق ذلك انتهى \*  
ومن هذا النوع القواعد لعلاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي المعروف بابن  
اللاحام المتوفى سنة ثلاث وثمان مائة وهي قواعد مختصرة مفيدة جداً وفي أوله نحو توسع



ورقات تشتمل على كشف مسائل هذا الكتاب مرتبة على أبواب الفقه رؤيت في خزانة الكتب العمومية في دمشق (وأما) الفروق فقد ذكر الاسنوي الشافعي في كتابه مطالع الدقائق أن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤلفة المتفقة والاجوبة المختلفة المفرقة من ما أرفكار العلماء انتهى \* وهذا النوع كثيرا ما يوجد في كتب الفروع وشروح المتن وقد أفرد بالتأليف وقد اطلعنا على كتاب في هذا المسلك لأبي عبد الله السامري بضم الميم وكسر الراء مشددة مسماة بالفروق وذكر فيه المسائل المتشبهة صورة المختلفة أحكامها وادلتها وعللها بان يقول مثلا: خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض الوضوء كثيرها ولا ينقض سيرها والفرق بينهما ماروي الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء وانما الوضوء من كل دم سائل» وهذا نص قاطع في الفرق ثم أنه يسترسل في هذا المهييع فتارة يجعل الفرق من الحديث كما علمت وتارة من جهة القواعد الاصولية وهو كتاب نافع جد \*

(وأما) الاحكام السلطانية فقد اطلعت على ثلاث مؤلفات في هذا النوع لاصحابنا (أولها) الاحكام السلطانية لمحمد مفيد جد الامام أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (والثاني) لشيخ الاسلام تقي الدين الامام أحمد بن تيمية (والثالث) للامام شمس الدين محمد ابن القيم والاخيران مطبوعان (وأما) مناهضة البدع فاجمع كتاب رأيته لاصحابنا كتاب تلبيس ابليس للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي رتبته على أبواب الفقه وقال فيه الانبياء جاؤا بالبيان الكافي فاقبل الشيطان يخلط بالبيان شبهها فرأيت أن أحذر من مكائده وقسمته ثلاثة عشر بابا ينكشف بمجموعها تلبيسه وتدليسه وهو كتاب في مجلد نافع جدا ولا يستغنى عنه طالب الحق ولا الفقيه ولا المتعبد (١) وللشيخ موفق الدين المقدسي رسالة في ذم الموسوسين أجاد فيها وأفاد وقد علق عليها حاشية نفيسة وكتب في هذا النوع لغير اصحابنا كثيرة جدا فجزى الله الكل خيرا (وأما) فن الآداب فانه فن شريف وقد بذكره مفردا في كتب الفقه كالمستوعب والاقناع ومختصر الافادات وغيره وقد أفرده كثير من الاصحاب بالتأليف كابن أبي موسى وغيره وأجمع ما رأيناه صنف في هذا النوع كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية لشمس الدين محمد بن مفلح (١) هذا الكتاب طبعناه والحمد لله وعلمنا عليه اه ادارة الطباعة



صاحب الفروع فانه جمع فيه كثيرا من كتب من تقدمه في هذا النمط وسرد  
أسماءها في خطبة كتابه وقال في أوله (أما) بعد فهذا كتاب يشتمل على جل كثيرة  
من الآداب الشرعية والمصالح المرعية يحتاج الى معرفته الى آخر ما قاله وهو في  
مجلدين أجاد فيهما وأفاد ووفى بالمراد وله أيضا الاداب الصغرى في مجلد وللإمام  
الفقيه المحدث محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المتوفى سنة تسع وتسعين  
وتسعمائة منظومتان في هذا النوع من بحر الطويل والروى دال أحدهما صغرى  
وقد شرحها الشيخ شرف محمد الحجاوي والثانية الفية وقد شرحها الشيخ علاء  
الدين المرداوي ثم الشيخ محمد السفاريني الحنبلي وسمى شرحه غذاء الالباب  
بشرح منظومة الآداب فجاء شرحا نفيسا في مجلدين وقد طبع فلاحا إلى الترجمة  
عنه ولابن عبد القوي ولع كثير في الآداب فانه كثر ماضن مؤلفاته المنظومة  
منه ككتابه النعمة وهو جزء آن والفرائد يبلغ خمسة آلاف بيت وكلها على روي  
الدال فرحم الله الجميع \*

(وأما) فن الاصول فقد تقدم لك بيانه والقصد هنا ذكر ما اطعننا عليه مما  
الف فيه وانتقاء الانفع منها للمشغل بهذا الفن ولنقسم ذلك الى قسمين أولها  
المتون المختصرة واليك بيانها \*

قواعد الاصول ومعاقد الفصول لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحى بن  
عبد الله بن على بن مسعود القطيعي الاصل البغدادي الفقيه الفرضي المقتنى المتوفى  
سنة تسع وثلاثين وسبعمائة وهذا المختصر في نحو سبع وعشرين ورقة اختصره  
من كتاب له سماه تحقيق الامل وجرده عن الدلائل وهو مختصر مفيد  
في الاصول لعلى ابن عباس البعلى الحنبلي المعروف بابن اللحام جملة محذوف التعليق  
والدلائل وأشار فيه الى الخلاف والوفاق في غالب المسائل وهو في نحو خمس  
وأربعين ورقة \*

مختصر الروضة القدامية للعلامة سليمان الطوفي مشتمل على الدلائل مع التحقيق  
والتدقيق والترتيب والتهذيب ينخرط مع مختصر ابن الحاجب في سلك واحد وقد  
شرحه مؤلفه في مجلدين حقق فيهما فن الاصول وأبان فيه عن باع واسع في هذا  
الفن واطلاع وافر وباجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه مع



سهولة العبارة وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان وقد شرح المتن أيضاً  
الشيخ علاء الدين العسقلاني الكناني في مجلد ولم أره لكن رأيت علاء الدين  
المرداوي ذكره \*

مختصر التحرير للعلامة الفقيه الأصولي النحوي محمد بن العلامة شهاب الدين  
أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الشهير بابن النجار صاحب المنتهى ذكر  
انه اختصر فيه كتاب تحرير المنقول من علم الاصول لعلاء الدين المرادوي وانه  
يحتو على مسائل مما قدمه المرادوي أو كان عليه الاكثر من الاصحاب دون  
بقية الاقوال خال من قول ثانٍ إلا لفائدة تزيد على معرفة الخلاف من عزو  
مقال إلى من اياه قال ثم قال ومتى قلت في وجه فاقدم غيره أو في قول أو على  
قول كان إذا قوي الخلاف أو اختلف الترجيح مع اطلاق القولين أو الاقوال  
إذا لم أطلع على مصرح بالتصحيح ثم ان مصنفه شرحه في مجلد وسماه  
الكوكب المنير في شرح مختصر التحرير ثم شرحه الشيخ أحمد البعلبي وسماه  
الذخر الحرير شرح مختصر التحرير وهذا الشرحان يفيدان المتوسط في هذا الفن \*

تحرير المنقول وتهذيب علم الاصول للقاضي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد  
ابن محمد المقدسى المرادوي السعدى محرر أصول المذهب وفروعه صاحب التنقيح  
والانصاف استمد في وضعه من غالب كتب هذا الفن وقال في أوله هذا مختصر  
في أصول الفقه جامع لمعظم احكامه حا ولقواعده وضوابطه وأقسامه مشتمل على  
مذاهب الائمة الاربعة الاعلام واتباعهم وغيرهم لكن على سبيل الاعلام اجتهدت  
في تحرير نقوله وتهذيب أصوله وقال الفتوحى في شرح مختصره وانما وقع اختياري  
على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن لانه جامع لاكثر احكامه  
حا ولقواعده وضوابطه وأقسامه انتهى \* وقد شرحه مؤلفه في مجلدين أجاد  
فيهما وأفاد \* القسم الثاني الكتب المطولة في هذا الفن واليك بيان بمضما (الواضح)  
لابن عقيل هو كتاب كبير فى ثلاث مجلدات أبان فيه عن علم كالبجر الزاخر  
وفضل يفهم من فضله يكابر وهو أعظم كتاب فى هذا الفن حذافيه حذوا المجتهدين \*  
التمهيد فى أصول الفقه لابي الخطاب محفوظ الكلوزانى مجلد ضخم سلك  
فيه مسالك المتقدمين وأكثر من ذكر الدليل والتعليل \*



روضة الناظر وجنة المناظر - بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة - الإمام  
المجتهد موفق الدين المقدسي صاحب المغنى والكافى والمقنع والعمدة وهو كتاب  
فى مجلد متوسط رتبه على ثمانية أبواب عدد أبواب الجنة وترتيبها هكذا حقيقة  
الحكم واقسامه ثم تفصيل الاصول الاربعه ثم بيان الاصول المختلف فيها ثم  
تفاسيم الاسماء ثم الامر والنهى والعموم والخصوص والاستثناء والشرط ودليل  
الخطاب ونحوه ثم القياس ثم حكم المجتهد ثم الترجيح وقد تبع فى كتابه هذا  
الشيخ أبى حامد الغزالي فى المستصفى حتى فى اثبات المقدمة المنطقية فى أوله  
وحق قال اصحابنا وغيرهم ممن رأى الكتابين ان الروضة مختصر المستصفى  
ويظهر ذلك قطعا فى اثبات المقدمة المنطقية مع انه خلاف عادة الاصوليين من  
اصحابنا وكثير من غيرهم ومن متابعتة على ذكر كثير من نصوص الفاظ  
الشيخ أبى حامد قال الطوفى فى أوائل شرحه مختصر الروضة له أقول ان  
الشيخ أبى محمد التتقط أبواب المستصفى فتصرف فيها بحسب رأيه وأثبتها وبني كتابه  
عليها ولم ير الحاجة ماسة إلى ما اعتنى به الشيخ أبو حامد من درج الابواب  
تحت اقطاب الكتاب أو انه أحب ظهور الامتياز بين الكتابين باختلاف الترتيب  
لئلا يصير مختصر الكتاب وهو انما يصنع كتابا مستقلا فى غير المذهب الذي  
وضع فيه أبو حامد كتابه لان أبى حامد اشعري شافعى وأبو محمد أثرى حنبلي  
وهو طريقة الحكماء الاوائل وغيرهم لا تكاد تجد لهم كتابا فى طب أو فلسفة  
إلا وقد ضبطت مقالاته وأبوابه فى أوله بحيث يقف الناظر الذكي من مقدمة  
الكتاب على ما فى اثباته وقد نهج أبو حامد هذا المنهج فى المستصفى \* هذا  
كلامه \* ثم اعلم ان الشيخ أبى محمد اثبت فى أوئل الروضة مقدمة تضمنت مسائل  
من فن المنطق كما فعل مثل ذلك الغزالي ثم ابن الحاجب فمن أجل ذلك تبين  
انه كان تابعا للغزالي لان أبى محمد لم يكن متكلم ولا منطقيا حتى يقال غلب  
عليه علمه المألوف وقد قال الثقات ان اسحاق العلى لما أطلع على الروضة ورأى  
فيها المقدمة المنطقية عاتب الشيخ أبى محمد فى إلحاقه هذه المقدمة فى كتابه وأنكر  
عليه ذلك فاسقطها من الروضة بعد ان انتشرت بين الناس فلهاذا توجد فى نسخة  
دون نسخة ولما اختصر الطوفى الكتاب اسقط المقدمة واعتذر باعذار (منها) وهو



الذي عول عليه انه لا تحقيق له في فن المنطق ولا أبو محمد له تحقيق به أيضا فلو  
اختصرها لظهر بيان التكلف عليها من الجهتين فلا يتحقق الانتفاع بها للطالب  
ويقطع عليه الوقت وأما اسحق العائى - بالثناء المثلثة - فهو اسحق بن أحمد بن محمد  
ابن علي بن غانم العائى الحنبلى الامام الزاهد القدوة كان فقيها عالما أمارا بالمعروف  
نهاء عن المنكر لا يخاف أحدا إلا الله ولا تأخذه في الله لومة لائم أنكر على  
الخليفة الناصر فمن دونه وواجه الخليفة وصدعه بالحق قال بعضهم هو شيخ  
العراق والقائم بالانكار على الفقهاء والفقراء وغيرهم فيما رخصوا فيه وقال الحافظ  
المنذرى قيل انه لم يكن في زمانه مثله أكثر انكارا للمنكر منه وحبس على ذلك  
مدة وله رسائل كثيرة إلى الاعيان بالانكار عليهم والنصح لهم توفي سنة اربع  
وثلاثين وستمائة ببلده العائى هكذا ترجمه الحافظ ابن رجب وبرهان الدين  
ابن مفلح\* ولترجع إلى الكلام على الروضة فنقول انه أنفع كتاب لمن يريد  
تعاطي الاصول من أصحابنا فمقام هذا الكتاب بين كتب الاصول مقام المقنع  
بين كتب الفروع ولقد ابتدأت في شرحه علي وجه يوضح مناره ويكشف  
استاره ولله الحمد ولاصحابنا في فن الاصول كتب كثيرة (منها) الكافية والمعتمد  
والعدة الجميع للقاضي أبي يعلى (ومنها) مسودة بنى تيمية وم الشيخ مجد الدين  
وولده الشيخ عبد الحليم وحفيده شيخ الاسلام الشيخ تقي الدين (ومنها) المقنع  
لابن حمدان (ومنها) الايضاح في الجدل للشيخ أبي محمد ابن الشيخ الامام الحافظ  
عبد الرحمن ابن الجوزى (ومنها) مختصر المقنع لابن حمدان وشرحه كلاهما لابي عبد الله  
محمد بن أحمد الحراني المعروف بابن الجبال أحد من شرح الخرقى المتوفى سنة  
تسع وأربعين وسبعماية (ومنها) مجلد كبير للعلامة ابن مفلح صاحب الفروع قال  
الشيخ علاء الدين المرداوى وهو أصل كتابنا يعنى تحرير المنقول فان غالب  
استمدادنا منه (ومنها) أصول الشيخ عبد المؤمن وهو في مجلد كبير (ومنها) مجلد في الاصول  
لعلى ابن عباس البعلبي (ومنها) التذكرة في الاصول لابن الحافظ عبد الغنى (ومنها)  
مختصر الحاصل ومختصر المحصول ومعراج الوصول الى فن الاصول والكل  
للطوفى (ومنها) غير ذلك مما يطول ذكره (وأما) تخريج احاديث الكتب المصنفة  
وكتب الاحكام (فاما) الاول فاني لم أطلع منه الا علي تخريج احاديث الكافى في



الفقه للامام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن  
السعدى المقدسى الحافظ الكبير لكن هذا التخريج مختصر جدا لم يشف غليلا  
ولهذا الحافظ كتاب الاحاديث المختارة وهي الاحاديث التي تصلح أن يحتج بها  
سوى ما في الصحيحين خرجها من مسموعاته قال بعضهم هي خير من صحيح  
الحاكم انتهى\* قلت وقد اطاعت منها على مجلدات بخطه قال في كشف الظنون  
نقلا عن كتاب الشواذ الفياح التزم فيه الصحة فصحيح فيه أحاديث لم يسبق الي تصحيحها  
قال ابن كثير وهذا الكتاب لم يتم وكان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على  
مستدرك الحاكم توفي الضياء سنة ثلاث وأربعمين وستمائة (وأما) كتب الاحكام  
فاجلها وأوسعها وأنفعها كتاب منتي الاحكام للامام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية  
فانه جمع فيه الاحاديث التي يعتمد عليها علماء الاسلام في الاحكام انتقاها من الكتب  
السبعة صحيحة البخارى ومسلم ومسند الامام أحمد بن حنبل وجامع الترمذي  
وسنن النسائي وسنن أبي داود وسنن ابن ماجه وتارة يذكر أحاديث من سنن  
الدارقطنى وغيره ورتب أحاديثه على ترتيب أبواب كتب الفقه ورتب له أبوابا  
بعض مادلت عليه أحاديثه من الفوائد وبالجملة فهو كتاب كاف للمجتهد وقد اعتنى  
المحدثون بهذا الكتاب اعتناء تاما واشتهر عندهم اشتهارا وأي اشتهار فشرحه  
سراج الدين عمر ابن الملقن الشافعى المتوفى سنة أربع وثمانمائة لكنه لم يكمله بل  
كتب قطعة وقال في كتابه البدر المنير أحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن  
تيمية المسمى بالمنتقى هو كاسمه لولا اطلاقه في كثير من الاحاديث الغزو الى كتب  
الائمة دون التحسين والتضعيف يقول مثلا رواه أحمد ورواه الدارقطنى رواه أبو داود  
ويكون الحديث ضعيفا وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مبينا ضعفه  
فيعزیه اليه من غير بيان ضعفه فينبغى للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على  
حواشي هذا الكتاب أو جمعها في مصنف لتكمل فائدة الكتاب وقد شرعت في  
كتب ذلك على حواشي نسختي وأرجو اتمامه هذا كلامه\* ولحمد بن أحمد بن عبد الهادي  
صاحب تنقيح التحقيق تعلية على المنتقى أيضا لم تسكمل ثم لم يزل هذا الكتاب  
بكرا يتجول في الاقطار حتى حط ركابه في البلاد اليمانية فاشتهر هناك ولا كالشمس  
في رابعة النهار فتصدى لشرحه مجتهد القطر اليماني محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني



بفتح الشين وسكون الواو نسبة الى قرية من قري السحامية إحدى قبائل خولان  
بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم ثم الصنعاني اليماني وكانت ولادته سنة اثنين  
وسبعين ومائة والف وتوفي سنة خمسين ومائتين والف فيسرا لله انما شرحه في  
ثمان مجلدات وسماه نيل الاوطار من أسرار منقذ الاخبار وهو على اختصاره واف  
بالمرام قد جرده عن كثير من التفرعات والمباحث خصوصا في المقامات التي يقل  
فيها الاختلاف وأطال في المواطن التي يحتدم فيها الجدل وبين مذاهب الأئمة  
حتى مذهب أهل البيت ولم يتعصب فيه لمذهب بل دار مع الدليل كيف دار وهذا  
الشرح قد طبع في مصر وتداوله كل ذي ذهن وقاد وفكر يسمو الى مدارك  
الاجتهاد وغض الطرف عنه كل حسود مكابر على ذم التقليد مطبوع وعن غيره  
زاجر فنسأل الله السلامة من شؤم التقايد الاغنى ولؤم التعصب الذميمة وشيطانه الرجيم \*

ومما اطلعنا عليه من كتب الاحكام لاصحابنا كتاب المطالع ويقال له مطالع  
ابن عبيدان جمع وأليف الشيخ عبدالرحمن بن محمود بن عبيدان البعلبكي الحنبلي  
ولد سنة خمس وسبعين وستمائة وتوفي سنة أربعين وسبعمائة وكان عارفا بالفتنة وغوامضه  
والاصول والحديث والعربية ولازم شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه لكنه  
مال في آخر أمره الى القول بوحدة الوجود واختل عقله حتى توفاه الله تعالى  
وكتابه هذا في مجلد جمعه من الكتب الستة ورمز فيه الى الحديث الصحيح  
والحسن ورتبه على أبواب المقنع \*

(ومنها) الاحكام الكبرى المرتبة على أحكام ضياء الدين المقدسي للحافظ محمد  
ابن أحمد المعروف بابن عبد الهادي صاحب تقييد التحقيق لكنه لم يكمل بل تم  
منها سبع مجلدات \*

(ومنها) عمدة الاحكام الكبرى للإمام الحافظ عبدالغني بن عبد الواحد بن علي  
ابن سرور الجماعي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ستمائة وهو كتاب في ثلاث مجلدات  
عز نظيره قال في خطبته حصرت الكلام في خمسة أقسام الاول التعريف بمن  
ذكر من رواة الحديث إجمالا وله أسماؤه رجالها في مجلد قال أفردت هذا بكتاب سميته  
العدة الثاني في أحاديثه الثالث ببيان ما وقع فيه من المبهات الرابع في ضبط لفظه  
ذكر هذا صاحب كشف الظنون وللحافظ المذكور كتاب عمدة الاحكام أيضا



وهي الصغرى قال في أولها أما بعد فإن بعض اخواني سألني اختصار جملة من  
أحاديث الاحكام مما اتفق عليه الامامان الامام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن  
ابراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج فاجبته الى سؤاله وقد بلغ هذا الكتاب خمسمائة  
حديث وقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب فشرحه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن  
مرزوق التلمساني المالكي المتوفى سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في خمس مجلدات  
شرحاً جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد وابن العطار والفاكهاني وغيرهم وشرحه  
سراج الدين عمر بن الملقن الشافعي المتوفى سنة اربع وثمانمئة سماه بالاعلام وهو  
من أحسن مصنفاته وشرحه صاحب القاموس محمد بن محمد بن يعقوب  
الفيروزي أبادي الشيرازي وسماه عدة الاحكام في شرح عمدة الاحكام وهو مجلدان  
وكانت وفاة المجد سنة سبع عشرة وثمانمئة وشرحه السيد تاج الدين عبد الوهاب  
ابن محمد بن حسن ابن أبي الوفاء العلوي المتوفى سنة خمس وسبعين وثمانمئة  
وسماه عدة الاحكام وشرحه عبد الرحمن بن علي بن خلف الشيخ زين الدين  
أبي المعالي الفارسكوري الشافعي شرحاً دل على كثرة فضله وتوفى سنة ثمان وثمانمئة  
قاله في كشف الظنون ثم قال ولعل هذا عمدة الفقه وشرحه الشيخ عماد الدين  
اسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد بن الاثير الحلبي الشافعي ذكر فيه أنه قرأ  
هذا الكتاب على ابن دقيق العيد فشرحه له على طريقة الاملاء وسماه أحكام  
الاحكام قلت وهذا الشرح مطبوع ومشهور بأنه لا بن دقيق العيد وقد رأيته  
وطالعه وشرحه أيضاً البرماوي الشافعي وشرحه أيضاً الشيخ أحمد بن عبد الله  
الغزي ثم الدمشقي شرحاً وصل فيه الى باب الصداق ومات عنه فاته الشيخ  
رضي الدين الغزي الشافعي الدمشقي وشرحه العلامة الشيخ محمد بن أحمد  
السفاري الحنبلي في مجلدين وقد كنت طالعه قديماً أثناء الطلب ثم أتى كنت ممن  
ولع في هذا الكتاب وقرأته درسا في جامع بني أمية تحت قبة النسر ثم شرحته  
في مجلدين وسميته موارد الافهام على سلسبيل عمدة الاحكام سائلاً منه تعالى أن  
ينفع به من يطالعه منه وكرمه (١) (واعلم) أيها الطالب للحق أن البحر الزاخر في  
هذا الموضوع والمورد العذب والوابل الصيب إنما هو مسند الامام أحمد بن محمد  
ابن حنبل رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه وإنما منع الاشتغال



به اشتغالا كلاشتغال بالسنن أمور (أحدها) كونه مرتبا على أحاديث الصحابة وهذا الترتيب أصبح غير ألوف عند المتوسطين والمتأخرين فصار بحيث لو اراد محدث أن يجمع أحاديث باب منه احتاج الى مطالعته من أوله الى آخره وهذا أمر عسر جدا (ثانيها) عزة وجوده لطوله فانه قد ضم ثلاثين الف حديث وزاد عليه ولده الامام عبدالله عشرة آلاف حديث فصار أربعين الفا وقد بلغنا أن الحفاظ الكبار كانوا يعجبون إذا ظفروا بأجزاء منه ولم يطلع عليه بتمامه الا النادر ولقد كنت سمعت من بعض مشايخنا الحنابلة ممن لهم المام بالحديث يزعمون أن المسند قد غرق في دجلة بغداد وينكر وجوده فكنت أفند مزاعمه وأقول له أي أطلعت على معظمه في خزانة الكتب العمومية بدمشق فيصر على ما زعمه ويقول هذا مسند عبدالله ثم أن الكتاب طبع وتجلي للعيان (ثالثها) أن عزة وجوده كانت سببا لعدم خدمته كما خدمت السنن وغيرها من كتب الحديث ومع هذا فلم يعدم معنيا به وقد وقع له فيه من الثلاثيات ما ينوف عن ثلاثمائة حديث ثلاثية الاسناد وقد كنت رأيت شرحا لها للعلامة محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي ثم غاب عني وقد طلب مني أحد أفاضل النجديين شرحها فابتدأت به وأنا أسأل الله تعالى أن يمن بتمامه وطبعه وقد حكى الحفاظ أن الامام أحمد اشترط أن لا يخرج في مسنده الا حديثا صحيحا عنده قلت وهذا صحيح بالنسبة الى أحاديث الاحكام وقد روى عنه أنه قال إذا كان الحديث في الحلال والحرام شددنا وإذا كان في غيره تساهلنا وحكى البقاعي عن أبي موسى المديني أنه قال يقال أن فيه أحاديث موضوعة كذا قال وتبعه الحافظ بن الجوزي في كتابه الموضوعات فأورد فيه أحاديث من مسند الامام أحمد وانتصر له الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في كتابه القول المسدد في الذب عن مسند أحمد وبين خطأ ابن الجوزي ورد عليه أحسن الرد وأبلغ من ذلك أن منها حديثا مخرجا في صحيح مسلم حتى قال ابن حجر هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضع ومهما تعصب القوم فان أحاديث المسند كلها يصح الاحتجاج بها وهي صحيحة على طريقته التي استقام عليها كما أشرنا الى بعض ذلك عند الكلام على أصوله ولعل الذين قالوا بضعف بعض أحاديث من مسنده جاءتهم من طرق ضعيفة غير طريقته فضعفوها باعتبار



ما جاء من طرقها وكثيرا ما يذهب الى مثل هذا أصحاب الحديث ممن لا يحيط  
 علما بالطرق فتأمل هذا واحفظه واعتبر به كتب الحديث فالك تجد الامر واضحا  
 هذا وقد جمع غريب المسند أبو عمر محمد بن عبد الواحد المعروف بفلام ثعلب في  
 كتاب ذكر فيه ما في أحاديث المسند من اللغات الغريبة وكان حنبلياروي عنه أنه  
 أملى من حفظه ثلاثين ألف ورقة فيما نقل وجميع كتبه التي بأيدي الناس إنما  
 أملاها بغير تصديق قاله ابن مفلح في المقصد الارشد وتوفي سنة خمس وأربعين  
 وثلاثمائة واختصر المسند الشيخ الامام سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن  
 الملقن الشافعي المتوفى سنة خمس وثلاثمائة وعليه تعليقة للسيوطي في إعرابه سماها  
 عقود الزبرجد وقد شرح المسند أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي نزيل  
 المدينة المنورة المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة وألف وقيل سنة ثمان وثلاثين وهو  
 شرح مختصر مفيد كما أخبرني من اطلع عليه في خزائن الكتب بالمدينة وهو في  
 نحو خمسين كراسة كبار هذا فيه حذو حواشيه على الكتب الستة واختصره  
 الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي وسماه در المنتقد من مذهب أحمد  
 ورأيت في خزانة الكتب العمومية بدمشق كتابا في تراجم رجال المسند تأليف  
 الامام الحافظ محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري سماه المقصد الاحمد  
 في رجال أحمد وله أيضا المسند الاحمد فيما يتعلق بمسند أحمد والمصعد الاحمد في  
 ختم مسانيد أحمد وتوفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وممن رتب المسند على  
 الابواب على بن حسين بن عروة كذا ذكره السخاوي في الضوء اللامع وقال في  
 المقصد الارشد علي بن عروة قلت وهكذا رأيته بخطه المشرقي ثم الدمشقي الحنبلي  
 المعروف بابن زكنون فانه رتبته في كتاب سماه كواكب الدراري في ترتيب مسند  
 أحمد على صحيح البخاري وهذا الكتاب من تعاجيب الكتب وقد وصفه السخاوي  
 في الضوء فقال هذا الكتاب رتب فيه المسند وشرحه في مائة وعشرين مجلدا  
 طريقته فيه أنه اذا جاء حديث الافك مثلا يأخذ نسخة من شرحه للقاضي عياض  
 فيضعها بتمامها وإذا مرت به مسألة فيها تصديق مفرد لابن القيم أو شيخه ابن  
 تيمية أو غيرها وضعه بتمامه ويستوفي ذلك الباب من المغني لابن قدامة ونحوه  
 وكل ذلك مع الزهد والورع هذا كلامه قات وقد رأيت من هذا الكتاب أربعة



وأربعين مجلدا فرأيت مجلداته تارة مفتوحة بتفسير القرآن فاذا جاءت آية فيها أو  
إشارة إلى مؤلف وضعه بتمهته وتارة مفتوحة بترتيب المسند فيكون على نمط ما ذكره  
السخاوي حتى أن فيه شرح البخاري لابن رجب الذي وصل فيه إلى باب صلاة  
العيدين وغالب مصنفات شيخ الاسلام ابن تيمية نسخت من هذا الكتاب وطبعت حيث  
فيه كثير من كتبه ورسائله والناس يظنون أن ما فيه من التفسير لابن تيمية وهذا  
غلط واضح نعم رأيت فيما رأيت منه مجلدين خاصين بترتيب المسند ولندكر ترجمة  
هذا الرجل لغرابة فتقوله أمره وأمر كتابه ترجمة السخاوي فقال ولد قبل الستين وسبعائة  
ونشأ في ابتدائه جمالا ثم أعرض عن ذلك وحفظ القرآن وتفقّه وبرع وسمع  
من علماء زمانه الحديث وسرد السخاوي مشايخه ثم قال وانقطع إلى الله تعالى في  
مسجد القدم بآخر أرض القيديات بدمشق يؤدب الاطفال احتسابا مع اعتناؤه  
بتحصيل نفائس الكتب وجمعها وكل ذلك مع الزهد والورع اللذين صار فيهما  
منقطع النظير والتبتل للعبادة ومزيد الاقبال عليها والتقل من الدنيا وسد رمقه  
بما تكتسبه يداه في نسج العبي والاقصا على عبادة يلبسها والاقبال على ما يعنيه  
حتى صار قدوة وحدث سمع منه الفضلاء وقرئ عليه كتابه الكواكب أو  
أكثره في أيام الجمع بعد الصلاة بجامع بني أمية ولم يسلم مع هذا كله من طاعن  
في علاه طاعن عن حماه حتى حصلت له شذائد ومحن كثيرة كلها في الله وهو  
صابر محتسب حتى مات سنة سبع وثلاثين وثمانمائة في مسجده بالقدم وترجمه  
الحافظ ابن حجر في أنباء الغمر بنحو ما تقدم وقال كان لا يقبل من أحد شيئا  
ونار بينه وبين الشافعية شر كثير بسبب الاعتقاد وذكره البرهان بن مفلح في  
المنقصد الارشد وقال رتب مسند الامام أحمد رضي الله عنه على الابواب وزاد فيه  
أنواعا كثيرة من العلم وقد نوقش في ذلك وكان ممن جيله الله تعالى علي حب الشيخ  
تقي الدين ابن تيمية وكان الناس يعظمونه ويعتقدون فيه الصلاح والخير ويتباركون  
به وبدعائه ويقصدونه من كل ناحية وكان منجمعا عن الناس في منزله وهو علي  
طريق السلف الصالح انتهى \*

ومن جمع كتابا في الاحكام العلامة الصالح يوسف بن محمد بن التقي عبدالله  
ابن محمد بن محمود جمال الدين المرداوي ذكره الذهبي في المعجم المختص وقال في



حقه الإمام المقتي الصالح أبو الفضل شاب خير إمام في المذهب يعني الحنبلي شيخ الميزان وله اعتناء بالمتن والاسناد وقال ابن حجي كان عارفا بالمذهب لم يكن فيهم مثله مع فهم وكلام جيد في البحث والنظر ومشاركة في أصول وعربية وجمع كتابا في أحاديث الاحكام قال البرهان بن مفتح في المقصد وكتابه هذا سماه الانتصار وبوبه على أبواب المقنع في الفقه وهو محفوظنا توفي سنة تسع وستين وسبعائة \*

### ﴿ فصل ﴾

وأما ما اتصل بنا خبره من كتب التفسير لأصحابنا فزاد المسير في علم التفسير وهو في أربعة أجزاء للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي البغدادي المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة وقد كنت اطلعت على المجلد الاخير منه (ومنها) تفسير أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي ثم البغدادي الفقيه المقرئ المفسر النحوي الضرير المتوفى سنة ست عشرة وستمائة وتفسيره هذا غير تفسيره الذي هو اعراب القرآن وهو مطبوع مشهور (ومنها) ما ذكره في كشف الظنون قال تفسير الخرقى هو الامام أبو القاسم عمر بن الحسين الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة (ومنها) تفسير الفاتحة للشيخ أبي اسحاق إبراهيم بن أحمد الرقي الحنبلي الواعظ المتوفى سنة ثلاث وسبعمائة قال الذهبي في العبر كان من أولياء الله تعالى ومن كبار المذكرين وقال الحافظ بن رجب في طبقاته صنف تفسير القرآن ولا أعلم هل أكمله أم لا \*

(ومنها) تفسير المقدسي وهو شهاب الدين أحمد بن محمد بن الحنبلي المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة \*

(ومنها) تفسير العلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن الشيخ زين الدين أبي هريرة عبد الرحمن بن الشيخ محمد العمري العليمي المتوفى سنة (١) وقد رأيت في مجلد يفسر تفسيراً متوسطاً ويذكر القراءات وإذا جاءت مسألة فرعية ذكر أقوال الأئمة الأربعة بها وفيه فوائد لطيفة (وأجل) هذه التفسير كلها وأنفعها تفسير الامام الحافظ عبد الرزاق رزق الله بن أبي بكر بن خلف ابن أبي الهيثم



الهي جاء الرستغنى الفقيه المحدث الحنبلي ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة وسمع من خلق كثير منهم الشيخ موفق الدين المقدسي وتفقه عليه وحفظ كتابه المتفنع في الفقه . وذكره الذهبي في طبقات الحفاظ وتوفي سنة ستين وستمائة وتفسيره سماه رموز السكنوز وهو في أربع مجلدات وفيه فوائد حسنة ويروي فيه أحاديث بإسناده ويذكر الفروع الفقهية مبينا خلافا للأئمة فيها وله مناقشات مع الزمخشري ولقد اطلعت عليه وارتويت من مورده العذب الزلال وشفقت مسامعي بتحقيقه وارتويت من كثر تدقيقه فرحم الله مؤلفه \* هذا ما اتصل بنا خبره أو رأياه من كتب التفسير لأصحابنا وأرجوه تعالى أن يوفقني لإتمام التفسير الذي اشتغل الآن به وسميته جواهر الأفكار ومعادن الأسرار في تفسير كلام العزيز الجبار وأن يمنع عني الشواغل عن إتمامه مع إتمام شرح سنن النسائي فإنه تعالى وأهب الفضل ومفيض الجود \*

### (فصل)

(وأما) ما اتصل بنا من كتب الطبقات الخاصة بتراجم أصحابنا فاجلها الطبقات لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي الشهيد ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى المقتول في داره ليلا سنة ست وعشرين وخمسمائة وقد جعل هذه الطبقات على سير الطبقات الأولى ثم الثانية وهكذا مرتبا كل طبقة على حروف المعجم مرتبا الطبقات على تقديم العمر والوفاة وانتهى فيه إلى سنة اثنى عشرة وخمسمائة ثم ذيله الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب فوصل في الذيل إلى سنة خمسين وسبعمائة ثم ذيله العلامة يوسف بن حسن ابن أحمد الحنبلي المقدسي مرتبا على الحروف وفرغ من تأليفه سنة إحدى وسبعين وثمانمئة قال في كشف الظنون وذيله أيضا الشيخ تقي الدين مفلح ولم يزد على هذا ولم أدر من مفلح \*

(ومنها) المقصد الارشد في ذكر أصحاب الامام أحمد للعلامة برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح صاحب المبدع وهو كتاب مستقل في مجلد ابتداء فيه بترجمة الامام أحمد ثم رتب تراجم الاصحاب على حروف المعجم إلى زمنه وكانت وفاته كما تقدم سنة أربع وثمانين وثمانمئة غير أنه مال فيه



الى الاختصار وإذا ترجم من الاصحاب من له مؤلفات يذكر أحيانا كتابا من مؤلفاته وأحيانا لا يذكر منها شيئا وقد كنت عزمت على جمع ذيل له أثناء الطلب فسودت منه جانبا ثم بعد ذلك فترت همتي لعدم اشتهاؤى الكتاب فصممت أن أجعل ماسودته ذيلًا على طبقات الحافظ ابن رجب لكونه يستوفي أسماء مؤلفات المترجم ويذكر ما لاصحاب الاختيارات كثيرا من اختياراتهم ولكونها أشهر من المقصد وأغزر فائدة (ومنها) طبقات العلامة عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي واسمها المنهج الاحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد (ومنها) الرياض البانعة في أعيان المائة التاسعة وكتاب التبيين في طبقات الحديث المتقدمين والمتأخرين كلاهما ليوسف ابن عبد الهادي (ومنها) النعت الاكمل لاصحاب الامام أحمد بن حنبل للفاضل الاديب محمد كمال الدين بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشهير بالغزي الشافعي وهي طبقات لطيفة جمع فيها ما كان في القرن التاسع والعاشر من علماء المذهب وقد طالعته بتمامه \*

### ﴿فرائد فوائد﴾

من اللازم على من يريد التفقه على مذهب من مذاهب الائمة أن يعرف أمورا (الامر الاول) أن يعرف فن الحساب وهو العلم بقواعد يعرف بها طرق استخراج المجهولات العددية من المعلومات العددية المخصوصة والمراد من الاستخراج معرفة كمياتها وموضوعه العدد إذ يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعدد هو الكمية المتألفة من الوحدات فالوحدة مقومة للعدد (وأما) الواحد فليس بعدد ولا مقوم له وقد يقال لكل ما يقع تحت العد فيقع على الواحد وإنما جعلنا فن الحساب مما يلزم المتفقه أن يعلمه لانه يدخل في كثير من أبواب الفقه فيحتاج اليه فيها وذلك كضبط المعاملات وحفظ الأموال في الشركة والمضاربة وقضاء الديون وقسمة التركات وغير ذلك وما من علم من العلوم الا ويحتاج اليه فيجب بالمتفقه أن يكون جاهلا به عاريا عنه وخصوصا في فن الفرائض فان مداره على الحساب ولا يستغنى عنه أبدا ومن ثم قالت الحكماء الاحسن الابتداء عند التعليم بفن الحساب لانه معارف منضجة وبراهينه منتظمة فينشأ عنه في الغالب عقل يدل على الصواب



وقد يقال أن من أخذ نفسه بتعلم الحساب أول أمره يقلب عليه الصدق لما في الحساب من صحة المباني ومناقشة النفس فيصير له ذلك خلقا ويتعود الصدق ويلزمه مذهبا (ومن) فروع علم الحساب علم الجبر والمقابلة وإنما كان من فروعه لانه علم يعرف به استخراج مجهولات عددية من معلومات مخصوصة على وجه مخصوص ومعنى الجبر زيادة قدر مانقص من الجملة المعادلة بالاستثناء في الجملة الاخرى ليتعادلا ومعنى المقابلة اسقاط الزائد من إحدى الجملتين للتماثل وقد كان لكثير من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ولع بفني الحساب والجبر ولهم فيهما مؤلفات وقيل إن أول من ألف في فن الجبر الاستاذ أبو عبد الله محمد بن موسى الخوارزمي وقد كان كتابه فيه معروفا مشهورا وصنف فيه بعده أبو كامل شجاع بن أسلم كتابه الشامل وهو من أحسن الكتب فيه ومن أحسن شروحه شرح القرشي وللمسلمين مؤلفات لا تحصى في هذين الفنين ثم أن الفرنجة أخذوا هذين الفنين وهذبوهما ونفحوهما واختاروا أقرب الطرق وأدخلوها في مدارسهما ثم أن علماء المسلمين أخذوا كتب الفرنجة وترجموها الى لغاتهم وسلكوا فيها طريقهم فانتشرا انتشارا باهرا وهجرت كتب المسلمين في هذين الفنين حتى صار المشتغلون بفن الجبر يعتقدون أن هذا الفن من مخترعات علماء أوروبا ومن حقق الامر وجده من مخترعات علماء الاسلام وذلك أنه عن بعض حكمائهم تحليل المقدمة التي استعملها أرسيميدس في الرابع من الثانية من الكرة والاسطوانة بالجبر فتأدي حلها الى كعاب وأموال وأعداد متعادلة فلم يتفق له حلها بعد أن فكر فيها مليا فجزم بأنه ممتنع حتى تبعه أبو جعفر الخازن وحلها بالقطوع الخروطية ثم افتقر بعده جماعة من المهندسين الى عدة أصناف منها فبعض تلك الاصناف حل البعض الآخر \*

(الامر الثاني) فن المساحة الذي هو فن من فنون الهندسة وهو فن يحتاج اليه في مسح الارض ومعناه استخراج مقدار الارض المعلومة بنسبة شبر أو ذراع أو غيرهما أو نسبة أرض من أرض إذا قويست بمثل ذلك وهذا الفن يحتاج اليه المتفقه في مسألة الماء هل يبلغ قلتي أم لا على قول الشافعي وأحمد فيما إذا كان مكان الماء مدورا أو مثلثا



أو مستطيلا أو كان على وضع من أوضاع أشكال الهندسة وفي مسألة هل يبلغ سطح الماء عشرا في عشر على قول المتأخرين من الحنفية فيما إذا كان محل الماء على وضع من الأوضاع المذكورة ويحتاج اليه في قسمة الأرض المشتركة المتنازع فيها بين الشركاء ويحتاج اليه أيضا في توزيع الخراج على المزارع والفقدين وبساتين الغراسة وفي قسمة الحوائط والأراضي بين الشركاء أو الورثة وأمثال ذلك وبالجمله فهو فن لا يستغني الناس عنه ويقبح بالمتفقه جهله \*

(الامر الثالث) فن الميقات إذ به تعرف جهة القبلة للصلوات وتعرف به الاوقات وتصحيح الساعات المخترة لمعرفة الاوقات وهذا يعرف بالاسطرلاب والعمل به رسائل وكتب كثيرة وبالربعين الحبيب والمقنطر ولهما أيضا رسائل وبالات أخر مشهورة وأن يعرف من النجوم ما به يعرف القبلة وكان للفقهاء اعتناء زائد بهذا وهذا موفق الدين المقدسي كان من العارفين بهذا الشأن وقد ذكر في كتابه المغنى لمعرفة القبلة عدة قواعد تدل على تمكنه من هذا الفن فاللازم على المتفقه أن لا يهمله \*

(الامر الرابع) معرفة تراجم علماء مذهبه وما لهم من المؤلفات وأن يعرف طبقاتهم وإلا فقد يمر به اسم واحد من الحنابلة فيظنه حنفيا أو من الحنفية فيظنه شافعيا أو من المتقدمين فيظنه متأخرا أو من أرباب الأقوال والوجوه في مذهبه فيظنه مقلدا بحتا ومثل هذا يقبح بالمتفقه وينادي على انحطاطه عن ذروة الكمال والله يتولى الصالحين \*

(الامر الخامس) أن يكون له إلمام بفن العروض والقوافي وذلك أن كل مذهب لا يخلو من كتاب فيه منظوم وقد يذكر الفقهاء كثيرا من الشروط أو الواجبات أو السنن أو الآداب أو المسائل الفقهية منظومة ولم يذكروها كذلك إلا ترغيبا للطالب في حفظها فإذا كان المرید لحفظها جاهلا بفني العروض والقوافي حفظها مختلفة الوزن غير مستقيمة وربما كان بحيث لا يفرق بين المنظوم والمنثور ولا سيما إذا كان الناسخ جاهلا فكاتب النظم ككتابه للنثر فهناك يفوت المقصود ويعد ذلك من الجهل وقد أدركت من علماء بلدنا الكبار من إذا قرأ نظما قرأه كقراءته للنثر بلا فرق وربما ألحن فيه لحنا فاحشا وما ذلك إلا لعدم مزاولته هذا الفن فاللائق بالمتفقه أن يعلمه لئلا يكون جاهلا به \*



( الامر السادس ) أن يعلم من مفردات اللغة ما به يستعين على فهم الكتاب الذي يطالع فيه والي هذا وجه الفقهاء أنظار الطلبة فقد ألف المصباح المنير للغات الشرح الكبير على الوجيز للرافعي وألف المغرب للحنفية لهذه الغاية أيضاً ومثلها ألف المطلع على أبواب المقنع الحنبلي والدرالنتي لشرح الفاظ الحرقى وألف الحجاوى كتاباً في بيان غريب كتابه الاتماع فينبغي للمتفقه أن لا يكون خلواً من معرفة اللغة فان هذا يشينه ويعيبه \*

( الامر السابع ) أن يتعلم من فن التجويد ما يعرف منه مخارج الحروف وما لابد للقارئ أن يعلمه فان جهل مثل ذلك ربما أدخل بصلاته وخصوصاً فان لهذا دخلاً في باب الامامة حيث يقول الفقهاء يقدم الاقراً فالاقراً ومن لم يكن عارفاً بفن التجويد كيف يميز بين القاري والاقراً وكم رأينا من المتصدرين لاقراء الفقه وللإمامة ثم أنهم إذا قرؤوا في الصلاة كانت قراءة الأعجمي أحسن حالاً من قراءتهم وربما لم يفرقوا بين السين وبين الثاء المثناة الفوقية ويزبدون في الكلمات حروفاً ليست منها وهم لا يشعرون ومثل هذا يعاب به العامي فضلاً عن المتفقه \*

### ﴿ لطائف قواعد ﴾

( اعلم ) أن كثيراً من الناس يقضون السنين الطوال في تعلم العلم بل في علم واحد ولا يحصلون منه على طائل وربما قضوا أعمارهم فيه ولم يرتقوا عن درجة المبتدئين وإنما يكون ذلك لأحد أمرين ( أحدهما ) عدم الذكاء الفطري وانتفاء الإدراك التصوري وهذا لا كلام لنا فيه ولا في علاجه ( والثاني ) الجهل بطرق التعليم وهذا قد وقع فيه غالب المعلمين فترام يأتى اليهم الطالب المبتدي ليتعلم النحو ومثلاً فيشغلونه بالكلام على البسملة ثم على الحمدلة أياماً بل شهوراً وهو سعة مداركهم وغزارة علمهم ثم إذا قدر له الخلاص من ذلك أخذوا يلقنونه متناً أو شرحاً بحواشيه وحواشي حواشيه ويحشرون له خلاف العلماء ويشغلونه بكلام من رد على القائل وما أجيب به عن الرد ولا يزالون يضربون له على ذلك الوتر حتى يرتكز في ذهنه أن نوال هذا الفن من قبيل الصعب الذي لا يصل اليه الا من أوتى الولاية وحضر مجلس القرب والاختصاص هذا إذا كان الملقن يفهم ظاهراً من عبارات



المصنفين (وأما) اذا كان من أهل الشغف بالرسوم أشير اليه بأنه عالم فهو على الناس وأنزل نفسه منزلة العلماء المحققين وجلس للتعليم فيأتيه الطالب بكتاب مطول أو مختصر فيتلقاه منه سردا لا يفتح له منه مغلقا ولا يحل له طلسمها فاذا سأله ذلك الطالب المسكين عن حل مشكل انتفخ أنفه وورم وقابله بالسب والشتم ونسبه الى البهائم ورماه بالزندقة وأشاع عنه أنه يطلب الاجتهاد ومن أولئك من لا يروم الحماقة لكنه يقول اننا نقرأ الكتب للتبرك بصنفها وأكثر هؤلاء هم الذين يتصدرون لاقراء كتب المتصوفة فانهم يصرحون بان كتبهم لا يفهمها الا أهلها وأنهم انما يشغلون أوقاتهم بها تبركا ولعمري لو تبرك هؤلاء بكتاب الله المنزل لكان خيرا لهم من ذلك الفضول وهؤلاء كالمثبت لأرضا قطع ولاظهارا أبقى (ومنه) من يكون داريا بالمسائل وحل العبارات ولكنه متعاطم في نفسه فاذا جاءه طالب علم الفقه أحاله على شرح مبتهى الارادات ان كان حنبليا وعلى الهداية إن كان حنفيا وعلى التحفة ان كان شافعيا وعلى شرح مختصر خليل للحطاب ان كان مالكيًا ثم ان كان مبتدئا صاح قائلًا الى الملتقى يوم الدين وان كان ممن زاول العربية وأخذ طرفا من فن أصول الفقه انتفع انتفاعا نسبيا لاحقيقها وقد تفتن فلاسفة المسلمين لهذا الداء قال أبو نصر الفارابي رسالة في كيفية المدخل الى كتب ارسططاليس الفلسفية وحذا حذوه قوم من علماء الشرع فابتغوا تنفا من الكلام في هذا الموضوع اذ غاية أمرهم أنهم يتكلمون على الفنون فيذكرون الكتب المختصرة في الفن والمتوسطة والمطولة وربما كان مذكوره مشهورا في أيامهم ثم عز وجوده وانقطع خبره ثم أنه بعد الالف من الهجرة الف الفاضل المحدث الشيخ أحمد الميني الدمشقي كتابا لطيفا سماه الفرائد السنية في الفوائد النحوية وأشار فيه الى طرف من آداب المطالعة وقد خلصت ذلك الطرف في رسالة وزدت عليه أشياء استفدتها بالتجربة وسميت تلك الرسالة آداب المطالعة وذكرت أيضا جملة كافية في مقدمة كتابي ايضاح المعالم من شرح العلامة ابن الناظم الذي هو شرح الفية ابن مالك في النحو وحيث أن كتابي هذا مدخل لعلم الفقه أحيت أن أذكر من النصائح ما يتعلق بذلك العلم فاقول لاجرم: أن النصيحة كالفرض وخصوصا على العلماء فالواجب الديني على المعلم اذا أراد اقراء المبتدئين أن يقرئهم أولا كتاب أخصر المختصرات أو العمادة للشيخ منصور متنا ان كان حنبليا أو الغاية لابي



شجاع (١) ان كان شافعيًا أو عشماويًا ان كان مالكيًا أو منية المصلي أو نور الإيضاح ان كان حنفيًا ويجب عليه أن يشرح له المتن بلا زيادة ولا نقصان بحيث يفهم ما شتمل عليه ومرياه أن يصور مسائله في ذهنه ولا يشغله بما زاد على ذلك وقد كانت هذه طريقة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثمان الحنبلي المشهور بخطيب دوما المتوفى بالمدينة المنورة سنة ثمان وثلاثمائة بعد الألف وكان رحمه الله يقول لنا لا ينبغي لمن يقرأ كتابا أن يتصور أنه يريد قراءته مرة ثانية لأن هذا التصور يمنعه عن فهم جميع الكتاب بل يتصور أنه لا يعود إليه مرة ثانية أبدا وكان يقول كل كتاب يشتمل على مسائل مادونه وزيادة فحقق مسائل مادونه لتوفر جدك على فهم الزيادة انتهى. ولما أخذت نصيحته مأخذ القبول لم احتج في القراءة على الاساندة في العلوم والفنون إلى أكثر من ست سنين فجزاه الله خيرا وأسكنه فراديس جنانه فاذا فرغ الطالب من فهم تلك المتن ونقله الحنبلي إلى دليل الطالب والشافعي إلى شرح الغاية والحنفي إلى ملتقى الأبحر والمالكي إلى مختصر خليل وليشرح له تلك الكتب على النمط الذي أسلفناه فلا يتمدها إلى غيره لأن ذهن الطالب لم يزل قليلا ووهمه لم يزل عنه بالكلية والاولى عندي للحنبلي أن يدل دليل الطالب بعمدة موفق الدين المقدسي ان ظفر بها ليأنس الطالب بالحديث ويتعود على الاستدلال به فلا يبقى جامدا ثم إذا شرح له تلك الكتب وكان قد اشتغل بفن العربية على النمط المتقدم أوقفه هنا لك واشغله بشرح ادنى مختصر في مذهبه من فن أصول الفقه كالورقات لامام الحرمين وشرحها للمعلى دون ماها من شرح الشرح لأن قاسم العبادي والحواشي التي على شرحها فاذا أممها نقله إلى مختصر التحرير ان كان حنبليًا مثلا ويتخير له من أصول مذهبه ما هو اعلى من الورقات وشرحها فاذا أمم شرح ذلك اقراء الحنبلي الروض المربع بشرح زاد المستقنع والحنفي شرح الكنز للطائي والمالكي أحد شروح متن خليل المختصرة والشافعي شرح الخطيب الشربيني للغاية ولا يتجاوز الشروح إلى حواشيه ولا يقرئها اياه إلا بعد اطلاعه على طرف من فن أصول الفقه واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصير متفقهًا ما لم تكن له دراية بالاصول ولو قرأ الفقه سنينا واعواما ومن (١) وقد وفقنا والحمد لله لطبع شرح العلامة الحصني علي أبي شجاع وهو في غاية الوضوح ويند كر لكل حكم دليلًا ويبين مرتبته من الصحة والضعف



ادعى غير ذلك كان كلامه اما جهلا واما مكبرة فاذا انتهى من هذه الكتب وشرحها شرح من يفهم العبارات ويدرك بعض الاشارات نقله الحنبلي الى شرح المنتهى للشيخ منصور وروضة الناظر وجنة المناظر في الاصول والشافعي الى التحفة في الفقه وشرح الاسنوى على منهاج البضاوي في الاصول والمالكى الى شرح مختصر ابن الحاجب الاصولي وشرح أقرب المسالك لمذهب مالك والحنفي الى الهداية وشرح المنار في الاصول فاذا فرغ من هذه الكتب وشرحها بفهم واثقان قرأ ما شاء وطلع ما أراد فلا حرج عليه بعد هذا واعلم \* أن للمطالعة وللتعليم طرقا ذكرها العلماء وانما ثبت هنا ما أخذناه بالتجربة ثم نذكر بعضا من طرقهم اثلا يخلو كتابنا هذا من هذه الفوائد \* إذا تمهد هذا فاعلم اننا اهتدينا بفضلته تعالى اثناء الطلب إلى قاعدة وهي اننا كنا نأتى إلى المتن أولا فنأخذ منه جملة كافية للدرس ثم نشتغل بحل تلك الجملة من غير نظر إلى شرحها وزاوها حتى نظن اننا فهمناها ثم تقبل على الشرح فنطالع المطالعة الاولى امتحانا لفهمنا فان وجدنا فيما فهمناه غلطا صححناه ثم أقبلنا على تفهم الشرح على نمط ما فعلناه في المتن ثم اذا ظننا اننا فهمناه راجعنا حاشيته ان كان له حاشية مراجعة امتحان لفكرنا فاذا علمنا اننا فهمنا الدرس تركنا الكتاب واشتغلنا بتصوير مسائله في ذهننا حفظناه حفظ فهم وتصور لا حفظ تراكيب وألفاظ ثم نجتهد على اداء معناه بعبارات من عندنا غير ملتزمين تراكيب المؤلف ثم نذهب إلى الاستاذ للقراءة وهنا لك امتحن فكرنا في حل الدرس وتقوم ماعساه أن يكون به من اعوجاج ونوفر الهمة على ما يورده الاستاذ مما هو زائد على المتن والشرح وكنا نري ان من قرأ كتابا واحدا من فن على هذه الطريقة سهل عليه جميع كتب هذا مختصراتها ومطولاتها وثبتت قواعده في ذهنه وكان الامر على ذلك ثم ان الاولى في تعليم المبتدئ أن يجنبه استاذة عن اقراءه الكتب الشديدة الاختصار العسرة على الفهم كمختصر الاصول لابن الحاجب والكافية له في النحو لان الاشتغال بمثل هذين الكتابين المختصرين اخلال بالتحصيل لما فيهما وفي امثالها من التخليط على المبتدئ بالقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبولها بعد وهو من سوء التعليم ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع الفاظ الاختصار



العويصة للفهم بتراحم المعاني عليها وصعوبة استخراج المسائل من بينها لان الفاظ المختصرات تجدها لاجل ذلك صعبة عويصة فينقطع في فهمها حظ صالح عن الوقت كما أشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته ثم قال وبعد ذلك فالملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات إذا تم على سداده ولم تعقبه آفة فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة بكثرة ما يقع في تلك من التكرار والاحالة المفيدين لحصول الملكة التامة وإذا اقتصر على التكرار قصرت الملكة لقلته كشان هذه الموضوعات المختصرة فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فاركبوه صعبا يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها \* هذا كلامه \* واعلم أنك إذا قابلت بين من قرأ الكافية وبين من قرأ ابن عقيل شرح الفية ابن مالك وجدت الاول جامدا غير متسع الصدر في ذلك الفن ووجدت الثاني أغزر مادة منفسحاً له المجال . وحاصل الامر أن الاستاذ ينبغي أن يكون حكيماً يتصرف في طرق التعليم بحسب ما يراه موافقاً لاستعداد المتعلم والاضاع الوقت بقليل من الفائدة وربما لم توجد الفائدة أصلاً وطرق التعليم أمر ذوقي وأمانة مودعة عند الاساتذة فمن أداها أئيب على أدائها ومن جردها كان مطالباً بها وقد أودع ابن خلدون في مقدمة تاريخه نفائس من هذه المباحث كالمقدمات ومطالعنها تهدي النتيجة لصادق الهمة مطلق من قيد التقليد ولله در ابن عرفة المالكي حيث قال \*

إذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة \* وتقرير إيضاح لمشكل صورة  
وعزو غريب النقل أو حل مقفل \* أو إشكال أبدته نتيجة فكرة  
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد \* ولا تترك فالترك أقبح خلة  
وهنا وقف بنا جواد القلم عن المجال في هذا الميدان على سبيل الاختصار ولو  
ركبنا متن الاسهاب لطال الكتاب والهمم قاصرة والاقبال في عصرنا على العلم قد  
صار روضة كاهشيم تذروه الرياح وغضونه ذابلة وجداوله تشتاق الى الماء فنسأله  
تعالى أن يرفع له منارا ويجدد شوقاً لاهله على الاقبال عليه بمنه وكرمه \*

(رد العجز على الصدر)

لا يخفك أيها الفاضل أننا صدركنا كتابنا وزيناه بما تقلناه عن إمام أهل السنة والآثر



احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه من رسائله التي نقلت عنه في أصول الدين مما فيه كفاية لمن كان سلفيا وعن لنا الآن أن نختم كتابنا بذكر شيء مما الفه علماء مذهب السلف ليكون البدء موافقا للاختام وجاء منه تعالى أنه كما وفقنا للتوحيد وجعلنا من أهلنا أن تكون الحائمة على توحيده تعالى الخالص من الزيغ والاحاد عنه تعالى وكرمه فنقول : ان الكتب المؤلفة في هذا العلم ليست محصورة بمؤلفات اصحاب الامام أحمد بل جميع علماء القرون الثلاثة وعلماء الحديث باجمعهم على معتقد السلف لا يشذ منهم عن ذلك الا من جمل الفلسفة طريقه التي يعول عليها وأساسه الذي يبنى عليه غير ملتفت الى ما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم باحسان فاعظم كتاب في هذا النوع كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ثم ماورد وصح عن نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم فهما الشفاء من الداء العضال والهدي في يبداء الحيرة والضلال فلا يحتاج بعدها الى تأليف ولا الى تنميق وترصيف تصنيف ولكن لما ترجمت كتب الحكماء وظهرت الفرق وتبع أهلها مقالات أرسطو وافلاطون وسموا ما بنوه على ذلك بالعلم الالهي احتاج علماء السلف لتأليف الكتب وتصنيفها للرد عليهم وللدلالة الناس على الصراط المستقيم وتكلم الأئمة بالرد على من حاد عن الطريقة المثلى فكثرت الشغب وتفاقم الامر وثبت اتباع الامام أحمد على سبيل الكتاب والسنة وناضلوا عنه أشد النضال والفوا في ذلك كتباً مختصرة ومطولة ولم يعمدوا عما كان عليه الصحابة والتابعون والأئمة الموثوق بهم كابي حنيفة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وداود وأمثالهم قدما ولم يثمنهم عن عزمهم طلاقة لسان مخادع ولا سفسطة متأول ولا بهرحة ملحد ولا زخرفة متفلسف وكلما انتقضت طبقة منهم أنشأ الله تعالى طبقة غيرها على سبيل من قبلها فهم الابدال والاختيار والانجباب كيف لا وقد أخبر عنهم الصادق الامين فيما رويناه من سنن ابن ماجه عن أبي عتبة الحولاني وكان قد صلى الى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته » وحصلت الاشارة اليهم أيضا في الحديث المشهور المروي بطرق كثيرة عن أبي هريرة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تزال طائفة من أمتي قوامه علي أمر الله لا يضرها من خالفها » وقال



ابن مفلح في الآداب الشرعية نقل نعيم بن طريف عن الامام احمد أنه قال في حديث «لا يزال الله يفرس» الى آخره هم أصحاب الحديث ونص أحمد علي أن الله أبدل في الارض وقال أيضا عنهم إن يكونوا هؤلاء الناس يعني أهل الحديث فلا أدرى من الناس\* ثم اعلم أن أجل كتب اعتقاد السلف ما نقله الامة الموثوق بهم ورواه الثقات عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد فانهم أكثروا من القول في الاعتقاد الصحيح ولم يختلف كلمتهم فيه وقد بنى أبو جعفر الطحاوي عقيدته علي ما رواه عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت وأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني وصرح بأنه نقل عنهم ما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين وعقيدته هذه سلفية محضة وليت الحنفية من بعده جعلوا هذه العقيدة أساس معتقدهم وأكثر من روي عنه من هذا الشأن الامام أحمد بن حنبل لان زمنه كان زمن القول بخلق القرآن والقيام بتشديد البدع وامتنحن علي ذلك فأكثروا من القول فيه بحيث أن ما نقل عنه من الرسائل في هذا السبيل كاف لمتبع سبيل السلف وهذا سبيل جميع الامة المجتهدين وعلماء الحديث دع عنك أولئك الذين يسمون أنفسهم بالخلف ويستندون في مقالاتهم الي دلائل التقطوها من مقالات الفلاسفة فانهم مهما جالوا واستطالوا كان قصارى أمرهم الي الحيرة والموفق منهم من رجع آخر أمره الي التسليم والتفويض وقدم مذهب سلف الامة علي من انتحل ولا يفرنك انتساب أولئك الي الامام أبي الحسن الاشعري رحمه الله تعالى فانهم عند التحقيق لم يسلكوا مسلكه ولم يفهموا مرامه لان هذا الامام تصدى أولا الرد علي المعتزلة بعد أن كان منهم وصاحب البيت أدري بالذي فيه يكون فسلك في الرد عليهم مسلك فن الجدل وأخذ يقطع عليهم الطريق باي وجه كانت ويزيف مقالاتهم باي واسطة كانت كما هو شأن فن الجدل الذي قصارى أمره غلبة الخصم باي وجه وبأي طريقة كانت وكثيرا ما يحتاج المجادل في غلبة خصمه الي السفطة بل الي ابراز المستحيل في صورة الجائز والجائز في صورة الواجب ثم أنه في آخر أمره ألف كتابه المسمى بالابانة فابان بها مذهب أهل الحق وباح باعتقاده ولما كانت خصومه من الدهاء والفتنة بدرجة لا تنكر وكان لهم في دولتهم مكانة ولم يطبقوا مدافعة الامام عمدوا من بعده الي كتبه فالتقطوا منها ما قاله في مقام المدافعة



ولم تكن من عقيدته مما يقرب من نجاتهم ودونوا ذلك وبعاد مذهبهم منسوب اليه  
ثم أخذوا يثبتون ما ادعوا أنه من معتقده بما افوه من أدلتهم ثم أتى من بعدهم  
فدس فيه قواعد الفلاسفة وقواها بأدلتهم حتى أصبح ما نسب اليه من جنس ما يذكر  
في العلم المسمى عند أولئك باللاهى لافرق بينه وبينه ثم جاء من بعدهم ممن شأنه  
التقليد الاعمى والتقليد يبعد عن الحق وبروج الباطل فاعتقد بان تلك النصف  
وتلك المفتراة هي مذهب الامام الاشعري فآخذها قضية مسلمة وتلقى أدلتها بالقبول  
فمنهم من اختصرها ومنهم من نظمها ومنهم من شرحها ولو أبصر الاشعري  
ما نسبوه اليه لتبرأ منه ولقال لهم أخطأتم المرمي وما لنى منكم ببعيد ألم تروا كتابي  
الابانة الذي هو آخر مؤلفاتي ألم تعلموا مقاصدي في مسالكى في الرد على خصومي  
والحق يقال أن الاشعري أجل من أن تنسب تلك المفتريات اليه ولقد تنبه لذلك  
جماعة من العلماء فتبعوا مذهب الحق وهو ما كان عليه السلف ولولا خوف الممل  
لذكرتهم واحدا بعد واحد ولكن أقول أجلبهم إمام الحرمين ومن رأى كلامه  
في آخر عمره يعلم يقينا أنه رجع عن جميع ما كان حيث قال نهاية اقدام العقول  
عقال ومن صرح بذلك السنوسي صاحب العقيدة المشهورة بين المدعين بأنهم أشاعرة  
فانه نادى بذلك علنا في مخرج له كما تقدم ذلك أول الكتاب وتبع  
الاشعري الحق لا الاشعري الوهمى الذى ليس له وجود في الخارج وأنت  
أيها المؤيد بنور الحق اذا رأيت كتب الذين يزعمون أنهم أشاعرة رأيتهم على مذهب  
ارسططاليس ومن تبعه كابن سينا والفارابى ورأيت كتبهم عنوانها ( علم التوحيد )  
وباطنها النوع المسمى ( باللاهى ) من الفلسفة وإذا كنت في ريب مما قلناه والكلام  
فانظر المواقف المضد الدين الايجى وشرحه للسيد الجرجاني وما عليه من الحواشى ثم  
تأمل كتاب الاشارات وكتاب الشفا لابن سينا وشرح الاول فانك تجد السلك  
من واد واحد لافرق بينهما الا بالتصريح باسم المعزلة والجبرية وغيرهما فهل يؤخذ  
توحيد من هذه الكتب الا بعد الوقوع بألف ورطة ثم إن سلم السالك من  
هذه الطامات ظفر بتوحيد من جنس توحيد الفلاسفة والملاحدة ومثل هذا حال  
المشتغل بالطوائع والمطالع وشروحيهما وحواشيها وما شبهها واطلما اشغلنا بهذه  
الكتب فلم نر فيها الا أن أصحابها فتحوا على أنفسهم أبواب شبهات عجزوا عن



سدها فأخذوا في اقناع أنفسهم وكلما أغلقوا منها بابا انفتحت لهم أبواب فأطالوا  
 ذبول الكلام وكتبوا المجلدات ثم ألزموا الناس بها وأنفسهم لم ينالوا منها هدي  
 فكيف غيرهم يهتدي بها على أنهم لو أعطوا عمر نوح وملاوا الدنيا كتباً يبحثون  
 بها عن الهدى لم يجدوه الا في الكتاب والسنة والرجوع الى عقيدة السلف فكان  
 عليها أيها الناصح لنفسه من أول الامر ولا تطوح بنفسك في تلك الاودية فهلك  
 واني لك الناصح الامين والله يتولى هداك وحيث انقضي بنا المقال الى هذا الحد  
 لزمنا أن نقول قد ألف العلماء الاعلام في بيان ما كان عليه السلف كتباً لا تحصى  
 مطولة ومختصرة وانا ارشدك الى بعضها لان من طالع كتاباً منها فكأنه قد طالع  
 الكل لا تفارقهم على طريقة واحدة فأجل ما كتب في هذا الموضوع رسائل الامام  
 احمد وأحسن طريقة لمن يطلب التحقيق والبرهان كتب شيخ الاسلام تقي الدين  
 احمد بن تيمية الحراني رضي الله عنه فانه انتصر لمذهب السلف انتصاراً لا مزيد عليه  
 وأخلص لله تعالى في عمله ونصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ولا يهولنك  
 ما وصمه به أعداؤه فان كلام الحساد كازبد يذهب جفاء ثم من بعده مصنفات  
 صاحبه شمس الدين محمد بن تيم الجوزية فانه على طريقة شيخه سلك وأثره اقتفى  
 وحقيقة مؤلفاته بسط مقالات استأذه وذاك كالمواقف المحرقة والجيوش الاسلامية  
 والكافية الشافية المسماة بالنونية (ثم اعلم) أن كتب أولئك القوم تنقسم الى قسمين  
 (القسم الاول) منها قد تكفل بذكر نحل الفرق ثم منهم من يذكر ذلك سرداً  
 ولم يتعرض للمرد على أحد منهم وذلك كابي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي  
 المتوفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة في كتابه الفرق بين الفرق وكابي الفتح محمد  
 ابن عبد الكريم الشهرستاني المتوفي سنة ثمانية وأربعين وخمسمائة وهذا الكتابان  
 مطبوعان ومشهوران ومنهم من يذكر الفرق ويتكفل بالرد عليهم وذلك كابي محمد  
 علي بن أحمد المعروف بابن حزم في كتابه الفصل - بكسر الفاء وفتح الصاد - وهو  
 مطبوع مشهور وكانت وفاة صاحبه سنة ست وخمسين وأربعمائة وقد قال عنه  
 الشهرستاني هو عندي خير كتاب صنف وقد اعتمدني الشيخ عبد الوهاب ابن السبكي  
 على الفصل فقال في كتابه الطبقات هذا من أشهر الكتب وما يرح المحققون من  
 أصحابنا ينهون عن النظر فيه لما فيه من الازدراء باهل السنة وقد أفرط في التعصب



على أبي الحسن الأشعري حتى صرح بنسبته الى البدعة هذا كلامه \* أقول أراد باهل السنة من كان على شاكلته من اتباع الأشعري الموهوم الذي لا تحقق له في الخارج وإنما وجوده في مخيلة اصحابه وهم الذين افتروا على الأشعري الحقيقي فنسبوا اليه ما هو بريء منه وابن حزم كان اندلسيا فاقصت به تلك المفتريات فظن أنها من نحلة الأشعري الحقيقي فرد كلامه فالجزم على المتسبب لاعلى الامام الكامل ابن حزم (والقسم الثاني) منها ما هو موضوع لبيان مذهب الساف وهي كثيرة جدا كما أسلفناه لكننا نرشد الطالب هنا الى ما فيه مقنع له فنقول (منها) العقيدة الحموية وشرح العقيدة الاصفهانية لشيخ الاسلام ابن تيمية وغيرها من رسائله ومصنفاته (ومنها) لعة الاعتقاد الهادي الى سبيل الرشاد للامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي وهي كراسة لطيفة (ومنها) مختصر نهاية المبتدئين للشيخ بدر الدين محمد البلباني (ومنها) العين والاثر للشيخ عبد الباقي (ومنها) عقيدة الامام حانظ الوقت عبد الغني بن سرور عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعي (ومنها) نجاة الخائف في اعتقاد الساف للشيخ عثمان بن أحمد النجدي (ومنها) الدرية المضية في عقد أهل الفرقة المراضية وهي مائتا بيت وبضعة عشر بيتا نظمها الشيخ العلامة محمد بن أحمد السفاريني ثم شرحها في مجلد وسماه لوامع الانوار البهية وسواطع الاسرار الاثرية لشرح الدرة المراضية وهو شرح مفيد إلا أنه جري فيه مسلكا وسطا بين أهل الاثر وبين طريقة المتأخرين وسلك فيه غير مسلك التحقيق وزاد في آخر النظم والشرح أشياء لم يرض بذكرها من ساف ولم يجعلوها من الاعتقاد في شيء كذكر المهدي وأمثال ذلك مما حقه أن يذكر في كتب الملاحم والوائظ لافي كتب الاعتقاد وقد اختصر شيخ مشايخنا الشيخ حسن الشطري الحنبلي الدمشقي هذا الشرح الا أنه أخذ كلام السفاريني بلفظه وحذف الاقوال والخلاف فحق هذا المختصر أن ينسب للسفاريني لاله وعلى كل فهذا الشرح مفيد وقد طبع واشتهر (ومنها) كتاب المعتمد ومختصره كلاهما للقاضي أبي يعلى (ومنها) كتاب الابانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة للامام عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري أحد شيوخ الامام ابن حامد ومن مؤلفاته الابانة الكبير والصغير وغيرها من الرسائل وقيل ان مصنفاته



يزيد على مائة مصنف توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وبطية بفتح الباء والطاء المشددة  
 قاله في المطلع (ومنها) كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله تعالى وصفاته على الاتفاق  
 والتفرد للامام محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن منده الاصبهاني وكان من  
 أصحابنا وحكي عنه في المقصد الارشد أنه قال طفت الشرق والغرب مرتين ولم  
 أسمع من المبتدعين حديثاً توفي سنة نيف وسبعين وأربعمائة وكتابه هذا في سبعة  
 أجزاء وابن منده اثنان وهما من أصحابنا أولهما هذا والثاني الامام الحافظ صاحب  
 صاحب التصانيف الكثيرة التي منها تاريخ أصبهان ومناقب الامام احمد رضي الله  
 عنه وهو مجلد كبير وفيه فوائد حسنة قال في أوله ومن أعظم جهالتهم يعني المبتدعة  
 وغلوهم في مقالاتهم وقوعهم في الامام المرضي امام الأئمة وكهف الامة ناصر الاسلام  
 والسنة ومن لم ترعين مثله علماً وزهداً وديانة وامامة إمام أهل الحديث أبي عبد الله  
 أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني قدس الله روحه وبرد عليه ضريحه الامام الذي  
 لا يجاري والفحل الذي لا يباري ومن أجمع أئمة الدين رضوان الله عليهم ورحمته  
 في زمانه على تقدمه في شأنه ونبله وعلو مقامه ومكانه والذي له من المناقب مالا  
 يعد ولا يحصى قام لله مقاماً لولاه لجهم الناس ولمشوا على أعقابهم القهقري ولضعف  
 الاسلام واندرس العلم ولقد صدق الامام أبو رجاء قتيبة بن سعيد حيث قال ان  
 احمد بن حنبل في زمانه بمنزلة أبي بكر وعمر في زمانها وأحسن من قال لو كان  
 أحمد في بني اسرائيل لكان آية أعاشنا الله على عقيدته وحشرنا يوم القيامة في زمرة  
 وحين وقفت على سرائر هؤلاء وخبت اعتقادهم في هذا الامام قصدت لمجموع  
 نبهت فيه على بعض فضائله ونبذة من مناقبه وذكرت طرفاً مما منحه الله من  
 المنزلة الرفيعة والرتبة العلية في الاسلام والسنة مع أنني لست أدري لنفسى أهلية  
 لذلك وأن المشايخ الماضين رحمهم الله تعالى قد عنوا بجمعه فشفوا لکني أردت  
 أن يبقى لي بجمع مناقبه ذكر وأن أكون مشرفاً فيما بين أهل العلم من أهل السنة  
 بانتسابي اليه ومحلي بمذهبه وطريقته هذا كلامه توفي سنة إحدى عشرة وقيل اثنتا  
 عشرة وخمسمائة بأصبهان وبها دفن عند آبائه رحمه الله تعالى (ومنها) كتاب التنبيه  
 والرد على أهل الأهواء والبدع للمحدث الكبير احمد بن محمد الملطي المعروف  
 بالطرائفي وهو كتاب لطيف يذكر فيه الفرق المبتدعة وينصر مذهب أهل



الحديث (ومنها) غير ذلك مما لا يحصى مما هو مشهور وأكثر من أن يذكر وليس قصدنا استقصاء أسماء الكتب بل قصدنا التنبيه على بعض ما اطلعنا عليه مما لو طبع لآتى بفوائد جمة تعود على مطالعته بالنفع والا ففى كتاب كشف الظنون ما فيه مقنع لمن أراد معرفة أسماء كتب لا يمكن الحصول الا على أقل القليل منها والله الهادي والموفق وهنا التى القلم عصاه واستقر به النوى فما أجاد به فمن فضل الله مفيض الجود والاحسان والكرم وما عساه أن يكون زل به التمس عنه عذرا فان الانسان محل الخطأ والنسيان فدسأله تعالى أن ينفع بما حررناه وأن يقبل ما رقتناه وأن يجعله مقبولا منتفعا به فانما الاعمال بالنيات وحسبنا الله ونعم الوكيل \* وكان الفراغ من كتابة هذه المسودة فى جمادى الاولى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة والالف

فى دمشق الزاهرة فى مدرسة المرحوم عبد الله باشا

العظم على يدى وأنا مؤلفه الفقير عبد القادر

ابن أحمد ابن مصطفى بن عبد الرحيم ابن

محمد المعروف بابن بدران اللهم

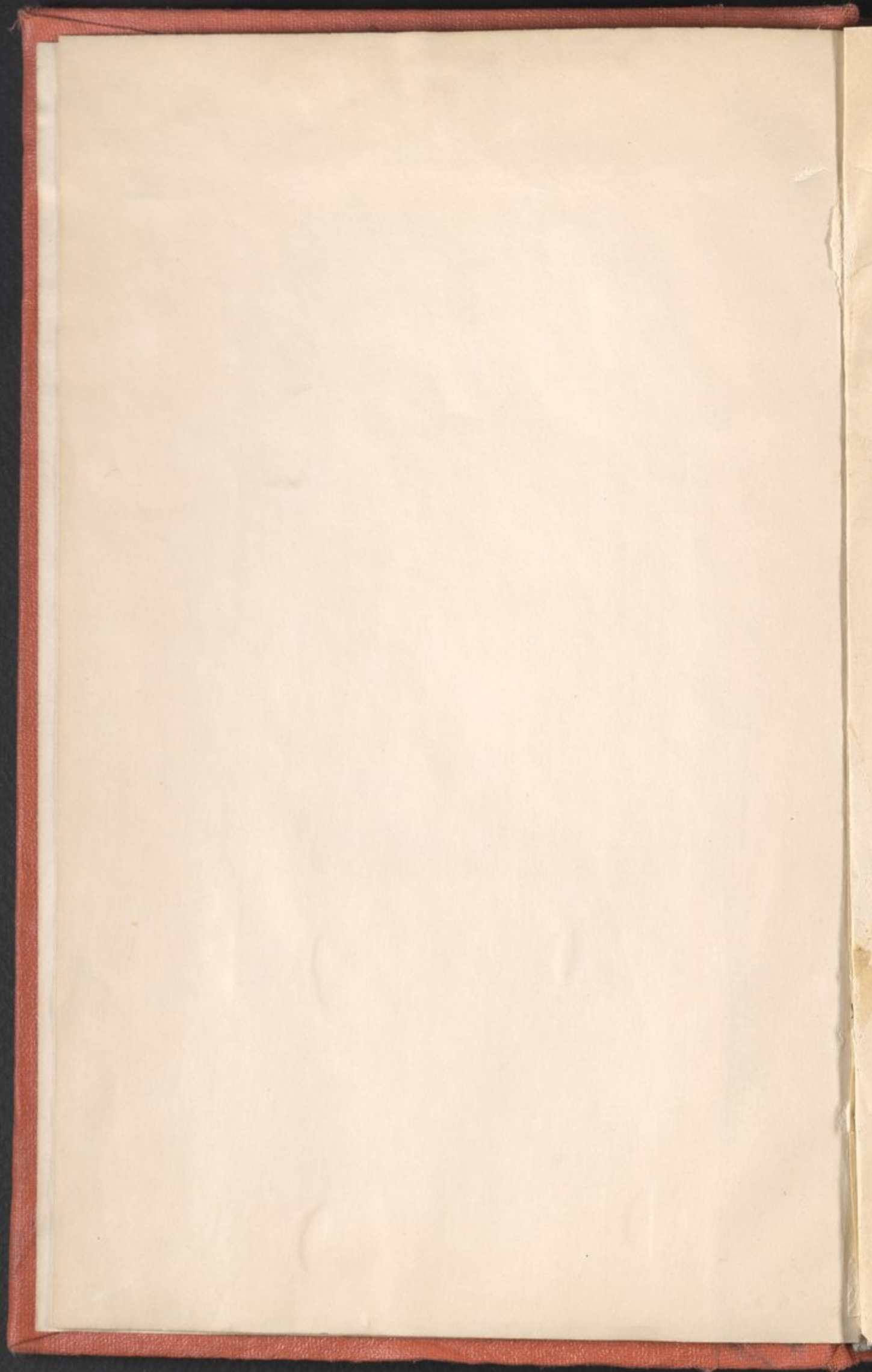
اغفرلى ولوالدى ولشايخى

ولجميع المسلمين

أجمعين

آمين







BP  
166.14  
H3  
I 23x  
1919

FEB

1979



